سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (١٦)





ضوء المصابيح في صلاة التراويح

تأليف

علي بن عبد الكافي أبو الحسن السبكي (٧٥٦هـ)

ويليه

متن كتاب صلاة التراويح

لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه

الصدر الشهيد (٥٣٦هـ)

اعتنى به

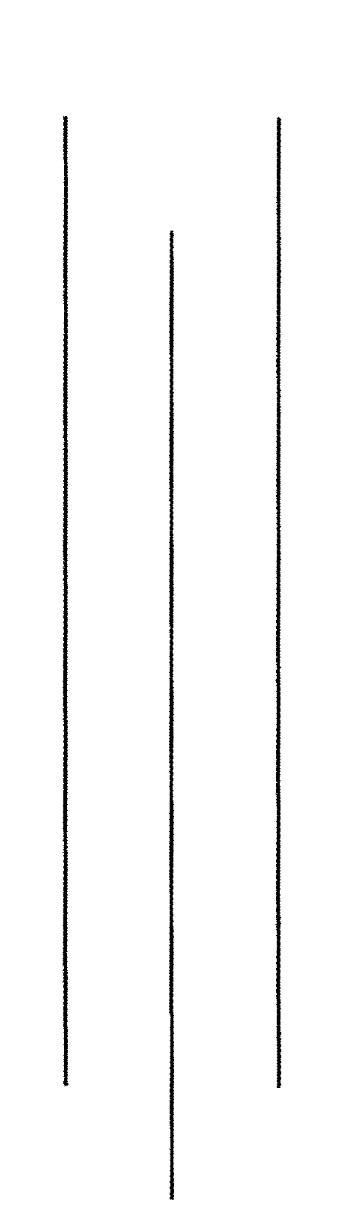
أحمد عبد الله حسن



جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي






ضوء المصابيح
في صلاة التراويح

رقم التصريح: ٤٩١٩ / ٢٠٢٢ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (١٦)



ضوء المصابيح في صلاة التراويح

تأليف
علي بن عبد الكافي أبو الحسن السبكي (٧٥٦هـ)

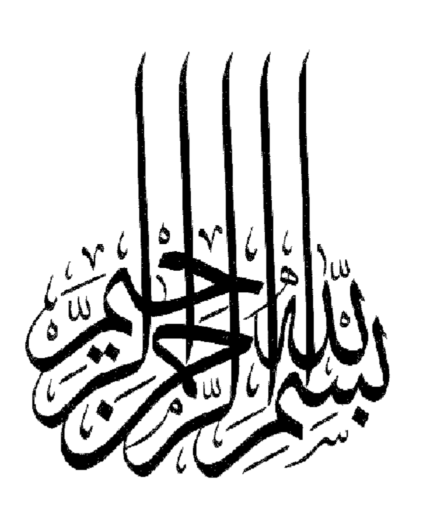
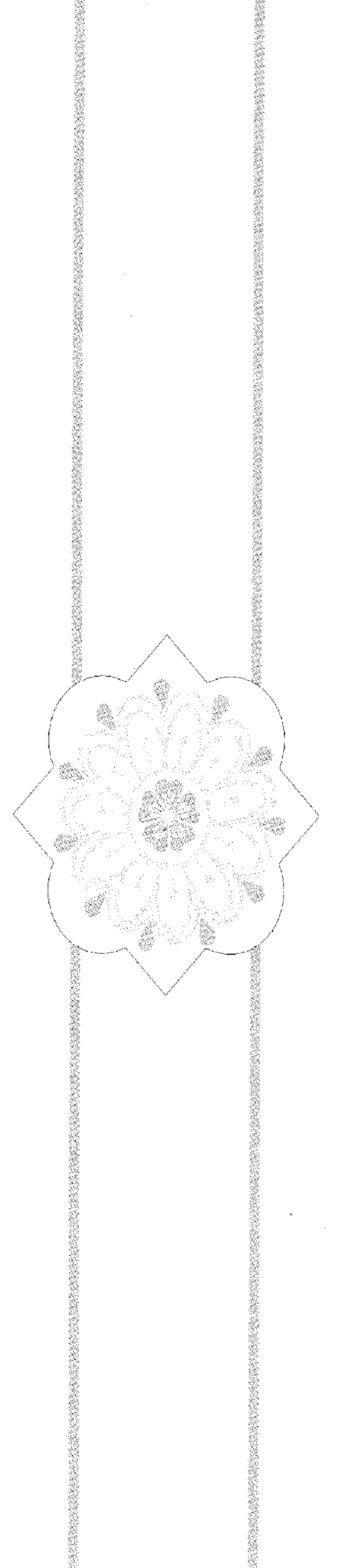
ويليه

متن كتاب صلاة التراويح

لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه
الصدر الشهيد (٥٣٦هـ)

اعتنى به
أحمد عبد الله حسن

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي


بسم الله الرحمن الرحيم


مقدمة جمعية دار البر

الحمد لله على نعمة الإسلام والسنة، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه.

أما بعد: فلم يكن العلمُ في ديانةٍ أو فكرٍ أو حضارة أعظم منه في دين الإسلام، إذ العلمُ في الإسلام قبل كلِّ شيء، قبل كل قول أو عمل، أمر أو نهي، موقف أو تصرف، وهذا ما قرره البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب العلم من صحيحه في «باب الْعِلْم قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ» واستدل على ذلك بقَوْلِ اللهِ جل في علاه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. فَبَدَأَ الله بِالْعِلْمِ، وبدأ بأهم العلوم على الإطلاق: علم التوحيد، فمن أجل التوحيد خلق الله الخلق، وأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه.

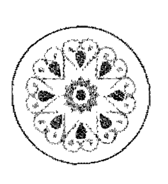
على أنَّ العبرةَ في العلم بالصحيح المحقق منه، المصفى من الخرافات، المحرر من البدع، المنخول من كل دخيل ليس من الدين الحق، المؤسس على الأدلة العلمية من نصوص الكتاب والسنة وفهمها بالفهم الصحيح فهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حيث يتحرى الباحثُ الحقَّ والصواب والدقة العلمية في القضايا الدينية والمسائل الشرعية، وهذا ما أوجبه الله على أهل العلم، أن يقوموا بواجب تصفية الدين، وتنقية الإسلام مما ليس منه في كلّ جوانبه، في المنهج والعقيدة، وعلوم القرآن والسنة، والفقه وأصوله وقواعده، والاقتصاد والمعاملات، والسلوك والأخلاق وغير ذلك من علوم ومعارف، وهذا هو الفهم الصحيح لتجديد الإسلام، بتصفيته مما دخل فيه مما ليس منه، من العقائد الباطلة والخرافات والبدع وتفاسير القرآن الباطلة والإسرائيليات والأحاديث الموضوعة والضعيفة والواهية، وتنقيته أيضاً من المناهج الفلسفية

والفكرية المنحرفة التي عصفت بعقول البعض، وشوهت صورة الإسلام الحق، ليعود كما أُنزل على محمد ـ ﷺ ـ غضاً طرياً، كما بدأ أول مرة، بسماحته وصفائه واعتداله وتوسطه.

وما مِن شك أن الأمة إن استمسكت بهذا الإسلام المصفى، نصرها الله ﷻ، فإن جمدت الأمة على ما ورثته من كل ما هو مشوب ومبتدع وغريب عن الدين الحق، فلن تنهض من كبوتها، ذلك أن الأمر كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ولا يمكن جمع المسلمين إلا على ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته من الدين الأول، وإنما تفرق المسلمون بعد ذلك؛ بسبب ابتعادهم عما كان عليه الجيل الأول،

وتقوم جمعية دار البر بتقديم هذا الكتاب الذي بين يديك: «**ضوء المصابيح في صلاة التراويح**» للعلامة الفقيه علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) الذي صنفه بغية تحرير مسائل صلاة التراويح، ولأجل قيمة الكتاب العلمية أيضاً، فإن جمعية دار البر تتشرف بإصداره، راجية أن ينتفع به أهل العلم وطلابه، والحمد لله رب العالمين.





مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فإنَّ المصنَّفات في الفقه الإسلاميّ تنوَّعت واختلفت، فمنها مؤلَّفاتٌ حوت الأعمَّ الأغلب من مسائل الفقه، وأخرى اعتنت بتحرير مسائل أبوابٍ معيَّنةٍ من أبواب الفقه، وأخرى صُنِّفت لتحرير مسألةٍ واحدةٍ أو أكثر.

والمصنَّفات التي اعتنت بتحرير مسائل أبوابٍ معيَّنة، أو التي اعتنت بتحرير مسألةٍ أو أكثر، مصنَّفاتٌ جليلةٌ نفيسةٌ، تغني الباحث عن كثيرٍ من الجهد، وتجمع أشتات هذه المسائل من مظانَّ عديدةٍ قد لا يقف عليها الباحث اليوم، وفيها تحريراتٌ وتقييداتٌ لمسائل أخرى تصاحبها، أصوليَّة أو حديثيَّة، وفيها نكتٌ وفوائد ونقولاتٌ بديعةٌ، لا سيَّما إن كان صاحبها من الأئمَّة الأعلام، الذين منَّ الله عليهم بالعلم والفقه وسعة الاطِّلاع.

ومن المصنَّفات البديعة في هذا النَّوع، هذا الكتاب الجليل، الذي ألَّفه الإمام أبو الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ رحمه الله، حيث رام به مؤلِّفه استقصاء المسائل المتعلِّقة بأحكام صلاة التَّراويح.

وعلى الرَّغم من نشر مخطوطة الكتاب عبر شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر»، إلَّا أنَّ أحداً لم ينبري لتحقيقه وإخراجه إلى عالم المطبوعات، فعزمت بعد مدَّةٍ على القيام بذلك، وتقديم هذا الكتاب إلى القُرَّاء بصورةٍ

أحسب أنَّها مرضيةً إن شاء الله، على الرَّغم من أنَّه لا توجد للكتاب سوى نسخةٌ وحيدةٌ بحسب ما بحثت عنه، ولا يخفى على المشتغلين بهذا الشَّأن، صعوبة تحقيق الكتاب الذي ليس له سوى نسخةٌ واحدةٌ.

ومن باب الفائدة ونشر التراث وضم النَّظير إلى النَّظير، فقد أردفت كتاب السبكي، بمتن رسالةٍ بعنوان «كتاب صلاة التَّراويح»(١) للصَّدر الشَّهيد، الإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه.

وهذه الرسالة نقلها العلامة ابن قطلوبغا (٨٧٩هـ) مع بعض الاختلاف، كما في المطبوع من مجموع رسائله، كما نقل جلَّها السبكي منثورة في كتابه هذا.

وقد اعتنيت بمقابلتها على مخطوطتها، وعلى ما نقله ابن قطلوبغا في رسالته(٢)، وقمت بضبط ألفاظها، وتنسيقها، بصورة مرضية إن شاء الله.

وقد قدَّمت لكتاب السُّبكي بدراسةٍ قسَّمتها إلى ثلاثة مباحث، وتحت المبحث الثَّاني والثَّالث عدَّة مطالب كالتالي:

المبحث الأوَّل: ذكر أهم المصنَّفات في صلاة التَّراويح.

المبحث الثَّاني: ترجمة أبي الحسن، عليّ بن عبد الكافي، **وتشمل سبعة مطالب:**

- **المطلب الأوَّل:** اسمه ونسبه.
- **المطلب الثَّاني:** مولده ونشأته وطلبه للعلم.
- **المطلب الثَّالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرَّابع:** أشهر مؤلفاته وآثاره العلمية.

---

(١) تقع هذه الرسالة، ضمن مجموع محفوظ بمكتبة كوبريلي، برقم (٦٨٩)، في أربع لوحات، وبعد انتهائي من نسخ الكتاب ومقابلته، قرأت عن تحقيق الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي للكتاب في مجلة عالم المخطوطات، ولم أقف عليه.

(٢) مستعيناً في ذلك بمخطوطة كتاب ابن قطلوبغا المحفوظ بجامعة برنستون برقم (٣٣٩٣).

- المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.
- المطلب السَّادس: مناصبه وتدريسه وولاياته.
- المطلب السَّابع: وفاته.

المبحث الثَّالث: دراسة كتاب ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح، وتشمل ثمانية مطالب:

- المطلب الأوَّل: في عنوان الكتاب.
- المطلب الثَّاني: في تحقيق نسبته للمؤلِّف.
- المطلب الثَّالث: في سبب تأليفه.
- المطلب الرَّابع: في منهج المؤلف في كتابه من جهة ترتيبه، واستدلاله بالقرآن والسنة.
- المطلب الخامس: موارد المؤلِّف في كتابه.
- المطلب السَّادس: في بعض مزايا الكتاب وما ينتقد عليه.
- المطلب السَّابع: وصف النُّسخة الخطيَّة للكتاب.
- المطلب الثَّامن: عملي في تحقيق الكتاب.

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفِّقت في إخراج الكتاب بصورةٍ ترضي القراء، وأن يتقبَّل منِّي هذا العمل ويبارك لي فيه، والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه

أحمد عبد الله

الإمارات العربية المتحدة ـ الشارقة

Ahmadha1978@gmail.com

المبحث الأوَّل
ذكر أهم المصنَّفات في صلاة التَّراويح

لقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً، ببيان الأحكام المتعلِّقة بصلاة التَّراويح؛ إذ هي من جملة الأحكام الفقهيَّة التي يحتاج المسلم إلى معرفتها؛ لكونها من صلاة التُّطوُّع التي يؤدِّيها المسلم كلَّ عامٍ، فالحاجة إلى بيان أحكامها ماسَّةٌ.

وقد تناول عامة الفقهاء هذه الأحكام، في ثنايا مسائل الصَّلاة، وأفردها بعضهم في مصنَّفات خاصَّة، ومنها:

١ ـ جزء النَّقَّاش في فضل صلاة التَّراويح، لأبي بكر، محمَّد بن الحسن النَّقَّاش (٣٥١هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون [١/ ٥٨٩]، ومحمَّد الفاسي في صلة الخلف، ص (٣١٨)، والكتَّانيّ في الرِّسالة المستطرفة، ص (٨٩).

ولم أقف لي نسخةٍ مخطوطةٍ للكتاب، لكن يظهر من اسم العنوان، أنَّه في فضل صلاة التَّراويح فقط، إلَّا أنَّ ما نقله السُّبكي في هذا الكتاب، يدلُّ على أنَّه تناول مسائل أخرى، إذ نقل عنه آثاراً في تفضيل إقامة التَّراويح جماعةً على الانفراد، ونقل عنه آثاراً في الصَّلاة بين ركعات التَّراويح، ممَّا يرجِّح أنَّه ليس خاصَّاً في فضل صلاة التَّراويح.

٢ ـ كتاب التَّراويح، للحسين بن الخضر بن محمد، أبي عليّ النَّسفيّ الحنفيّ (٤٢٤هـ)، ذكره ابن مازه في المحيط البرهانيّ [٢/ ٢٦١]، ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

٣ ـ كتاب التَّراويح، للحسام الشَّهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٥٣٦هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٤٠٣]، وإسماعيل البغدادي في هديَّة العارفين [١/ ٧٨٣].

وعنه نسخةٌ مخطوطةٌ محفوظةٌ بمكتبة كوبريلي، برقم (٦٨٩)، ضمن مجموعٍ، ونسخةٌ بدار الكتب الوطنيَّة بتونس [٢/ ٢٣٦] و (٤٨ب ـ ٥٣أ)، كما في فهرس آل البيت.

٣ ـ جزء في التَّراويح، لأحمد بن إسماعيل بن محمَّد التَّمرتاشيّ (٦٠١هـ)، ذكره ابن قطلوبغا في تاج التَّراجم، ص (١٠٨)، وحاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٤٠٣]، وإسماعيل البغداديّ في هديَّة العارفين [١/ ٨٩].

ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

٤ ـ فضل التَّراويح، لأبي الرَّجاء، مختار بن محمود الزَّاهديّ (٦٥٨هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٢٧٨]، وإسماعيل البغداديّ في هديَّة العارفين [٢/ ٤٢٣].

ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

٥ ـ نور المصابيح في صلاة التَّراويح، لأبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ (٧٥٦هـ)، ذكره عبد الوهَّاب السُّبكيّ في طبقات الشَّافعيَّة الكبرى [١٠/ ٣٠٩]، وحاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٩٨٣]، وإسماعيل البغداديّ في هديَّة العارفين [١/ ٧٢٢].

ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

٦ ـ إشراق المصابيح في صلاة التَّراويح، لأبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ (٧٥٦هـ)، عنه نسخةٌ في تشستربيتي (٤٨٧٠)، كما في معجم تاريخ التُّراث الإسلاميّ في مكتبات العالم [٢/ ٢٠٧٢].

وقد طبع مع مجموع فتاوى السُّبكي بمكتبة القدسيّ بالقاهرة،

سنة ١٩٣٦م، وعنه صورةٌ مطبوعةٌ بدار المعرفة وغيرها، وهو مختصر ضوء المصابيح.

٧ ـ ضياء المصابيح، لأبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ (٧٥٦هـ)، ذكره عبد الوهَّاب السُّبكيّ في طبقات الشَّافعية الكبرى [١٠/ ٣٠٩]، ضمن مؤلَّفات والده السَّبعة في صلاة التَّراويح، في حين ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٦٩٩]، ضمن شروح ومختصرات مصابيح السُّنَّة للبغويّ، وكذا ذكره الكتَّانيّ في فهرس الفهارس [٢/ ١٠٣٣]، وسمَّاه: ضياء المصابيح في اختصار المصابيح للبغويّ، وجاء اسمه في هديَّة العارفين [١/ ٧٢١]: ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السُّنَّة.

ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

٨ ـ ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح، لأبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ (٧٥٦هـ)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه.

٩ ـ تقييد التَّراجيح، لأبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ السُّبكيّ (٧٥٦هـ)، ذكره عبد الوهَّاب بن عليّ السُّبكيّ في طبقات الشَّافعيَّة الكبرى [١٠/ ٣٠٩]، ضمن مؤلَّفات والده السَّبعة في صلاة التَّراويح، وذكره الزَّبيديّ في شرح الإحياء [٣/ ٤١٥]، وسمَّاه: تقييد التَّراجيح في تأكيد التَّراويح، في حين ذكره إسماعيل البغداديّ في إيضاح المكنون [٤/ ٧٤]، وسمَّاه: ضوء المصابيح في تقييد التراجيح، وكلام الزَّبيدي أصحُّ؛ لأنَّه ذكر أنَّه اطَّلع عليه، ونقل منه قطعةً في شرحه.

ولم أقف على نسخةٍ مخطوطةٍ له.

١٠ ـ المصابيح في صلاة التَّراويح، لجلال الدِّين السُّيوطيّ (٩١١هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظُّنون [٢/ ١٧٠٢]، وإسماعيل البغداديّ في هديَّة العارفين [١/ ٥٤٢]

وعنه نسخٌ كثيرةٌ جداً، وقد طبع ضمن مجموع فتاوى السُّيوطيّ [١/ ٣٤٧]،

وهو ملخَّصُ لما ذكره السبكي في عدد صلاة التَّراويح، مع زياداتٍ أوردها المؤلِّف وتعليقاتٍ.

١١ ـ ضوء التَّلاميح في صلاة التَّراويح، لمحمَّد بن عليّ، ابن طولون الحنفيّ (٩٥٣هـ)، ذكره ابن طولون في الفلك المشحون، ص (١١٥).

وعنه نسخةٌ في المكتبة الأحمديَّة بحلب، تقع في ثلاث ورقات ضمن مجموع، تناولت مسألة عدد ركعات صلاة التراويح.

١٢ ـ إقامة البرهان على كميَّة التَّراويح في رمضان، لعبد الرَّحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عليّ الزَّبيدي (٩٧٥هـ)، ذكره إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون [١/ ١١٠]، وفي هديَّة العارفين [١/ ٥٤٥].

وعنه نسخةٌ بدار الكتب المصريَّة (١/ ٤٩٨)، ونسخةٌ بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (٢٣٣٧)، ونسخةٌ بمكتبة الأحقاف (٢٧٠٢).

ونسخة الجامع الكبير في ١١ لوحة، تناول فيها المؤلف عدد ركعات صلاة التراويح، وجل ما فيها موجود في رسالة السبكي هذه، ونقله المؤلف في رسالته، مع بعض النقولات اليسيرة الأخرى.

١٣ ـ إكسير المفاتيح في لزوم النيَّة بين كلِّ شفعٍ من التَّراويح، لحامد بن يوسف بن حامد ضياء الدين الأسكداري (١١٧٢هـ)، عنه نسخةٌ في المكتبة الوطنيَّة النَّمساويَّة (٢٥٢)، كما في فهرس المكتبة، ص (١١٥)، والفهرس الإلكتروني لمركز جمعة الماجد (٢٤٨٨٤١).

١٤ ـ رسالة قراءة آيةٍ أو آيتين في صلاة التَّراويح، لكوزل حصاري، محمَّد بن حمزة، الآيديني الرُّوميّ، الحنفيّ (كان حيًّا ١٢٠٦هـ تقريباً)، عنه نسخةٌ مخطوطةٌ في المكتبة السُّليمانيَّة القديمة، برقم (١٠٣٨)، ونسخةٌ في المكتبة الظاهرية، برقم (٣٠٠٦).

وهي رسالةٌ صغيرةٌ، ردَّ فيها المؤلِّف على ما نُسِبَ للزَّاهديّ من جواز الاقتصار على قراءة آيةٍ أو آيتين قصيرتين بعد الفاتحة في صلاة التَّراويح.

١٥ ـ التفريح بحلِّ الإشكال في صلاة التراويح، لمحمَّد المكيّ بن مصطفى بن محمَّد بن عزوز (١٣٣٤هـ)، ذكره البغداديّ في إيضاح المكنون [٣/ ٣٠١]، وعبد الباقي مفتاح في كتابه: أضواء على الطَّريقة الرَّحمانية، ص (١٣٩).

١٦ ـ رسالة في السُّنن في الصَّلوات الخمس والتَّراويح، لمؤلِّفٍ غير معروفٍ، عنه نسخةٌ في دار الكتب الظَّاهرية (٥٥١٤)، كما في فهرس مركز جمعة الماجد الإلكتروني (٢٢٦٩٤٨).

١٧ ـ فتوى في صلاة التَّراويح، لمؤلِّفٍ غير معروفٍ، عنه نسخةٌ في دار الكتب الظَّاهرية (٦٩٩١)، كما في فهرس مركز جمعة الماجد الإلكتروني (٢٣٥٢١٨).

١٨ ـ رسالةٌ في فضل صلاة التَّراويح، لمؤلِّفٍ غير معروفٍ، عنه نسخةٌ في محضرة القادرية، الكليَّة العربية (٤٨)، كما في فهرس مركز جمعة الماجد الإلكتروني (٣٢٣٨٨٨).





المبحث الثَّاني
ترجمة أبي الحسن، عليّ بن عبد الكافيّ

لقد ترجم للمؤلِّف ابنه تاج الدِّين، عبد الوهَّاب بن عليّ السُّبكيّ في مؤلَّفٍ خاصٍّ، ذكر محققو طبقات الشَّافعيَّة الكبرى أنَّ عنه نسخةً في دارَ الكتب المصريَّة، برقم (١٦٣٤)، كما ترجم له ترجمةً حافلةً في كتابه طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، بلغت في المطبوع قرابة مئتي صفحةٍ.

وترجم للمؤلِّف أيضاً غير واحدٍ ممَّن عاصره أو جاء بعده، وكذلك ترجم له بعض المعاصرين ممَّن حقَّقَّ له كتاباً من كتبه، سواءٌ كان في رسالةٍ علميةٍ أو غيرها، ولذا قمت بترتيب وتهذيب واختصار ما ورد في كتاب طبقات الشَّافعيَّة، بحسب المباحث التي اخترتها، مستفيداً ممَّن حقَّق بعض مؤلَّفاته.

وقد اخترت أن أجعل الإحالة إلى الطَّبقات بعد ذكر الإفادة بوضع معكوفتين [ ]، مبتدئاً بوضع حرف الطَّاء (ط) إشارةً للمطبوع، ثمَّ رقم المجلَّد متبوعاً بعلامة (/)، ثمَّ رقم الصَّفحة، وأمَّا ما كان من غير الطَّبقات، فإنِّي أذكره في الحاشية.

* * *

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو: عليّ بن عبد الكافيّ بن عليّ بن تمَّام بن يوسف بن موسى بن تمَّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن عليّ بن مِسْوار بن سوَّار ابن سليم السُّبكيّ. [ط١٠/ ١٣٩]

وأمَّا نسبه: فالسُّبكيّ نسبةً إلى سُبْك العبيد، ويطلق عليها أيضاً: سُبك الأحد، كما يطلق عليها سُبك العُوَيْضات، وهو اسم قريةٍ بالمنوفيَّة من بلاد مصر.

وبالمنوفيَّة أيضاً قريةٌ تُسَمَّى: سُبك الضَّحّاك، وتسمَّى أيضاً: سبك الثّلاثاء(١).

وقد ذكر ابنه في ترجمة جدِّه عبد الكافي، أنَّ جدَّه والحافظ النَّسَّابة شرف الدِّين الدِّمياطي، كانا يكتبان ويثبتان نسبتهم معشر السُّبكيَّة إلى الأنصار، وأنَّ والده لم يكتب ذلك بخطه، وعلَّل ذلك بأمرين:

أحدهما: لوفور عقله ومزيد ورعه، حتَّى لا يطرق نحوه طعنٌ من المنكرين.

والأمر الثَّاني: خشية احتمال عدم الصِّحَّة، فيكون قد دعا نفسه إلى قومٍ ليس منهم. [ط١٠/ ٩١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
مولده ونشأته وطلبه للعلم

ولد ﷺ في ثالث صفر، سنة ثلاثٍ وثمانين وستِّمئةٍ في بيت قضاءٍ وعلمٍ، فوالده هو القاضي عبد الكافي بن عليّ بن تمَّام السُّبكيّ، دَرَسَ على القرافيِّ وابن دقيقٍ العيد وغيرهما، وكان فقيهاً صالحاً ديِّناً. [ط١٠/ ٩١ و ١٤٤]

وقد أتاح له ذلك، أن ينشأ نشئةً علميَّةً منذ الصِّغر، فقد درس على والده وتفقَّه عليه في صغره، وكان منشغلاً بطلب العلم في صغره وشبابه؛ إذ كان يخرج في طلب العلم لصلاة الصُّبح، إلى أن يعود قريب الظُّهر فيأكل غداءه،

(١) ينظر: تاج العروس [٢٧/ ١٩٢].

ثمَّ يعود إلى الاشتغال بالعلم إلى المغرب، فيأكل شيئاً ثمَّ يشتغل باللَّيل، ولا يعرف غير ذلك.

ورحل في طلب العلم، فسافر إلى القاهرة، كما رحل إلى الإسكندرية والشَّام والحجاز، فأتاح له ذلك لقاء جمعٍ من أكابر العلماء في شتَّى الفنون. [ط١٠/١٤٤]

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أمَّا شيوخه، فقد تفقَّه أوَّلاً على والده في صغره، وذهب به والده إلى مجلس ابن دقيقٍ العيد، فردَّه وطلب من والده أن يعود به حين يكبر، فمات ابن دقيقٍ العيد ولم يدركه.

وتفقَّه بابن الرِّفعة، وأخذ التَّفسير من عَلَمِ الدِّين العراقيّ، والقراءات على تقيّ الدِّين ابن الصَّائغ، والفرائض على عبد الله الغماريّ المالكيّ، وأخذ الحديث عن شرف الدِّين الدِّمياطيّ، والنَّحو عن أبي حيَّان، والتَّصوُّف عن ابن عطاء الله السكندريّ، وسمع الحديث من جماعةٍ كثيرةٍ من علماء القاهرة والإسكندريَّة والشَّام. [ط١٠/١٤٦]

وأمَّا تلامذته ورواة الحديث عنه فهم كثر، إذ ذاع صيته، وأقبل عليه الطَّلبة من كل مكانٍ.

فقد سمع منه المزيُّ، والذّهبيّ، والبرزاليّ وغيرهم، وتفقَّه عليه العلائيّ والإسنوي ومحمد بن عبد البرّ السبكيّ، وغيرهم. [ط١٠/١٤٧]

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع
أشهر مؤلفاته وآثاره العلمية

حجُّ أبو الحسن السُّبكيّ سنة ست عشرة وسبعمئةٍ، ثم عاد إلى مصر فانتهت إليه رئاسة المذهب فيها، وفي هذه المدَّة ألّف غالب مؤلَّفاته المشهورة.

وقد جاوزت مؤلَّفاته مئتي مصنَّفٍ ما بين كتابٍ ورسالة، بعضها مطبوعٌ، وبعضها مخطوطٌ، وبعضها مفقودٌ إلى الآن.

فمن أهمِّ مؤلَّفاته: الدرُّ النَّظيم في تفسير القرآن العظيم، لم يكمل، تكملة المجموع للنَّووي في خمسة مجلدات، ابتدأ فيه من باب الرِّبا، ووصل إلى أثناء التَّفليس، التَّحبير المذهب في تحرير المذهب، وهو شرحٌ على المنهاج، ابتدأ فيه من كتاب الصَّلاة، لكنَّه لم يتمّه، الابتهاج في شرح المنهاج، شرح فيه المنهاج للنَّووي، ووصل فيه إلى أوائل الطَّلاق، الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، عمل منه قطعةً يسيرةً ثمَّ أعرض عنه، فأتمَّه ابنه عبد الوهَّاب، التحقيق في مسألة التَّعليق، وهو ردٌّ على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطَّلاق، وغير ذلك من المؤلفات التي ذكرها ابنه في طبقاته. [ط١٠/ ٣٠٧]

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس
مذهبه وعقيدته

أمَّا مذهبه: فهو شافعيّ المذهب، وهو يصرِّح بنفسه في مؤلَّفاته بذلك، كما في كتابنا هذا وغيره، بل إنَّه يعدُّ من أئمَّة الشَّافعية في زمانه، وقد وصفه ابنه تاج الدِّين، والزَّبيدي صاحب تاج العروس، بأنَّه شافعيّ الزَّمان(١)، وفي مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري: «وأحيا إمامة الشَّافعي»(٢).

---

(١) تاج العروس [٢٧/ ١٩٣].
(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار [٥/ ٧٤٧].

وأمَّا عقيدته: فقد كان على عقيدة الأشاعرة، ويدل على ذلك، ما صرَّح به المترجمون له بأنَّه أشعري، كما في ترجمته من الطَّبقات، حيث ذكر ابنه أنَّه بعد وفاة المزيّ، شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية، فاستشير السُّبكيّ فيمن يليها، فأشار بالذهبيّ، لكن الأشاعرة من الشَّافعيَّة لم يرتضوا ذلك، لأنَّ الذهبي ليس بأشعريّ، فوليها السُّبكيّ؛ لأنَّه أشعري المعتقد. [ط١٠/ ٢٠٠].

وعندما ذكره الصَّفديّ في كتابه الوافي بالوفيات، صرَّح بأشعريته فقال: «تقيّ الدِّين، أبو الحسن الأنصاريّ الخزرجيّ المصريّ السُّبكيّ الشّافعي الأشعري»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس
مناصبه وتدريسه وولاياته

ولي السُّبكيّ قضاء دمشق سنة تسعٍ وثلاثين وسبعمئةٍ، قال ابن كثير رحمه الله: «وفرح النَّاس به، ودخل النَّاس يسلِّمون عليه؛ لعلمه وديانته وأمانته، ونزل بالعادليَّة الكبيرة على عادة من تقدمه، ودرس بالغزاليَّة والأتابكيَّة، واستناب ابن عمِّه القاضي بهاء الدين أبا البقاء، ثم استناب ابن عمِّه أبا الفتح، وكانت ولايته الشَّام بعد وفاة قاضي القضاة جلال الدِّين محمد بن عبد الرَّحمن القزوينيّ الشَّافعيّ»[٢].

كما ولي التَّدريس بالمدرسة الكَهَّاريَّة بمصر، سنة إحدى وعشرين وسبعمئة، عوضاً عن شهاب الدِّين، أحمد بن محمد الأنصاريّ[٣]، وولي التَّدريس أيضاً بالمدرسة المنصوريَّة بالقاهرة، في سلخ ربيع الأوَّل، سنة

---

(١) الوافي بالوفيات [٢١/ ١٦٦].
(٢) البداية والنهاية [١٨/ ٤١٠].
(٣) تاريخ البرزالي [٢/ ٤٧٠]، البداية والنهاية [١٨/ ٢١٠].

ثلاث وعشرين وسبعمئةٍ، عوضاً عن القاضي جمال الدِّين الزُّرعيّ[1]، وباشر مشيخة دار الحديث الظَّاهرية بالقاهرة، في شوَّال، سنة ثلاثٍ وعشرين وسبعمئةٍ، بعد وفاة زكي الدِّين المنادي، ويقال له: عبد العظيم بن الحافظ شرف الدِّين الدّمياطيّ، ثمَّ انتُزِعت من السُّبكيّ لفتح الدِّين بن سيِّد النَّاس اليعمري، باشرها في ذي القعدة[2]، وولي الخطابة بالجامع الأمويّ بدمشق، في شهر رجبٍ، سنة ثلاثٍ وأربعين وسبعمئةٍ، بعد رجوعه من مصر[3]، وولي التَّدريس بالمدرسة الشَّاميَّة البرَّانيَّة، في ذي القعدة، سنة خمسٍ وأربعين وسبعمئةٍ، عوضاً عن الشِّيخ شمس الدِّين بن النَّقيب رحمه الله.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع

وفاته

توفِي السُّبكيّ رحمه الله بمصر، ليلة الاثنين، ثالث شهر جمادى الاخرة، وصُلِّي عليه صبيحة ذلك اليوم، وقد أكمل ثلاثاً وسبعين سنةً، ودخل في الرَّابعة أشهراً، وولي الحكم بدمشق نحواً من سبع عشرة سنة، ثم نزل عن ذلك لولده قاضي القضاة تاج الدِّين عبد الوهَّاب، ثمَّ رحل في محفَّةٍ إلى الدِّيار المصريَّة، ولمَّا وصل مصر أقام دون الشَّهر، ثم توفي[4].



---

(١) البداية والنهاية [١٨/ ٢٢٤].

(٢) البداية والنهاية [١٨/ ٢٢٧].

(٣) البداية والنهاية [١٨/ ٤٥٦].

(٤) البداية والنهاية [١٨/ ٥٦٦].



المبحث الثالث
دراسة كتاب ضوء المصابيح في صلاة التراويح

وقد نظمت الكلام في هذا الفصل في ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل
في عنوان الكتاب

عنوان كتاب السُّبكي هو: ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح، كذا جاء مثبتاً على الغلاف الذي تضمَّنه مع رسائل أخرى، وكذا نصَّ عليه المؤلف في مقدِّمة كتابه، وكذا نسبه له جمعٌ كبيرٌ ممَّن جاء بعده، فقد نصَّ عليه ابنه عبد الوهَّاب في الطَّبقات، وأحمد بن فضل الله العمري في مسالك الأبصار[١]، وغيرهم.

وقد أوضح المؤلِّف سبب تسميته بهذا الاسم في خاتمة كتابه، فإنَّه أورد أثر عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، «أنَّه خرج في أوَّل ليلةٍ من شهر رمضان، فسمع القراءة في المساجد، ورأى القناديل تزهر في المساجد، فقال: نوَّر الله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبره، كما نوَّر مساجد الله بالقرآن»، ثمَّ قال: «وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة، وهو مناسبٌ لتسميتها».

❋ ❋ ❋

(١) طبقات الشافعية الكبرى [١٠/٣٠٩]، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار [٥/٧٥٢].

المطلب الثاني
في تحقيق نسبته للمؤلِّف

لا شكَّ في ثبوت هذا المؤَلَّفِ للسُّبكيّ، فقد نصَّ ﷺ على اسم كتابه في صدر الكتاب، فقال: «وسمَّيته: ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح»، وقد تقدَّم أنَّ هذا العنوان منسوبٌ للسبكيّ.

وجاء على غلاف المخطوط، ما يدلُّ على أنَّه للسُّبكيّ ﷺ، إذ وضع النَّاسخ اسم الكتاب، ثمَّ أتبعه باسم مؤلّفٍ آخر للسُّبكيّ، فقال: «كتابٌ في تعدُّد الجمعة، للسُّبكيّ أيضاً»، فيفهم منه أنَّ ما قبله هو للسُّبكيّ.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
في سبب تأليفه

ذكر الزَّبيدي في شرح الإحياء [٣/ ٤١٥]، سبب تأليف السُّبكيّ للكتاب، فقال: «وقد ألَّف قاضي القضاة، تقيّ الدِّين السُّبكيّ ﷺ فيما يتعلَّق بتأكُّد سنيَّة صلاة التَّراويح ثلاث رسائل، **أوَّلها**: ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح، وهي في ثمان كراريس، **والثَّانية**: تقييد التَّراجيح في تأكيد التَّراويح، كرَّاسةٌ واحدةٌ، **والثَّالثة**: إشراق المصابيح في صلاة التَّراويح، كرَّاسةٌ واحدةٌ، وقد اطَّلعت على الأخيرتين بخطِّه، وذكر في أوَّل الثَّانية ما نصُّه: سألني بعض الأمراء عن صلاة التَّراويح، هل هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو غير مؤكَّدةٍ؟، فأجبته أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فنازع في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشَّافعيَّة في أنَّها سنَّةٌ غير مؤكَّدةٍ، وبعض الفضلاء المالكيَّة في أنَّها ليست بسنَّةٍ على اصطلاح المالكيَّة في الفرق بين السُّنَّة والفضيلة والنَّافلة، وتمسَّك الشَّافعيّ المذكور أيضاً باصطلاحٍ لبعض أصحابنا: أنَّ السُّنَّة ما داوم عليه النَّبيّ ﷺ، وحاول بذلك نفي اسم السُّنَّة لينتفي التَّأكيد، ظنَّاً منه أنَّ ما ليس بسنَّةٍ، ليس بمؤكَّدٍ، فرددنا عليهم في عدَّة مختصراتٍ».

فهذا هو سبب تأليفه لكتابه ضوء المصابيح، ثم اختصاره في عدَّة مختصراتٍ بعد ذلك، وقد أورد في هذا الكتاب الردَّ على الفقيه الشَّافعيّ والفقيه المالكيّ فيما اعترضا به، لكنَّه لم يسمِّهما.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
في منهج المؤلف في كتابه من جهة ترتيبه، واستدلاله بالقرآن والسنة

١ ـ منهجه في ترتيب كتابه:

تضمَّن كتاب السُّبكيّ موضوعين أساسيّين:

الأوَّل: إثبات أنَّ التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والردُّ على المخالِفِين له، وهما شافعيّ يقرِّر أنَّ التَّراويح ليست سنَّةً مؤكَّدةً، ومالكيّ يقرر أنَّها ليست بسنَّةٍ على اصطلاح المالكيَّة.

الثَّاني: الفروع الفقهيَّة المتعلِّقة بصلاة التَّراويح عند السَّلف والمذاهب الأربعة.

وقد سلك في تقرير الموضوعين مسلكاً حسناً في الجملة، لكن مع بعض التَّشويش في ترتيب أبواب الكتاب، فافتتح الموضوع الأوَّل في تقرير سنيَّة صلاة التَّراويح بذكر سنيّتها عند المذاهب الأربعة، ناقلاً عن أئمَّة كلِّ مذهبٍ ما يدلُّ على سنيَّتها، ثمَّ بيَّن معنى السُّنَّة، ثمَّ بيَّن مراتب النَّوافل وأنَّ التَّراويح ليست من السُّنن المطلقة، ثمَّ أورد الأدلَّة على سنِّيَّتها مجملةً، ثمَّ ردَّ على المخالفين له في هذه المسألة في فصلٍ خاصٍّ بالردِّ على كلِّ واحدٍ منهما.

وأمَّا الموضوع الثَّاني للكتاب، فافتتحه ببيان صلاة التَّراويح في عهد عمر، ثمَّ جرد مسائل صلاة التَّراويح في عهد السَّلف وأثبتها في كتابه، ثمَّ جرد مسائل صلاة التَّراويح من كتب أئمَّة المذاهب الأربعة وأثبتها في كتابه.

هذا هو مجمل موضوع الكتاب، وفيه تغايرٌ في حجم الفصول التي أوردها، فبعضها طويلٌ، وبعضها متوسِّطٌ، وبعضها قصيرٌ جداً.

وقد يورد المؤلِّف في ثنايا المواضيع التي يبحثها، بعض المسائل والفوائد التي ليس لها ارتباطٌ وثيقٌ بالموضوع الذي يبحثه، فمثلاً حين أراد أن يقرِّر أنَّ التَّراويح ليست من باب السُّنن المطلقة التي لا يجوز تقييدها، أورد قصة نشوء بدعة الصَّلاة الرَّجبيَّة والصَّلاة الشَّعبانيَّة، وحين ساق إسناده إلى سنن أبي داود عن طريق شيخه الدِّمياطيّ، أورد حادثة وفاة شيخه التي ليس لها تعلُّقٌ بالموضوع.

٢ ـ منهجه في إيراد الأدلَّة من القرآن:

ـ من منهج المؤلِّف في إيراد الآيات القرآنية، أن يذكر الآية، دون أن يعزوها إلى السُّورة الواقعة فيها.

ـ ومن منهجه أنَّه إذا كان هناك اختلافٌ في القراءة يختلف معه المعنى، فإنَّه يذكر ذلك.

ـ ومن منهجه أنَّه إذا كان في الآية ما يحتاج إلى بيانٍ وتفسيرٍ، فإنَّه يقوم بذلك.

ـ ومن منهجه أنَّه إذا كان في الآية اختلافٌ في تفسيرها بين السَّلف، ويحتاج إلى ذكره في بحثه، فإنَّه يورد الاختلاف، ويسوق الأقوال إلى قائلها، دون العزو إلى المصدر.

٣ ـ منهجه في إيراد الأدلَّة من السُّنَّة:

ـ من منهج المؤلِّف في إيراد الأحاديث النَّبويَّة، أن يذكر إسناده إلى مصنِّف الكتاب الحديثيّ الذي ينقل منه، لا سيَّما المصنَّفات المشهورة، وقد لا يذكره في بعض المواضع.

ـ ومن منهجه أنَّه إذا أورد حديثاً، فإنَّه يذكر من أخرجه إذا عرفه، فيذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه قبل أن يورد الحديث، وقد يذكره بعد إيراد

الحديث، وقد لا يذكره في بعض الأحيان، وإن لم يعرفه فإنِّه لا يذكره ولا يبيِّن ذلك.

- ومن منهجه أنَّه يستطرد في إخراج بعض الأحاديث وبيان طرقها، والاختلاف على الرُّواة فيها، إذا كان البحث يقتضي ذلك.

- ومن منهجه أنَّه إذا ساق حديثاً بإسناده ثم تكرَّر ذكر الحديث، فقد يكرِّر الإسناد، وقد لا يكرِّر ذكره وينبِّه على ما تقدَّم من الإسناد، وقد يذكر المتن فقط دون الإسناد.

- ومن منهجه أنَّه قد يذكر اسم صاحب الكتاب الذي ينقل عنه الحديث ويسوق نسبه، وقد يذكر كنيته، وقد ينسبه إلى مؤلَّفِهِ، فيقول صاحب كذا وكذا.

- ومن منهجه أنَّ الحديث إذا كان متَّفقاً عليه، فإنَّه ينبِّه على ذلك بعد إيراده.

- ومن منهجه أنَّه يوضِّح ما يشكل من ألفاظ الحديث ويبيِّنه، إن كانت الحاجة داعيةً لذلك.

- ومن منهجه أنَّه ينقل أحكام أهل العلم على الأحاديث صحَّةً وضعفاً، وقد لا ينقل في مواضع.

- ومن منهجه أنَّه يحكم في بعض المواضع على الحديث أو الإسناد صحَّةً وضعفاً.

- ومن منهجه أنَّه إذا وُجِدَ اختلافٌ في الألفاظ له تأثير في المعنى الذي يقرره، فإنَّه يذكر الاختلاف فيه على الرُّواة.

- ومن منهجه أنَّه يميِّز المهملين من الرُّواة في بعض المواضع.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس
موارد المؤلف في كتابه

اعتمد السُّبكيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه هذا على عدد ليس باليسير من المؤلَّفات، بل قد تبلغ النُّقول في هذا الكتاب أكثر من الرُّبع، وكان من الموارد الرَّئيسية التي بنى عليها كتابه ما يلي:

اعتمد في إيراد الأحاديث المرفوعة، على الموطَّأ والصَّحيحين والسُّنن، مع بعض النُّقولات عن غيرها، وفي الآثار الموقوفة والمقطوعة، اعتمد على مصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزَّاق، وسنن سعيد بن منصورٍ، وفي شروح الحديث، اعتمد على كتب ابن عبد البرِّ: التَّمهيد والاستذكار.

وأما مصادره الفقهية، فإنَّه اعتمد من كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، على كتب مشاهير علماء المذهب.

ففي مذهب الشَّافعي، اعتمد على كتب المتقدِّمين من علماء الشَّافعية، مثل مختصر البويطيّ، ومختصر المزنيّ، والمنهاج للحليميّ، والتَّعليقة لأبي الطيِّب الطَّبريّ، والتَّعليقة للقاضي حسين، والشَّامل لابن الصبَّاغ، ونهاية المطلب للجويني، ومؤلَّفات الغزاليّ وابن الرِّفعة.

وأمَّا مذهب الحنفيَّة، فقد اعتمد على جوامع الفقه للعتّابيّ، والمبسوط للسَّرخسيّ، والمحيط البرهانيّ لابن مازه، والكافي للنَّسفي، والتَّراويح للحسام الشَّهيد، والغاية في شرح الهداية للسَّروجيّ.

وأمَّا مذهب المالكيّة، فقد اعتمد على التَّبصرة للُّخميّ، وبعضاً من تهذيب الطَّالب لعبد الحقّ الصِّقليّ.

وأمَّا مذهب الحنابلة، فإنَّه اقتصر على المغني لابن قدامة فقط!.

وأمَّا فقه السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، فقد اعتمد فيه على مصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزَّاق، وسنن سعيد بن منصورٍ.

❋ ❋ ❋

المطلب السَّادس
في بعض مزايا الكتاب وبعض المؤاخذات عليه

أ ـ بعض مزايا الكتاب:

١ ـ من مزايا هذا الكتاب، أنَّه يعدُّ من الكتب القلائل التي اعتنت بجمع مسائل صلاة التَّراويح في مصنَّفٍ خاصٍّ، وهو بهذا يسهل على الباحثين الوقوف على أحكام صلاة التراويح.

٢ ـ ومن مزاياه، أن مؤلفه إمام فقيه أصولي محدث، وقد شحن كتابه هذا بتحريرات فقهية وأصولية، وفوائد حديثية وغيرها.

٣ ـ ومن مزاياه، أنَّه يحوي نقولاتٍ عن كتب لم نقف عليها اليوم، وبعضها ممَّا لم يقف عليه بعض المتقدمين، مثل شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الجوريّ.

٤ ـ ومن مزايا هذا الكتاب، أنه عمدةٌ لجل من ألف بعده في هذا الموضوع، فإن كثيراً ممن ألف في هذا الموضوع، إما أنه قد اختصر هذا الكتاب، أو استل منه مباحث، وهذبها، وزاد عليها ورتب.

٥ ـ ومن مزايا هذا الكتاب، تخريجه لأحاديث صلاة التراويح بتوسع، والحكم والتعليق عليها.

٦ ـ ومن مزاياه ذكر فوائد ونكت بديعةٍ، ضمن كلامه على ما يقرِّره من المسائل، ففي باب إثبات سنيَّة صلاة التَّراويح، ذكر أنَّ الحنفيَّة قد يطلقون السُّنَّة على الواجب، وهو عندهم ما نزل عن درجة الفرض، وهذا الإطلاق كثيرٌ في كلامهم، وبيَّنه وعلَّق عليه، ووجه قول أئمَّتهم بسنيِّة صلاة التَّراويح مع اختلافهم في السُّنَّة والواجب، وفي نفس الباب ذكر مذهب المالكيَّة في التَّفريق بين السُّنن والفضائل والنَّوافل، وحقَّق في بابٍ مستقلٍّ معنى السُّنَّة لغة وشرعاً تحقيقاً بديعاً، كمَّا حققَّ معنى التَّطوُّع وخلاف بعض الشَّافعيَّة فيه.

ب ـ بعض المؤاخذات عليه:

١ ـ مما يؤخذ على المؤلِّف، التَّوسُّع في تقسيم الكتاب إلى فصولٍ، مع أنَّ بعضها من الممكن أن يضاف إلى فصلٍ آخر.

٢ ـ وممَّا يؤخذ عليه، توسعه في النَّقل في بعض المواضع، دون الحاجة إلى ذلك، فينقل نصوصاً ليست في موضع البحث، مثل نقله كلاماً مطوَّلاً لابن عبد البر، حين أورد حديث حميدٍ وحديث أبي سلمة في سنيَّة التَّراويح، وبعضه لا علاقة له بما يبحثه في كتابه.

٣ ـ ومما يؤخذ عليه، ذكر أسانيده للكتب الحديثية، وهي ممَّا لا قيمة لها، بل ربَّما ذكر رواياتٍ للحديث وساق إسناده لها، دون أن يكون فيها إضافةٌ للموضوع، وهذه سمةٌ بارزةٌ للمؤلِّف في مؤلَّفاته، انتقده عليها ابن عبد الهادي، في الصَّارم المنكيّ[1].

٤ ـ وممَّا يؤخذ عليه، تجاهله لمذهب الإمام أحمد في جميع ما أورده من المسائل، سوى مسألة إثبات سنيَّة صلاة التَّراويح.

٥ ـ وممَّا يؤخذ عليه، وجود بعض التَّشويش في ترتيب الكتاب، فمثلاً أورد المؤلِّف في بداية كتابه فصولاً في قيام اللَّيل، ثمَّ بعد عدَّة فصولٍ أورد فصلاً في الردِّ على قول الحليميّ: إنَّ قيام اللَّيل في سائر الشُّهور مستحبٌّ وليس بسنَّةٍ، وكان الأولى وضعه مع فصول قيام اللَّيل.

ومثاله أيضاً، أنَّه ابتدأ كتابه بتقرير سنيَّة صلاة التَّراويح في عدَّة فصولٍ، ثمَّ أورد في نهاية الكتاب فصلاً في مراتب الصَّلوات وإثبات مرتبة صلاة التَّراويح، وأنَّها من مرتبة السُّنن المؤكَّدة، وكان الأولى أن يضمَّه مع ما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الصَّارم المنكي في الردِّ على السُّبكي، ص (١٦).

وأحسب أنَّ الفصول الخمسة الأخيرة، أضافها المؤلِّف بعد أن أنهى الكتاب، وقد ذكر ما يشعر بذلك.

٦ ـ وممَّا يؤخذ عليه، أنَّه لم يعتن بالموضوع الثَّاني من الكتاب، مثل اعتنائه بالموضوع الأوَّل، وإنما أكثر فيه من النقولات، دون التَّحرير والتَّعليق في مواضع كثيرةٍ.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع
وصف النُّسخة الخطيَّة للكتاب

يقع الكتاب، ضمن مجموعٍ يضمُّ ثلاث رسائل للسُّبكيّ:

الأولى: ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح.

والثَّانية: كتابٌ في تعدُّد الجمعة.

والثَّالثة: كتابٌ في معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

وهو من محفوظات مكتبة لا له لي، برقم (١٠٩٨)، وعدد لوحاته: ٩١ لوحة، في كلِّ لوحةٍ وجهان، وعدد الأسطر في كل وجهٍ ٢٥ سطراً.

وأمَّا غلاف المخطوط، فقد كتب عليه اسم هذا الكتاب: ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح، بخطٍّ كبير، وأسفل منه بخطٍّ صغيرٍ، أسماء الرِّسالتين الأخريين.

ويوجد على الغلاف قيد تملُّكٍ، فيه: «تملَّكه المذنب الفقير إلى رحمة ربه، عبد الله بن مرجان بن عبد الله، عفى عنهم».

وعلى الغلاف أيضاً ختم وقفيَّة، فيه: «هذا وقف سلطان الزَّمان، الغازي سلطان سليم خان، ابن السُّلطان مصطفى خان، عفى عنهما الرَّحمن».

كما يوجد على الغلاف، ختم المكتبة السُّليمانية، وأعلى منه كتب رقم المخطوطة بخطٍّ كبير.

ولم أقف على ناسخ المخطوطة، لكنَّه كان حيًّاً في زمن المؤلِّف، ونَسَخَ المخطوطة في حياة مؤلِّفها؛ إذ جاء في خاتمة الكتاب الأوَّل: «بلغ مقابلةً على نسخة المصنِّف، أعاد الله من بركته، وفسح في مدَّته»، وهذا يدلُّ على أنَّه نُسِخَ في حياة المؤلف.

وهذا النَّصُّ الذي جاء في خاتمة النُّسخة، يدلُّ أيضاً على أنَّه قد تمت مقابلة النسخة وتصحيحها على أصل المؤلِّف، كما يدلُّ على ذلك أيضاً، وجود الاستدراكات على هوامش النُّسخة حتَّى آخرها، ووجود نصِّ المقابلة في الحواشي المتفرِّقة.

والمخطوط مكتوبٌ بخطٍّ نسخيّ واضحٍ، وقد ذيَّل النَّاسخ ظهر كلِّ صفحةٍ بتعقيبةٍ للدّلالة على أوَّل كلمةٍ في الورقة بعدها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثامن

عملي في تحقيق الكتاب:

١ ـ قمت بنسخ النَّصِّ من المخطوط بالطريقة الإملائية الحديثة، واستخدمت علامات التَّرقيم المعاصرة، مع تنسيق فقرات النَّصِّ لتسهل قراءته.

٢ ـ أثبتُّ أرقام اللَّوحات في موضعها من الكتاب بين []، مبتدئاً برقم اللَّوحة، ثمَّ ذكر الوجه.

٣ ـ ما كان ساقطاً من المخطوط والسِّياق يقتضيه، بحيث لا يستقيم النَّصُّ إلَّا به، أثبتُّه بين [ ]، وأنبِّه على ذلك في الحاشية.

٤ ـ ما تيقَّنت بأنَّه خطأٌ في النَّصِّ، فإنّي أثبت الصَّواب في المتن، وأنبِّه على الخطأ في الحاشية.

٥ ـ ما غلب على ظنِّي أنَّه خطأٌ، أو كان على الاحتمال، فإنِّي أثبت ما أظنه صواباً في المتن، وأضع صورة الرَّسم بجنبه بين [ ].

٦ ـ ما استشكلت معناه من الكلمات ولم أهتده، فإنِّي أضع صورة الرَّسم في المتن بين [ ].

٧ ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من سور القرآن بعد نهاية كلِّ آيةٍ.

٨ ـ قمت بتخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة، ومراجعة اللَّفظ الذي أثبته المؤلف، مع ما في المطبوع من الكتب، متَّبعاً في ذلك المنهج التَّالي:

ـ ما كان في الصَّحيحين، فإنِّي أكتفي بالإحالة عليه في الصَّحيحين.

ـ ما لم يكن في الصَّحيحين وهو في السُّنن الأربعة، فإني أكتفي بالإحالة عليه في السُّنن.

ـ ما لم يكن في الصَّحيحين ولا في السُّنن، فإنِّي أجتهد في ذكر مصدرين من مصادر التَّخريج.

٩ ـ قمت بمراجعة النُّقول التي أوردها المؤلف في كتابه، ومقابلتها مع نصِّ الكتاب الذي ينقل منه، وعزوها إلى موضعها.

١٠ ـ قمت ببيان أسماء الرُّواة الذين أوردهم المؤلف في سياق أسانيده للكتب الحديثيَّة، مع ذكر مصادر ترجمتهم بإيجازٍ.

١١ ـ قمت ببيان أسماء الفقهاء الذين ذكرهم المؤلف، باستثناء الأئمَّة الأربعة، مع ذكر مصادر ترجمتهم بإيجازٍ.





[٣/أ] ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكَّلت.

اللّهم إنَّا نعوذ بك من أن نتكلَّم في دينك بما لا يُرضِيك، أو أن نقول بألسنتنا ما لم تُواطِئ عليه قلوبنا، ونسألك أن توفِّقنا للصَّواب، وتعصمنا من الزَّيغ والهوى، وتسلك بنا طريق الهدى، وتصلِّي على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فإنَّه قد سُئِل عن صلاة التَّراويح، أهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو غير مؤكَّدةٍ؟

فأجبت بأنَّها مؤكَّدةٌ، وتعجَّبت ممَّن يتوقَّف في ذلك، ومن وقف على الأحاديث والآثار وكان ممَّن يفهم نَفَسَ الشَّريعة ومقاصدها، أو يرى محاسن شعائر الإسلام، لم يَرْتَبْ في ذلك.

فأصرَّ بعض النَّاس على المنازعة في ذلك، واتَّسع الكلام في هذه المسألة في هذا الوقت جدًّا، وركب كلٌّ من يتكلَّم الصَّعب والذَّلول من جميع المذاهب لسببٍ اقتضاه، والحقُّ عندي في المسألة واضحٌ جليٌّ، ليس من مجال الظُّنون ولا من مظانِّ الاختلاف.

فأصرَّ المنازعون على المنازعة، وسارعوا إلى إنكار ذلك أيَّةَ مسارعةٍ، وأنكروا أن يقول هذا قائلٌ، أو يساعده شيءٌ من الدَّلائل، وصمَّمت أنا على مقابلة هذه المقالة بمثلها.

وها أنا أذكر ما عندي في ذلك من نقلٍ ودليلٍ، وعسى ربي أن يهديني سواء السَّبيل.

فإنَّ الذي أعتقده، أنَّ ما ادَّعاه المنازع من كونها سنَّةً غير مؤكَّدةٍ، لم يذهب إليه ذاهبٌ، ولا قاله أحدٌ من جميع المذاهب.

وأذكر إن شاء الله ما قيل فيها من المذاهب الأربعة وأقوال السَّلف، وما ورد فيها من الأحاديث، وما يقتضيه النَّظر الصَّحيح القويم، والفهم المستقيم.

وسمَّيته: «ضوء المصابيح في صلاة التَّراويح».

والله المسؤول أن يُصَحِّحَ نيَّاتنا، ويُخْلِصَ مقاصدنا، ويوفِّقنا للصَّواب بِمَنِّه وكرمه.

فنقول بعد أن أعرِّفَك أنَّ هذه المسألة من حين وقع السُّؤال عنها إلى اليوم نحو الشَّهر، وكلُّ أحدٍ يكشف عنها من سائر المذاهب ولا يزداد[1] إلَّا قوَّةً، ولا يوجد أحدٌ قال إنَّها غير مؤكَّدةٍ ولا يبدي في ذلك خلافاً، وهذا قلَّ أن يتَّفق في مسألةٍ.

فنقول: قد نصَّ على ذلك إمامنا الشَّافعيّ ﵁، والإمام أبو حنيفة ﵁ وأصحابهما، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب مالكٍ ﵀، على ما سأبيِّنه إن شاء الله تعالى.

أمَّا الشَّافعيَّة: فقال الشَّافعيّ ﵁ في «البويطيّ»، في باب طهارة الأرض، قال: «والوتر سنَّةٌ، وركعتا [٣/ ب] الفجر سنَّةٌ، والعيدين والكسوف والاستسقاء سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظُّهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الفجر[2]».

---

(١) قوله: «يزداد»، كذا جاءت في المخطوط، ولعلها: «تزداد».

(٢) قوله: «الفجر»، كذا في الأصل، ونحوه في مخطوط مختصر البويطيّ، كما ذكر المحقِّق، وفي معرفة السُّنن والآثار نقلاً عن البويطيّ: «وركعتين بعد الفجر، قبل أن =

قال: والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد، وقيام رمضان في معناها في التَّأكيد، والوتر ركعةٌ، وأحبُّ إليَّ أن يركع قبلها»(١)، هذا لفظه في «البويطيّ»، نقلته منه.

وقال أبو عليّ الطَّبريّ(٢) في «الإفصاح» - وهو من أصحابنا الكبار، أصحاب الوجوه - : «وقيام رمضان سنَّةٌ مؤكَّدةٌ»، وهذا من أبي عليّ الطَّبريّ قويٌّ في المقصود جدّاً؛ لأنّه يرى أنَّ الانفراد فيها أفضل، على ما سنحكي كلامه بكماله عند الكلام في أنَّ الجماعة في التَّراويح أفضل أم الانفراد(٣).

وإذا كان هذا قوله بأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ مع كون الانفراد فيها أفضل عنده، فكيف على القول بالجماعة؟.

وسنبيِّن أنَّ كونها سنَّةً مؤكَّدةً ثابتٌ على التَّقديرين، سواءٌ أقلنا الجماعة فيها أفضل أم الانفراد؛ لأنَّ القائل بترجيح الانفراد ليس معناه أنَّه لا فضيلة في الجماعة، بل هي مطلوبةٌ وإن كان غيرها أفضل عنده، على أنَّه لو قال: لا فضيلة في الجماعة فيها أصلاً، لم يلزمه القول بعدم تأكُّدها، كما في ركعتي الفجر، فالقول بتأكُّدها متَّفقٌ عليه على كلِّ قولٍ، وسنحقِّق الكلام في كون الجماعة فيها فضيلةٌ بالاتفاق.

وقال أبو عليّ البندنيجيّ(٤) رَحِمَهُ اللهُ - وهو من أجلِّ أصحاب الشيخ أبي حامدٍ

= يصلِّي الصُّبح»، ينظر: مختصر البويطيّ، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ص (٢٧٣)، معرفة السُّنن والآثار [٤/ ٥].

(١) مختصر البويطيّ، ص (٢٧٣).

(٢) الحسين بن القاسم، أبو علي الطَّبري، تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشَّافعية لابن الصَّلاح [١/ ٤٦٦]، طبقات الشَّافعية الكبرى [٣/ ٢٨٠].

(٣) ينظر كلام أبي علي الطبري، ص (٢٣٣).

(٤) الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله، القاضي أبو عليّ البندنيجيّ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٠٥]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٣٨).

الإسفرايينيّ[١] ـ في كتابه المسمَّى بـ «الذخيرة»: «فأمَّا قيام رمضان، فهو سنَّةٌ مؤكّدةٌ»، ثمّ تكلَّم في أنَّ الأفضل فيه الانفراد أو الجماعة.

وقال البندنيجيّ أيضاً في تعليقته: «إنَّها سنَّة النَّبيّ ﷺ»، وقرَّر إجماع الصَّحابة عليها، ثمَّ قال: «إذا ثبت أنّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فهل الانفراد أفضل أم الجماعة؟»، فذكر الخلاف، فقد صرَّح في هذين الكتابين بأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وقوله: «إنَّها سنَّة النَّبيّ ﷺ»، أخذه من الشَّيخ أبي حامدٍ، فإنَّ في «تعليقته» التي علَّقها البندنيجيّ عنه: «فصلٌ: فأمَّا هذا الذي يزعمون أنَّ عمر هو الذي سنَّ قيام رمضان، وأنَّه الأصل فيه، فليس كذلك، وذلك «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْلَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ اجْتَمَعُوا فَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[٢]، فكانوا يُصلُّون في أيَّامه فُرَادى وجماعاتٍ، وكذا أيَّام أبي بكرٍ، فلمَّا كانت [٤/أ] أيَّام عمرَ، دخل المسجد فرأى كلَّ جماعةٍ وكلَّ من سمعوه طيِّبَ القراءة [تقادوا [illegible]] إليه، فقال عمر: «اتَّخذتم القرآن أغاني»، فجمعهم جماعةً واحدةً.

والقدر الذي كان لعمر في التَّراويح، أنْ جَمَعَ النَّاس على إمامٍ واحدٍ».

وهذا الذي قاله الشَّيخ أبو حامدٍ، قاله غير واحدٍ من جميع المذاهب الأربعة، وصرَّحوا أنَّها سنَّة النَّبيّ ﷺ لا سنَّة عمر، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال الغزاليّ[٣] في «إحياء علوم الدين» في التَّراويح: «وهي عشرون

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينيّ، الشّيخ أبو حامد، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٦١]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم [١/ ٥٢٤]، من طريق مالك، وهو في الموطأ [٢/ ١٥٦].

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، أبو حامد الغزاليّ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن الصلاح [١/ ٢٤٩]، طبقات الشافعية الكبرى [٦/ ١٩١].

ركعةً، وكيفيتها مشهورةٌ، وهي سنَّةٌ مؤكّدةٌ، وإن كانت دون العيدين»[(١)].

وقال الحليميّ[(٢)] رحمه الله، وهو إمامٌ غوَّاصٌ، قال إمام الغزاليّ[(٣)] فيه: «لا يدرك كنه غوصه الغوَّاصون»، قال في كتابه «المنهاج»، بعد أن ذكر ما ورد فيها عن النَّبيّ ﷺ: «دلَّت صلاته بهم جماعةً على أنَّ القيام في شهر رمضان يتأكَّد حتَّى يداني الفرائض، ولولا ذلك لم يخش وإن واظب على الصَّلاة بهم أن يدخل في حدِّ المفروض فيلزم»[(٤)].

وقال أبو محمَّد، عبد الله بن محمَّد بن عليّ الفهريّ، المعروف بابن التِّلمسانيّ[(٥)]، في كتابه المسمَّى بـ «المغني في شرح التَّنبيه»: «وقيام رمضان سنَّةٌ مؤكّدةٌ؛ لحثِّه عليه السلام عليه وفعله له، وجمع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه النَّاس على أُبَيّ ولم ينكر عليه أحدٌ، وليس كما نُقِل أنَّه أوَّل من ابتدعها، نعم، هو أوَّل من أمر بالقناديل في المساجد».

وفي «نهاية الاختصار»[(٦)] المنسوب إلى الثَّوري رحمه الله: «وتؤكَّد التَّهجُّد والضُّحى والتَّراويح».

وقال أبو إسحاق العراقيّ[(٧)] في «شرح المهذَّب»: «قيام رمضان سنَّةٌ مؤكَّدةٌ».

---

(١) إحياء علوم الدّين [١/ ٢٠١].

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحَليمِيّ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٣٣]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٢٠).

(٣) قوله: «إمام الغزاليّ»، كذا رسمها في المخطوط، وفوق الغزالي: صح.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٣].

(٥) عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري التلمساني، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ١٦٠].

(٦) لم أعرفه ولا مؤلفه، إلّا أن يكون سفيان الثوري، وهو بعيد، وقد يكون المزني بدل الثوري، فقد نسب له كتابٌ بهذا العنوان، والله أعلم.

(٧) إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق العراقيّ، تنظر ترجمته في: طبقات الشَّافعية لابن الصلاح [١/ ٣٢٠]، طبقات الشَّافعية الكبرى [٧/ ٣٧].

فهؤلاء مصرِّحُون بلفظ التَّأكيد فيها كما ادَّعيناه، وقريبٌ منهم من يقتضي كلامه ذلك:

قال القاضيّ أبو الطَّيِّب[١] رحمه الله في «تعليقته»: «صلاة التَّطوُّع على ضربين: ضربٌ سُنَّ له الجماعة، وضربٌ لم تسنّ له الجماعة.

فأمّا الذي سُنَّ له الجماعة: فصلاة العيدين، وصلاة الخسوفين، والجنازة، والتّراويح، وصلاة الاستسقاء.

والذي لم تسنّ له الجماعة: الوتر، وركعتا الفجر، وسائر النَّوافل.

والذي سُنَّت له الجماعة آكد ممَّا لم تسنّ له الجماعة»[٢].

وقريب من كلام أبي الطَّيب، قول صاحب[٣] «التَّنبيه»: «أفضل التَّطوُّع ما شُرِعَ له الجماعة»، مع قوله: «ويقوم رمضان بعشرين ركعةً في الجماعة»[٤]، ولا شكَّ أنَّ كلَّ ما كان أفضل فهو آكد من المفضول.

وقال صاحب[٥] «التتمَّة»: «صلاة التَّراويح، وهي من أفضل النَّوافل وأَكْثَرُ ثواباً».

هذا كلام الشَّافعيَّة، ولم نجد أحداً منهم قال ما يخالف ذلك، بل إمَّا أن يصرِّحَ بالتَّأكيد، وإمَّا أن يسكت عنه، [٤/ب] والسَّاكت لا يُنْسب إليه قولٌ.

ولم يسكتوا عن ذلك لأنَّ عندهم توقُّفاً فيه، بل كما يسكت المصنِّف عن

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، تنظر ترجمته في: طبقات الشَّافعية لابن الصلاح [١/ ٤٩١]، طبقات الشَّافعية الكبرى [٥/ ١٢].

(٢) التعليقة لأبي الطيّب الطبري، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (١١٢٢).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح [١/ ٣٠٢]، طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٢١٥].

(٤) التنبيه للشيرازي، ص (٣٤).

(٥) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٥/ ١٠٦]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٧٦).

أشياء كثيرةٍ ممَّا لا ضرورة إلى ذكره؛ لعدم الاحتياج إليه حينئذٍ، ويكتفون بقولهم: سنَّةٌ أو مستحبَّةٌ؛ لأنَّ السُّنَّة والمستحبَّ عندهم أو عند أكثرهم مترادفان.

ومَنْ فرَّقَ بينهما كالبغوي(١) وغيره، فقال: السُّنَّة ما داوم عليه، والمستحبُّ ما لم يداوم عليه، قال في التَّراويح: «إنَّها سنَّةٌ»(٢)، وعذره أحد أمرين:

إمَّا أنَّ التَّراويح من قيام اللَّيل، وقد عدَّ الغزاليّ قيام اللَّيل ممَّا داوم عليه.

وإمَّا أنَّ المداومة إنَّما اعتُبِرَت لتدلَّ على عظم قدر ذلك الشَّيء عند الشَّرع، وتركه يدلُّ على انحطاطه، وهذا إنَّما يكون في تركٍ لغير عذرٍ، وهذا التَّرك لم يكن إلَّا لخشية الفرض، فكانت في معنى ما داوم عليه.

وقال النَّووي(٣): «هي سنَّةٌ بإجماع العلماء»(٤).

ونقل القاضي حسين(٥) إجماع الصَّحابة عليها(٦)، وكذلك نقل البندنيجي(٧) والرُّوياني(٨)(٩).

---

(١) الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٧٥]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢٠٠).

(٢) التهذيب للبغوي [٢/ ٢٣٣].

(٣) يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن، أبو زكريا النووي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٣٩٥]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢٢٥).

(٤) المجموع [٣/ ٣٦٣].

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المَرْوَرُّوذِي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٥٦]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٦٣).

(٦) التعليقة للقاضي حسين [٢/ ٩٨٦].

(٧) الحسن بن عبد الله، وقيل: الحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٠٥]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٣٨).

(٨) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ١٩٣]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٩٠).

(٩) بحر المذهب [٢/ ٢٣٠].

هذا ما وجدناه من كلام الشَّافعيين، لا خلاف بينهم في أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ومعنى التَّأكيد سنذكره، ونفرد له فصلاً في آخر هذا التَّصنيف[١]، ومعنى السُّنَّة سنذكره قريباً، واختلاف النَّاس فيه وتحقيقه[٢].

فصلٌ

فأمَّا الحنابلة فهم كالشَّافعية في ذلك، صرَّحوا بأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ممَّن صرَّح بذلك منهم: الموفق ابن قدامة[٣] في «**المغني**»، قال: «صلاة التَّراويح، وهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وأوَّل من سنَّها رسول الله ﷺ»[٤]، ولا حاجة إلى التَّطويل بنقل كلامهم، فإنَّه لم يخالفنا أحدٌ منهم.

فصلٌ

وأمَّا الحنفية، فقال أبو نصرٍ، أحمد بن محمَّد بن عمر العَتَّابيّ[٥] البخاريّ في كتاب «**جوامع الفقه**»: «وأمَّا السُّنن، منها: التَّراويح، وإنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والجماعة فيها واجبةٌ، وكذا في سائر المكتوبات، وفي تركها وعيدٌ كثيرٌ.

وذكر في «**الرَّوضة**» أنَّ الجماعة فضيلةٌ، ولو أدَّى التَّراويح بغير جماعةٍ أو النِّساء تكون تراويح[٦].

---

(١) ينظر، ص (٢٩٣).

(٢) ينظر، ص (٥٢).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٢/ ١٦٥]، ذيل طبقات الحنابلة [٣/ ٢٨١].

(٤) المغني [٢/ ٦٠١].

(٥) أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتابي البخاري، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية [١/ ١١٤]، تاج التراجم، ص (١٠٣).

(٦) قوله: «تكون تراويح»، جاء في المخطوط: «لا تكون تراويح»، وما أثبته هو المثبت في جميع النسخ التي رجعت إليها من جوامع الفقه، وهي نسخة مكتبة مراد ملا =

وعن أبي يوسفٍ رحمه الله: أداؤها في بيته أفضل، قال أبو حنيفة[(١)] رحمه الله: أداؤها في المسجد أفضل.

وإذا ترك أهل المسجد الجماعة في التَّراويح كانوا مسيئين، ولو ترك واحدٌ من القوم وقام به البعض، لم يكن مسيئاً»[(٢)].

هذا كلامه في جوامع الفقه، وكذلك قال صاحب «المختار»، وهو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بُلدجي[(٣)]: «التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فينبغي أن يجتمع النَّاس في كلِّ ليلةٍ من رمضان بعد العشاء، فيصلِّي بهم إمامهم خمس ترويحاتٍ، كلّ ترويحةٍ أربع ركعاتٍ بتسليمتين»[(٤)].

وفي «شرح [٥/أ] المختار»: «روى أسد بن عمرو، عن أبي يوسفٍ قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التَّراويح وما فعله عمر رضي الله عنه؟

فقال: التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولم يُخْرِجْهُ عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلَّا عن أصلٍ لديه وعهدٍ من لدن رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمر هذا وجَمَعَ النَّاس على أبيٍّ بن كعبٍ، فصلَّاها جماعةً والصَّحابة متوافرون، منهم: عثمان، وعليّ، وابن مسعودٍ، والعبَّاس، وابنه، وطلحة، والزُّبير، ومعاذٌ، وأُبَيّ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك»[(٥)].

= برقم (٧٥٣)، ومكتبة الفاتح (٢٢٨٩،) ومكتبة فيض الله أفندي (٧٠٢)، وأسعد أفندي (١٠٦٦)، وسليم آغا (٤٤١)، وهو مقتضى السياق.

(١) قوله: «قال أبو حنيفة»، كذا في المخطوط، وفوقها ضبة.

(٢) جوامع الفقه، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣) [٣١/ب].

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الفضل، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٢٩١]، تاج التراجم، ص (١٧٦).

(٤) المختار للفتوى [١/ ٦٨].

(٥) الاختيار لتعليل المختار [١/ ٦٨].

وقال صاحب[١] «المبسوط»: «أجمعت الأمَّة على مشروعيَّتها، ولم ينكرها أحدٌ من أهل القبلة، وأنكرها الرَّوافض»[٢].

وفي «الذَّخيرة» عن أكثر المشايخ: «أنَّ إقامتها بالجماعة سنَّةٌ على الكفاية، ومن صلَّى في البيت بالجماعة تاركٌ لفضيلة المسجد»[٣].

وقال في «المبسوط»: «لو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم، فعلها ابن عمرٍ، وسالمٌ، والقاسم، وإبراهيم، ونافعٌ»[٤]، فدلَّ فعل هؤلاء أنَّ الجماعة في المسجد سنَّةٌ على الكفاية؛ إذ لا يُظنُّ بابن عمر ومن معه ترك السنّة، وهذا هو الصّواب.

وفي «المحيط»: «التَّراويح سنَّةٌ»[٥].

وقال صاحب[٦] الكافي»: «الكلام في التَّراويح، وهي سنَّةٌ في الصَّحيح من المذهب، كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه نصّاً.

وهي سنَّةٌ للرِّجال والنِّساء، وقال بعض الرَّوافض: سنَّةٌ للرِّجال دون النِّساء، وقال بعضهم: سنَّة عمر رضي الله عنه.

وعندنا: هي سنَّة رسول الله ﷺ؛ لما روينا».

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [٢/ ٢٨]، تاج التراجم، ص (٢٣٤).

(٢) المبسوط [٢/ ١٤٣].

(٣) الذخيرة البرهانية لابن مازه [٢/ ٢١٥].

(٤) المبسوط [٢/ ١٤٥]، وقوله: «فدل فعل هؤلاء..»، متصل بكلام السرخسي في المخطوط، لكني رجعت إلى أكثر من نسخة من المبسوط، ولم أجد هذ النص فيها، منها نسخة مكتبة الفاتح برقم (٢٠٥٨)، وعاطف أفندي (١٠١٧)، وحكيم أوغلو (٣٨١)، ممَّا يرجح أنَّه ليس من كلام السّرخسي، والله أعلم.

(٥) المحيط البرهاني [٢/ ٢٤٩].

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٢٧٠]، تاج التراجم، ص (١٧٤).

وكان قال[١]: «إنَّه ﷺ صلَّاها بجماعةٍ عشرين ركعةً بعشر تسليماتٍ، وإنَّه قال: «**إِنَ الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»[٢] وإنَّه صحَّ أنَّه عليه السلام أقامها في بعض اللَّيالي، وبيَّن العذر في ترك المواظبة عليها».

ثمَّ قال: «والسنَّة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية، حتَّى لو ترك أهل مسجدٍ أساؤوا، ولو أقامها البعض، فالمتخِّلف عن الجماعة تاركٌ للفضيلة ولم يكن مسيئاً.

وعن أبي يوسف رحمه الله: من قَدرَ على أن يصلِّي في بيته كما يصلِّي مع الإمام، فالصَّلاة في بيته أفضل.

والصَّحيح: أنَّ للجماعة في البيت فضيلةٌ، وللجماعة في المسجد فضيلةٌ أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزَّائدة»[٣].

وقال الحسام الشَّهيد[٤] في تصنيفٍ له مفردٍ في هذه المسألة: «اختلف المشايخ رحمهم الله في التَّراويح، هل تُسَمَّى سُنَّةً؟

قال بعضهم: لا، وهي النَّوافل[٥].

وقال بعضهم: تسمَّى سنَّةً، وهو الصَّحيح».

---

(١) قوله: «وكان قال»، من قول المصنف، إشارة إلى أن النسفي كان قد قال قبل ذلك.

(٢) تنظر طرق الحديث في، ص (١١٥)، حيث سيتوسع المؤلف في تخريجه والكلام عليه.

(٣) الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي، برقم (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/أ] بتصرف.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٣٩١]، تاج التراجم، ص (٢١٧).

(٥) قوله: «بعضهم: لا، وهي النَّوافل»، كذا في المخطوط، ومثله في رسالة التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [٩٠/أ]، ونقله ابن قطلوبغا في رسالة له بعنوان: «رسالة في التَّراويح والوتر» مطبوعة مع مجموعة رسائل لابن قطلوبغا، ص (٢٤٠)، بلفظ: «بعضهم: لا، وهي من النَّوافل»، وهو مقتضى السياق.

قال: «وانقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّها [٥/ب] سنَّةٌ؛ وهذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أقامها في بعض اللَّيالي وتركها في البعض، وبيَّنَ العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تُكْتَبَ علينا، ثمَّ واظب عليها الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي**»(١).

وكميَّتها(٢) ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه قال: القيام في شهر رمضان سنَّةٌ لا ينبغي تركها، وينبغي لأهل كلِّ مسجدٍ أن يصلُّوا في مسجدهم كلَّ ليلةٍ خمس ترويحاتٍ، يؤمُّهم رجلٌ يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ ونحوها، ويسلِّم من كلِّ ركعتين، وكلَّما يصلِّي ترويحةً انتظر بين التَّرويحتين قدر التَّرويحة، وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحةٍ ثمَّ يوتر بهم، فيصير عشرين ركعةً سوى الوتر».

قال: «وهذا مذهب أصحابنا»(٣).

وقال شمس الأئمة، أبو بكر، محمد(٤) بن أبي سهلٍ السَّرخسيّ في «**المبسوط**»: «الفصل الثَّالث: في بيان كونها سنَّةً متوارثةً أم تطوُّعاً مُطْلَقَةً مُبتَدَأَةً.

اختلفوا فيها، وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنّ التَّراويح سنَّةٌ لا يجوز تركها؛ لأنَّ النَّبيّ عليه السلام أقامها، ثمَّ بيَّن العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تُكتَبَ علينا، ثمَّ واظب عليها الخلفاء الرَّاشدون.

---

(١) أخرجه أبو داود [٥/ ١٩٢]، والترمذي [٤/ ٤٠٨]، وابن ماجه [١/ ٢٩].

(٢) قوله: «وكميَّتها»، كذا في المخطوط، ونحوه في رسالة التَّراويح للحسام الشهيد، وفي مخطوط: «رسالة في التَّراويح والوتر» لابن قطلوبغا [٢٨/ب]، بينما جاء في المطبوع منه «وسنيَّتها»، وهو خطأ.

(٣) رسالة التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي، (٦٨٩) [١٩٠/أ].

(٤) قوله: «أبو بكر، محمد»، جاء في المخطوط: «أبو بكر بن محمد»، وما أثبته هو المثبت في ترجمة السرخسي، ينظر: الجواهر المضية [٢/ ٢٨]، تاج التراجم، ص (٢٣٤).

وقد صلَّاها عمر بالجماعة مع أجلَّاء الصَّحابة، فرضي به عليٌّ حتَّى دعا له بالخير بعد موته، وأمر به في عهده»[١].

وفي «المبسوط» أيضاً قال: «ولو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم»[٢].

هذا كلامه، وقد يقال إنَّ مفهومه أنَّه إذا لم يصلِّ أصلاً، أنَّه يأثم، وسيأتي عند الكلام في استحباب الجماعة فيها[٣] قول الطَّحاويّ: «إنَّها واجبةٌ على الكفاية»، ونقله الإجماع[٤].

وقال صاحب «الغنية»[٥]: «أهل بلدٍ تركوا التَّراويح، قاتلهم الإمام»[٦].

وفي «منية المغني[٧]»: «من صلَّى التَّراويح في بيته وحده والنَّاس يصلُّونها في المسجد، ترك السُّنَّةَ ولم يكن مسيئاً، ولو ترك النَّاس إقامتها في المسجد وصلَّى كلٌّ في بيته، فقد أساؤوا»[٨].

---

(١) المبسوط [٢/ ١٤٥].

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر، ص (٢٢٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٥].

(٥) قوله: «الغنية»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من إتحاف السادة المتقين للزبيدي [٣/ ٤١٧]، نقلاً عن المؤلف: «القنية»، ولعلَّ الصَّواب أنَّها تصحيفٌ، صوابه: «المنية»، وهي «منية المفتي»، لـ يوسف بن أبي سعيد السجستاني؛ فإنَّ النَّصَّ المنقول مثبتٌ فيها كما في الحاشية التَّالية.

(٦) قوله: «أهل بلدٍ تركوا التَّراويح، قاتلهم الإمام»، كذا في المخطوط، وكذا هي مثبتة في منية المفتي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٧٥٨٧) [٨/ ب]، وفي اتحاف السَّادة المتَّقين [٣/ ٤١٧]، نقلاً عن المؤلف: «لو أنَّ أهل بلدٍ تركوا التراويح، قاتلهم الإمام».

(٧) قوله: «المغني»، كذا في المخطوط، ولعل صوابه: «المفتي»، وهو نفس الكتاب المتقدِّم، والله أعلم.

(٨) منية المفتي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٧٥٨٧) [٨/ ب].

وفي كتاب «**الأمالي المعروف بالفتاوى**» تأليف القاضي، الحسن[(١)] بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان: «التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ للرِّجال والنِّساء، توارثها الخلف عن السَّلف، من لدن تاريخ رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنَّها سنَّةٌ لا ينبغي تركها.

وقال قومٌ من الرَّوافض: سنَّةٌ للرِّجال دون النِّساء، وقال قومٌ منهم: ليست سنَّةً؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أقامها في بعض اللَّيالي ولم يواظب عليها، ثمَّ أحدثها عمر.

ولأهل السنَّة والجماعة ما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في شهر رمضان: «**فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»، وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه: «**فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، [٦/أ] وَسَنَّ لَكُمْ قِيَامَهُ**».

وقد واظب عليها الخلفاء الرَّاشدون، وأقامها أزواج النَّبيّ ﷺ، نحو عائشة، وأمّ سلمة، أقامت عائشة خلف ذكوان، وأمُّ سلمة أقامت بجماعة النِّساء، أمَّتها مولاتها أمُّ الحسن البصري.

ويستحبُّ أداؤها بالجماعة، وقال مالكٌ والشَّافعي في القديم: الانفراد أفضل»[(٢)].

هذا كلام الحنفيَّة، وليُعلم أنَّ الحنفيَّة قد يطلقون السُّنَّة على الواجب، وهو عندهم ما نزل عن درجة الفرض، وهذا الإطلاق كثيرٌ في كلامهم، ولهذا قال القدوريّ في نيَّة الوضوء، والتَّرتيب، والتَّثليث فيه: «إنَّها مُستحبَّةٌ»[(٣)]، والثَّلاث عندهم سُنَنٌ مُؤكَّداتٌ.

---

(١) قوله: «الحسن»، جاء في المخطوط: «أبي الحسن»، وهو خطأ، كما في مصادر الترجمة التالية: سير أعلام النبلاء [٢١/ ٢٣١]، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة [١/ ٢٠٥]، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا، ص (١٥١).

(٢) فتاوى قاضي خان [١/ ٢٠٤].

(٣) ينظر: مختصر القدوري، ص (٤١).

واعتذروا عن القدوريّ بأنّه خشي من إطلاق السُّنَّة عليها، أن يُتوهَّم أنّها واجبةٌ، فأتى بلفظ الاستحباب.

وهذا يُبيِّن لنا أنَّهم:

• قد يُطلقون المستحبَّ على ما هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ باصطلاحنا واصطلاحهم، ممَّا لا إثم في تركه.

فنقول[1]: من قال منهم هنا: «إنَّ التَّراويح ليست بسنَّةٍ»، يحتمل أن يكون من هذا القبيل، وأن يريد: ليست بواجبةٍ.

• ويطلقون السُّنَّة أيضاً على ما قَرُبَ من الواجب، ويحكمون بإساءة تارِكِهَا، ومن المعلوم أنّ الإساءة تقتضي الإثم، وكأنّه [يشبه [illegible]] قولهم في المكروه إنَّه إلى الحرام أقرب، فإنَّ تَرْكَ الفرض حرامٌ قطعاً، وتَرْكُ الواجب حرامٌ ظنَّاً، وترك السنَّةِ المؤكَّدة أقرب إلى الحرام، بخلاف ترك المستحبِّ الذي هو دون ذلك.

وقد بَانَ من كلامهم أنَّ في التَّراويح حكمين:

• أحدهما على الكفاية، وهو إقامتها في الجماعة في المساجد، وذلك على سبيل الوجوب أو ما يقرب منه، وإن أطلقوا السُّنَّة عليه، فالمراد الوجوب أو ما يقرب منه.

يدل عليه:

- تصريحهم بأنَّهم إذا تركوها كانوا مسيئين.
- ونصِّ إمامهم على أنَّه لا يجوز تركها.

وهذا الحكم لا يعرفه أصحابنا، أعني أنَّ الإثم يحصل بتركها.

• والحكم الثّاني على الأعيان، ولم يقولوا بوجوب الجماعة فيه، ولهذا صرَّحُوا بأنَّه: متى تركها واحدٌ وصلَّى في بيته وأقامها الباقون، لا يكون مسيئاً.

---

(١) قوله: «فنقول»، كذا في المخطوط، وقد تكون: «فقول».

فهاهنا إذا أطلقوا السُّنَّة، يريدون بها ما ليس بواجبٍ ولا قرب من الواجب، وإذا أطلقوا المستحبَّ أو نفوا السُّنَّة، فالمراد نفي الوجوبِ والسُّنّةِ المؤكَّدةِ ـ أعني فعلها في الجماعة ـ .

وإن تركها واحدٌ فلم يصلِّها في جماعةٍ ولا منفرداً مع إقامة الجمع لها، فمفهوم كلامهم الذي حكيناه أنَّه يكون مسيئاً؛ لأنَّهم إنَّما نفوا الإساءة عمَّا إذا صلَّى في بيته، بل في كلام بعضهم: «إذا صلَّى في بيته في جماعةٍ»، ولم يتعرّضوا لِنَفْيِ الإساءة عن تاركها بالكليّة، فيبقى إطلاق قولهم السُّنَّة مع ما عُرِفَ من مذهبهم [٦/ب] من إساءة تارك السُّنَّة يقتضي إساءته، كما يقولون في سنَّة الفجر ونحوها، لا سيَّما مع إطلاق أبي حنيفة في هذه بخصوصها أنَّه لا يجوز تركها.

وظاهر إطلاقهم «أنَّ الصَّحيح أنّها سنَّةٌ» يشمل: أصلها، وكونها في جماعةٍ، لكنَّ أصلها على الأعيان، وكونها في جماعةٍ في المسجد على الكفاية.

ويحتمل أن يقال: اختلاف الحنفيّة راجعٌ إلى محلَّين:

فمن أطلق الاستحباب ونفى السُّنَّة، أراد على الأعيان ونَفي الوجوب.

ومن أثبت السُّنَّة، أراد على الكفاية وأراد الوجوب.

ويخرج من هذا: أنَّ من تركها بالكليَّة مع إقامة غيره لها في جماعةٍ لا يأثم ولا يكون مسيئاً.

ولكن هذا القول لا نعلمه عن أحدٍ منهم صريحاً ولا ظاهراً، بل الظَّاهر من كلامهم خلافه.

وبتقدير صحَّته، فليس في شيءٍ من كلامهم تصريحٌ بنزولها عن درجة أقلِّ السُّنن المؤكَّدات، كترتيب الوضوء وتثليثه، ونيته، وما داناها.

فإن قيل: يحتمل أن يكون الخلاف بينهم فيما هو على الكفاية، وأنَّه يكون الحكم على الأعيان الاستحباب ونفي السُّنَّة قطعاً؟

قلنا: ومع هذا، يحتمل أن يراد بالاستحباب نفي الوجوب كما أراده القدوريّ في نيِّة الوضوء، ويحتمل أن يراد بها: أنزل درجةً من السُّنَنِ المُداوَمِ عليها، وحينئذٍ لنا أن نمنع القول بذلك، ولنا أن نُسْلِمَه ولا [يضرُّنا ﴿ولا تضرنا﴾]، ونقول: إنَّ في هذا النَّوع أيضاً مؤكّداً وغير مؤكّدٍ، وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى.

وتلخَّص: أنَّ إطلاق القول بأنّ التَّراويح سنَّةٌ مؤكّدةٌ على مذهب أبي حنيفة هو الصَّواب؛ لأمرين:

• أحدهما: لِمَا أطلقه أبو حنيفة والعتَّابيّ وغيره من كونها سنَّةً مؤكَّدةً، وما أطلقه غيرهم: من أنَّ الصَّحيح عندهم أنَّها سنَّةٌ.

وما أطلقه إمامهم: من أنَّها سنَّةٌ لا ينبغي تركها أو لا يجوز تركها:

- فإن كان الثَّابت عنه: «لا يجوز»، فذلك صريحٌ.

- وإلَّا ففي قوله: «لا ينبغي تركها»، تأكيدٌ يقتضي أنَّ تركها مكروهٌ.

وليس لقائلٍ أن يقول: إنَّما يقتضي تَرْكَ الأَوْلَى؛ لأنَّ «ينبغي» هو «الأَوْلَى»، فنَفْيُهُ لا يقتضي إلَّا نَفْيَ «الأَوْلَى».

لأنَّا نقول: وإن كان الوضع كذلك، لكنَّ عرف الاستعمال منها ما ذكرناه.

ألا ترى: إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] وغيرها من الآيات، والأولى حمل العبارتين على معنى واحدٍ، وهو منع الجواز

• الثَّاني: أنَّه لو ثبت أنَّ التّأكيد إنَّما هو في إقامتها في الجماعة على الكفاية لا في فعلها في حقِّ الأعيان، لكان إطلاق ما ذكرناه في الصَّلاة هو الصَّواب؛ لأنَّه حكمٌ على الصَّلاة في نفسها لا على الأشخاص.

فثبت القطع بتأكّد الصَّلاة [٧/ أ] على مذهب أبي حنيفة أكثر ممَّا هي عندنا؛ لأنَّ أصحابنا لا يقولون بوجوبها على الكفاية.

وهذا إنَّما ذكرناه توسُّعاً للبحث، وإلَّا فالذي ظهر من مذهب أبي حنيفة أنّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وأنَّ الجماعة في المساجد فيها سنَّةٌ مؤكّدةٌ على الكفاية.

والصَّحيح عند الحنفيَّة ارتفاعها عن التَّطوُّعات المطلقة؛ لاختصاصها بالجماعة والتَّقدير والحتم.

فصلٌ

وأمّا المالكيَّة، فيكفي أنّ إمامهم مالكاً رضي الله عنه، أراد أمير المدينة أن يُنقِص التَّراويح عن ستٍّ وثلاثين، فنهاه مالكٌ[١].

وأمَّا طائفةٌ منهم، فإنَّهم ضيَّقوا المجال في اسم السُّنَّة، ولم يسمحوا به إلَّا في العيدين، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء، والوتر، هذه الخمس متَّفقٌ على تسميتها سُنَناً عندهم.

واختلفوا في ركعتي الفجر، والمشهور عندهم أنَّها ليست بسنَّةٍ، وكذلك سجود التِّلاوة، وركعتا الاحرام بالحجِّ، وركعتا الطَّواف.

وامتنعوا بأجمعهم عن إطلاقها على ما سوى ذلك، وقالوا: الفضائل خمسٌ، قيام رمضان، والضُّحى، وتحيَّة المسجد، وصلاة خسوف القمر، وسجود التِّلاوة، وما عدا ذلك نوافل، كذا قال ابن بشيرٍ[٢][٣].

---

(١) المدوَّنة [١/ ٢٨٧].

(٢) عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد السعدي، تنظر ترجمته في: الدِّيباج المذهب [١/ ٤٤٣]، شجرة النُّور الزَّكية [١/ ٢٣٨].

(٣) عقد الجواهر الثَّمينة [١/ ١٣٤] بتصرفٍ.

وهذا هو المشهور عندهم، وليس مُجمَعاً عليه، فقد قال ابن عبد البرِّ(١) - وهو من علمائهم وعلماء الإسلام مطلقاً: «إنَّ قيام اللَّيل سنَّةٌ»(٢) وذكر ذلك في «الاستذكار»، في باب صلاة اللَّيل(٣)، ولا شكَّ أنَّ قيام رمضان من آكَدِ قيام اللَّيل؛ لزيادة التَّرغيب فيه، وقد فعله النَّبيّ ﷺ، فإذا سمَّى القيام في غيره سنَّةً، فأولى أن يُسَمِّيَ القيام فيه سنَّةً.

وقد صرَّح في «التَّمهيد» بأنَّ قيام رمضان سنَّةٌ(٤)، وقال في كتاب «**جامع بيان العلم**» لَمَّا عدَّ فروض الكفايات، قال: «ومن هذا الباب عند جماعةٍ من أهل العلم: الأذان في الأمصار، وقيام رمضان، وأكثر الفقهاء يجعلون ذلك سنَّةً وفضيلةً»(٥).

والمشهور عند المالكيَّة: أنَّ التَّراويح من الفضائل، وهي درجةٌ متوسِّطةٌ بين السُّنَّة والنَّافلة.

وأجمعوا - أعني المالكية - أنَّ الرَّكعات التي قبل الظُّهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، ليست سُنَنَاً ولا فضائل.

وعلى مذهبهم تكون التَّراويح أفضل منها بلا خلافٍ عندهم في ذلك.

ولا نزاع في أنَّ الفضائل التي التَّراويح أوَّلها، آكد من النَّوافل، وأنَّ بعض الفضائل آكد من بعضٍ، فالتَّراويح عند المالكيَّة بأجمعهم أفضل من النَّوافل التي قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، بدرجاتٍ كثيرةٍ، لا خلاف بين المالكيَّة [٧/ب] في ذلك.

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النَّمري، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٨/ ١٢٧]، سير أعلام النُّبلاء [١٨/ ١٥٣].

(٢) التَّمهيد [٨/ ١٢٤].

(٣) الاستذكار [٥/ ٢٣١].

(٤) التَّمهيد [٨/ ١٠٨].

(٥) جامع بيان العلم [١/ ٥٦].

ومن توهّم أنَّ التَّراويح عند مالكٍ أو عند أحدٍ من أصحابه من نوافل الخير، كالنَّوافل المطلقة، فقد توهَّم باطلاً، وقال ما لم يقله أحدٌ من المالكيَّة ولا من غيرهم.

ومن وافق على تأكُّدِهَا وعظيم موقعها وزيادة الأجر والثَّواب في فعلها، وأنكر إطلاق لفظ السنَّةِ عليها، فهو موافقٌ لإطلاق المالكيَّة، على أنَّا ننازعهم في ذلك.

وفي «تهذيب الطّالب» لعبد الحقّ[1]: «قال في كتاب ابن الموَّاز: وقيام رمضان نافلةٌ، وللخواصِّ احتسابٌ، والجمع فيه بدعةٌ حسنةٌ»[2]، انتهى.

ولا يريد بالنَّافلة أنّها كالنّوافل المطلقة، بل هي متقدِّمةٌ بخصوصها، وإن تَسَمَّحَ بإطلاق النَّافلة عليها أو لم يتسمَّح، ولكن قاله على الاصطلاح العامِّ كما سنعرفه من كلامهم وكلام غيرهم.

ولو ثبت أنَّها نافلةٌ باصطلاحهم الخاصِّ، والتي بعد الظُّهر وقبلها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، نوافلُ كما صرَّح به عبد الحقِّ، ولكن لا يلزم أن تكون في رتبة التَّراويح؛ لأنَّ مراتب النَّوافل متفاوتةٌ.

ونقول: ينبغي أن يُطلَقَ عليها أنَّها سنَّةٌ، وإن لم يُطْلَق على ركعتي الفجر ونحوها أنَّها سنَّةٌ على قواعدهم؛ فإنَّهم إن أخذوا في حدِّ السُّنَّةِ ما فعله ﷺ مُظهِراً له في جماعةٍ، فالتَّراويح داخلةٌ في هذا الحدِّ؛ لحديث أبي ذرٍّ الثَّابت في «سنن أبي داود» «والتّرمذي»، وقال: «إنَّه صحيحٌ»، وسنذكره، وفيه:

---

(١) عبد الحقِّ بن محمَّد بن هارون، أبو محمد الصّقليّ، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٨/ ٧١]، الديباج المذهب [٢/ ٥٦].

(٢) لم أقف عليه في مخطوطة المكتبة الأزهرية (٣١٥٧) للكتاب، وهو عن ابن المواز في النَّوادر والزيادات [١/ ١٤٩].

«**أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ**»(١) يعني السُّحُور.

فهذا نَصٌّ في أنَّه فَعَلَهَا مُظهِراً لها في جماعةٍ، كما في العيدين والكسوف والاستسقاء ممَّا اتَّفقوا على أنَّهُ سُنَّةٌ، وقد اتَّفقوا على أنَّ الوتر سنَّةٌ، ولم يوجد فيه جمع النَّاس ولا مِثْلُ هذا الإظهار والجماعة.

فإن قالوا: لا بدَّ مع الإظهار من المداومة، وهي لم توجد في التَّراويح، وهذا أقرب شيءٍ يتمسَّكون به؟

فالجواب ما قد قدَّمناه(٢)، من أنَّ عدم المداومة إنَّما يقدح في السُّنِّيَّةِ إذا كان لغير عذرٍ، وهنا قد ظهر العذر، وهو خشية الافتراض.

وأيضاً فإنَّما ثبت انقطاع خروجه ﷺ إليهم مع قوله: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**»(٣) فينبغي أن يبقى الحكم بالسُّنَّةِ على أصل الصَّلاة دون إظهارها.

وقد حكى ابن عبد البرّ عن مالكٍ عند الكلام في الانفراد، قال: «كان ربيعة وغير واحدٍ من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع النَّاس، قال مالكٌ: وأنا أفعل ذلك، وما [٨/أ] قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته»(٤)، فانظر كيف أثبت مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ قيام النَّبيّ ﷺ في بيته.

وقال القاضي عياض(٥) في «شرح مسلمٍ»، في قوله: من قام رمضان،

---

(١) ينظر تخريجه في الحاشية (٢)، ص (١٠٩).

(٢) ينظر، ص (٣٦).

(٣) ينظر تخريجه والكلام عليه، ص (١٠٥).

(٤) التمهيد [٨/١١٦].

(٥) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٠/٢١٢]، الديباج المذهب [٢/٤٦].

قال: «وهذا مع قوله: يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمةٍ، دليلٌ على التَّرغيب وقوَّة التَّقرُّبِ فيه لا على الإيجاب»(١)، انتهى.

فانظر قوله: «قوَّة التقرُّبِ» ودلالته على التَّأكيد.

وفي كتاب «تهذيب الطالب» عن «كتاب ابن حبيبٍ»: «ورغَّب النَّبيّ ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمةٍ، فقام النَّاس وحداناً، منهم في بيته، ومنهم في المسجد، فمات النَّبيّ ﷺ على ذلك، وفي أيَّامِ أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر»(٢)، انتهى.

فانظر كيف يقتضي أنَّ قيام النَّاس في زمنه ﷺ كان مستمرَّاً بترغيبه.

وسنتكلَّم في حدِّ السُّنَّة، وما هو الصَّواب في ذلك(٣).

وعامَّة الأمر هنا، أَنْ يحدُّوا السُّنَّةَ بالإظهار والدَّوام جميعاً، [وقدَّموا [illegible]] فقد الدَّاوم، فيزول اسم السُّنَّة بحسب ما اصطلحوا عليه، ولا يزول ما فيها من التَّرغيب والتَّأكيد وكونها أفضل من كثيرٍ من الفضائل والنَّوافل المندوبات، [بل من تأكُّدها [illegible]]؛ لأنَّ السُّنن التي قدَّمُوها عليها لا تزيد على ثمانٍ، والمندوبات التي التَّراويح أفضل منها أضعاف هذا العدد، وهذا يدلُّ على قرينةٍ عظيمةٍ لها، وأنَّها من أفضل القربات المطلوبة.

وسيأتي البحث مع المالكيَّة مستوفىً عند الكلام على متون الأحاديث، في الكرَّاس الرَّابع من هذا الكتاب(٤).



---

(١) إكمال المعلم [٣/ ١١٣].

(٢) تهذيب الطالب، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٣١٥٧) [٥٢/ب].

(٣) ينظر، الصفحة التالية.

(٤) ينظر، ص (٥٧).

فصلٌ: في تحقيق السُّنَّةِ لغةً وشرعاً

السُّنَّة في اللُّغة لها معانٍ، ولكن بحسب ما [نحاوله [illegible]]: هي الطَّريقة والعادة، قال تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وأمَّا في اصطلاح حَمَلَةِ الشَّرع، فتُقَالُ بمعنيين:

أحدهما: كلُّ ما ثبت عن النَّبيّ ﷺ غير القرآن، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، سواءٌ اقتضى الوجوب، أم النَّدب، أم غيرهما.

وبهذا المعنى يقال: الدَّليل على هذه المسألة الكتاب والسُّنَّة، وليس هذا المقصود في هذا المقام.

الثَّاني: حكمٌ شرعيٌّ، وبهذا الاعتبار:

- تارةً يُطلق على نفس الحكم، نقول: سنَّ النَّبيّ ﷺ هذا الأمر سُنَّةً، فننصبه نصب المصادر.

- وتارةً يُطلق على مُتَعَلَّقِهِ، كما نقول: الوتر سنَّةٌ، أي مسنونٌ.

والإطلاقان متقاربان؛ لتقارب المتعلّقِ من المتعلّق، ولهذا تجد كثيراً من الفقهاء يضعون أحدهما موضع الآخر، والأمر فيه قريبٌ، فلنتسمَّح ونجعلهما شيئاً واحداً، ونبيِّن مِنْ [بَينِهِ [illegible]] مِنَ الأحكام الشَّرعية.

ولا شكَّ أنَّه لا يُطلق [٨/ب] على الحرام والمكروه.

وكذا لا يُطلق على المباح ما لم يقترن به قصد التَّأسِّي ونحوه ممَّا يرفعه عن درجة المباح إلى النَّدب، كقوله ﷺ: «**لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ،**

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»(١) فسمَّى النَّوم والفطر والتَّزوُّج المباحات سنَّةً لَمَّا كانت للتَّشريع وبيان ما يجب الأخذ به في صلاح الدُّنيا والآخرة.

وكذا لا يُطلق على الواجب بالاصطلاح الخاصِّ، وإن كانت بأصل هذا المعنى تشمله؛ لأنَّه مسنونٌ، أي مشروعٌ، يقال: سننت هذا الطَّريق، أي جعلته سَنَناً يُسلَك، وسنَّ إبله، إذا أحسن رعيتها.

ولكن ذلك معنى يشمل الواجب والمندوب، فخُصَّ الواجب باسمٍ آخر، وصار اسم السُّنَّةِ خاصَّاً عند الإطلاق بما سواه من المندوب.

ومِنْ إطلاق السُّنَّة على الواجب، ما روى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «**إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فِيْ هَذِهِ الخَمْسَةِ، فِيْ الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالذُّرَةِ**»، رواه ابن ماجه(٢).

ثُمَّ اختلف الفقهاء والأصوليُّون، هل يُطلق على كلِّ المندوب، أو على بعضه؟

والمختار: أنَّه يُطلق على كلِّ المندوب، فالسُّنَّةُ، والمندوب، والمستحبُّ، والمرغَّبُ فيه، والنَّافلة، والتَّطوع، والطَّاعة، ألفاظٌ مترادفةٌ، هذا اصطلاح جمهور الأصوليّين وجمهور الشَّافعيَّة.

قال ابن الصَّبَّاغ(٣) في كتابه الذي صنَّفه في أصول الفقه، المسمَّى «**عدَّة العالم**»: «فصلٌ: السُّنَّةُ ما رُسِم ليُحتَذَى، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، وسواءٌ أكان ذلك واجباً أم مندوباً.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣)، مسلم [٢/ ١٠٢٠].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣/ ٣٠].

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٥/ ١٢٢]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٧٣).

ألا ترى: قوله تعالى ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وعُرْفُ الفقهاء أنَّهم يُسمُّونَ المندوب سُنَّةً، ولا يُسَمُّونَ الواجب سُنَّةً، وإن كان الحدُّ يشملهما، فعلى عرفهم يقال: ما رُسِم ليُحتذى استحباباً»، هذا كلام أبي نصرٍ، عبد السَّيِّد بن عبد الواحد، ابن الصَّبَّاغ رحمه الله.

وقال الشَّيخ أبو إسحاق في «اللُّمع»: «فصلٌ: وأمَّا السُّنَّة، فما رُسِم ليُحتَذَى على سبيل الاستحباب، وهي والنَّفل والنَّدب بمعنى واحدٍ.

ومِنَ النَّاس من قال: السُّنَّة ما تُرَتَّبُ، كالسُّنَن الرَّاتبة مع الفرائض، والنَّفل والنَّدب ما زاد على ذلك.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ كلَّ ما ورد الشَّرع باستحبابه فهو سنَّةٌ، سواءٌ أكان [٩/أ] ثابتاً أم غير ثابتٍ، فلا معنى لهذا الفرق»[(١)]، هذا كلام الشَّيخ في «اللُّمَع».

وهذا القائل الذي يقول: «السُّنَّةُ ما تُرَتَّبُ»، لا يلزَمُ أن يُخالِفَ في أنَّ التَّراويح سنَّةٌ؛ لأنَّ الشَّيخ أبا إسحاق وجماعةً يقولون: إنَّ التَّراويح من السُّنن الرَّاتبة[(٢)].

على أنَّ هذا القائل يُردُّ عليه بالاستسقاء والكسوف، فإنَّه لا خلاف أنَّهما سنَّةٌ، ولا وقت لهما، والعيد لا خلاف أنَّها سنَّةٌ، وليست تابعةً لغيرها، فهذا القول ليس بشيءٍ.

وقال القاضي حسين: «السُّنَّةُ ما واظب عليه النَّبيّ ﷺ، والمستحبُّ

---

(١) اللمع للشيرازي، ص (١٠٩).

(٢) المهذب، مع شرحه المجموع [٣/ ٣٦٣].

ما فعله مرَّةً أو مرَّتين، والتَّطوُّع ما يُنشِئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقلٌ"[(١)][(٢)]، ووافقه على هذا البغويّ[(٣)]، وصاحب الكافي[(٤)].

وهذا الاصطلاح مردودٌ؛ لقوله ﷺ: «وَلَكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[(٥)]، فانظر كيف أطلق السَنَّ على ما يقع نسياناً، وهو [أندر متى [illegible]] يكون.

فمن قال: إنَّ المرَّة الواحدة من فعله ﷺ لا يُقال لها سنَّةٌ ولا أنَّهُ سنَّهَا، فالحديث يَرُدُّ عليه.

وإن قال: إنَّه سَنَّهَا، ولكن لا يُقال لها سُنَّةٌ، فهذا لا معنى له.

نعم، يعتبر في المرَّة الواحدة أن يفعلها ظاهراً، بحيث يَقْصِدُ أن يتأسَّى غيرُه به، ولهذا قال ابن الصَّبَّاغ وغيره: «ما رُسِم ليُحتَذَى».

أمَّا ما فعله خفيَةً، ففي إطلاق السُّنَّة عليه نظرٌ:

- يحتمل أن يقال: لا تُطلق عليه؛ لأنَّ السُّنَّةَ ما فَعَل ليُقتَدى به.

- ويحتمل أن يقال: متى ثبت أنَّه فعلها فهي سنَّةٌ؛ لأنَّ وضعه ﷺ أنَّه مُقتَدَى بِهِ في جميع أموره ما لم يكن من خصوصيَّاته، فمتى اطَّلعنا على فعله الذي لا يختصَّ به، سمَّيناه سنَّةً، وهذا أصحُّ، والأوَّل مقتضى قول المالكيَّة.

وممَّا يدلُّ على أنَّه لا يُشترط التَّكَرُّر في اسم السُّنَّة فضلاً عن الدَّوام، قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً»، الحديث، ونحن نقطع بأنَّ من عمل شيئاً فتبعه غيره

---

(١) قوله: «ولم يرد فيه نقلٌ»، غير مثبت في كتاب القاضي حسين.

(٢) التعليقة للقاضي حسين [٢/ ٩٧٥].

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٧٥]، وينظر كلامه في التهذيب [٢/ ٢٢٣]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢٠٠).

(٤) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٢٨٩].

(٥) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ١٣٨] بلاغاً.

فيه، حَصَل فيه هذا الحكم، ولا يشترط أن يكون قد تكرَّر فعله له، كما كان من قَتْلِ أحد ابني آدم لأخيه.

وممَّا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ من أن يكون الفعل ليُقتَدى، حديث: «**أَنَّهُ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ**»[(١)]، أي لم يجعله سنَّةً يُعمَلُ بها، وحديث ابن عباسٍ: «**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ**»[(٢)]، أي لم يُسَنَّ فِعلَهُ لكافَّة الأمَّةِ، وهو مذهب ابن عبَّاسٍ، يرى أنَّ الرَّمل في طواف القدوم ليس بسنَّةٍ، وغيره يخالفه.

واشتقاق اللَّفظة أيضاً دليلٌ على هذا الشَّرط لا على ما سواه.

نعم، لا ننكر أنَّ [٩/ب] ما فعله وداوم عليه أفضل وأوكد، ممَّا فعله ولم يداوم عليه مع إمكان مداومته.

وما لم يفعله أصلاً لكنَّه نَدَبَ إليه، فالجمهور من الأصوليّين والشَّافعيَّة أيضاً أنَّه يُسَمَّى سنَّةً، وهو أبعد قليلاً ممَّا فعله مرَّةً؛ لأنَّ السُّنَّة هي الطريقة والعادة، ونحن قد نقول إنَّ العادة تثبت بمرَّةٍ.

أمَّا بمجرَّد القول، ففي إطلاق السُّنَّة على متعلَّقِهِ ممَّا يؤمر به نظرٌ من حيث اللُّغة، ولعلَّ الأصحَّ إطلاقها عليه من جهة المعنى؛ لأنَّ الفعل مرَّةً أو مرَّاتٍ إنَّما سُمِّيَ سنَّةً لكونه يُقتَدَى به، ولا بدَّ فيه من قرينةٍ حاليَّةٍ أو مقاليَّةٍ تدلُّ على ذلك، فالقول الدالُّ بنفسه أولى، ولا يمنع أن يقال: «طريقة الملك كذا»، لما يأمره ويفعله غيره بأمره، فلهذا اخترنا أنَّ كلّ مندوبٍ بقولٍ أو فعلٍ سنَّةٌ.

وممَّن سلك هذا الاصطلاح من الأصوليين، ابن الخطيب[(٣)]، فقال: «المندوب هو الذي فِعلُهُ راجحٌ على تركه في نظر الشَّرع، ويكون تركه جائزٌ.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٧٦٥)، مسلم [٢/ ٩٥١].

(٢) أخرجه ابن حبان [٩/ ١١٩]، من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم [٢/ ٩٢١] بلفظ مقارب، وله طرق أخرى عن ابن عباس.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدّين الرازي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٨١]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢١٦).

وأسماؤه: مُرغَّبٌ فيه، ومُستحبٌّ، ونفلٌ، وتطوُّعٌ، وسنَّةٌ.

ومنهم من قال: لفظ السُّنَّة لا يختصُّ بالمندوب، بل يتناول كلَّ ما عُلِم وجوبه أو ندبيَّته بأمر النَّبيّ ﷺ، أو بإدامَتِهِ فعله؛ لأنَّ السُّنَّة مأخوذةٌ من الإدامة، ولذلك يقال: الختان من السُّنَّة، ولا يراد به أنَّه غير واجبٍ»[١].

فهذه أربعة اصطلاحات ذكرها الشَّافعيَّة والأصوليون في لفظ السُّنَّةِ، ليس يلزم في شيءٍ منها سلب اسم السُّنَّة عن التَّراويح، إلَّا ما قاله البغويّ ومن وافقه ولم يستمر عليه، بل قال هو وغيره منهم: «إنَّها سنَّةٌ»، واعتذرنا عنه باعتذار صحيحٍ أوجَبَ إجماع الشَّافعيَّة على ذلك.

وأمَّا المالكيَّة، فذكروا اصطلاحاً خامساً، وها أنا أذكره وأتكلَّم عليه.

قال أبو الطَّاهر، إبراهيم بن عبد الصَّمَّد بن بشير التَّنوخيُّ المهْدَوِيُّ المالكيّ[٢] في كتاب «**التَّوجيه في شرح مسائل المدوَّنة**»: «أحكام الشَّريعة تنحصر في ثلاثة أقسامٍ:

مطلوبُ فِعلٍ، ومطلوب تركٍ، ومأذونٌ في فعله وتركه.

والمطلوب فعله ينقسم قسمين: مطلوبٌ طلباً لا خيرة للمكلَّف في تركه، وهذا هو الفرض، ومطلوبٌ، لِلمُكلَّفِ خيْرَةٌ في تركه، وهذا هو المندوب».

ثم قال: «والمندوب ينقسم ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: تعظُمُ أجوره، فيسمَّى سنَّةً.

والثَّاني: ما تقلُّ أجوره، فيُسمَّى نافلةً.

والثَّالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيُسَمَّى فضيلةً ورغيبةً».

[١٠/أ] قال: «وقد قيل في الفرق بين هذه:

---

(١) المحصول للرازي [١/ ١٠٢].

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب [١/ ٢٦٥]، شجرة النور الزكية [١/ ١٨٦].

إنَّ كلَّ ما واظب الرَّسول ﷺ على فعله مُظهِراً له، فهو سنَّةٌ بلا خلافٍ.

وما نبَّه عليه وأجمله في أفعال الخير، فهو نافلةٌ.

وما واظب على فعله أكثر الأوقات وتركه في بعضها، فهو فضيلةٌ، ويسمَّى رغيبةٌ.

وما واظب على فعله غير مظهرٍ له، ففيه قولان:

أحدهما: نُسمِّيه سنَّةً؛ التفاتاً إلى المواظبة.

والثَّاني: نسمِّيهِ فضيلةً، التفاتاً إلى ترك إظهاره، وهذا كركعتي الفجر».

ثم ذكر حدَّ المندوب: «ما أُمِرنا بمدح فاعله من غير ذمِّ تاركه»(١).

هذا ما ذكره في مقدِّمة كتابه، وقال في كتاب الصَّلاة: «غير الفروض ثلاثة أصنافٍ: سننٌ، وفضائلٌ، ونوافلٌ.

فالسُّنن خمسٌ: الوتر، وركعتا الفجر، والعيدان، وصلاة كسوف الشَّمس، والاستسقاء.

ولا خلاف في عدِّ أربعةٍ من هذه سنَّةً، وأمَّا ركعتا الفجر ففيها قولان:

أحدهما: إلحاقهما بالسُّنن.

والثَّاني: عدُّهما فضيلةً.

والفضائل خمسٌ، وهي: صلاة قيام رمضان، وركوع الضُّحى، وتحيَّة المسجد، وصلاة خسوف القمر، وسجود القرآن، وفي السُّجود قولان:

أحدهما: عدُّه فضيلةً كما ذكرنا.

والثَّاني: عدُّه سُنَّةً، وسيأتي في أوَّل كتاب الصَّلاة الثَّاني.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه [١/ ٢١٣].

وما عدا هذا نافلةٌ، إلَّا ركعتي الإحرام بالحجِّ وركعتي الطَّواف، فإنَّهما يلحقان بالسُّنن»[١].

وقال في أوّل كتاب الصَّلاة الثَّاني: «سجود التِّلاوة، أجمعت[٢] الأمَّة على أنَّها مشروعةٌ، ومذهب مالكٍ إسقاط الوجوب.

وهل يلحق بالسُّنن أو ينزل عنها إلى الفضائل:

للمتأخِّرين قولان:

أحدهما: عدُّه فضيلةً، قاله عبد الوهَّاب[٣]، وأبو القاسم بن الكاتب[٤]؛ لقول مالكٍ: «يُستحبُّ إن قرأها في إثر صلاةٍ أن لا يدع السُّجود»[٥]، فأطلق عليها الاستحباب.

والثَّاني: أنَّها سنَّةٌ، قاله ابن محرزٍ[٦]، واحتجَّ بما في المدوَّنة من تشبيهها بالجنائز.

وجوابه: أنَّه محمولٌ على تشبيهها في فعلها بعد العصر والصُّبح، لا في كلِّ الأحكام».

قال: «وقد قدَّمنا سبب الخلاف فيما يلحق بالسُّنَنِ أو يُعَدُّ من الفضائل،

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه [١/ ٣٧٤].

(٢) في المطبوع من التنبيه [٢/ ٥١٢]: «وقد بدأ فيه بأحكام سجود التلاوة، وأجمعت».

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، تنظر ترجمته في: ترتيب المداك [٧/ ٢٢٠]، الديباج المذهب [٢/ ٢٦].

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو القاسم الكناني، تنظر ترجمته في: ترتيب المداك [٧/ ٢٥٢]، شجرة النور [١/ ١٥٧].

(٥) المدونة [١/ ٢٠٠].

(٦) عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم القيرواني، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٨/ ٦٨]، الديباج المذهب [٢/ ١٥٣].

وهو ما يَدومُ فعلُ الرُّسولِ ﷺ له، لكنْ في غير الجماعة، وسجود التِّلاوة من هذا القبيل»(١).

قلت: مقتضى هذا أنَّه يُشترط في السُّنَّةِ فعله لها في جماعةٍ، فإن كان المراد الجماعة التي فيها إمامٌ ومأمومٌ، فالوتر قد أجمعوا على جعله سنَّةً ولم يكن يفعله في جماعةٍ، [١٠/ب] اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّه فَعَلَهُ في جماعةٍ لمَّا صلَّى معه ابن عباسٍ(٢)، وليس في اشتراط الجماعة بهذا التَّفسير معنى يدلُّ عليه لفظ السُّنَّةِ.

وإن كان المراد الإظهار، فسجود التِّلاوة قد كان يُظهره إذا كان يقرأ ظاهراً بحسب ما يقرأ.

ألا ترى: إلى سجوده في مكَّة وسجود النَّاس معه(٣).

والحقُّ أنَّ اعتبار الجماعة بإمامٍ ومأمومٍ لا معنى له، واعتبار الظُّهور صحيحٌ؛ لما قدَّمناه من معنى لفظ السُّنَّةِ ودلالته على أنَّه شيءٌ يُقتَدَى به.

لكنَّا نقول: إنَّ هذا المعنى حاصلٌ في خلوته ﷺ؛ إذ يتحمَّل عنه نساؤه ومن عساه يكون في بيته، وقد قضى النَّبيّ ﷺ حاجته على لبنتين، مستقبل الشَّامِ، مستدبر القبلة(٤)، واطَّلع عليه ابن عمر عن غير قصدٍ(٥)، فحمل ذلك عنه وثبت شرعاً عامَّاً.

وعلى أيِّ معنى حمل الجماعة عليه في كلام هذا المالكيّ، فالتَّراويح قد حصل فيها ذلك وزيادةُ جمع النَّاس الدَّالِّ على قصد الاقتداء، فهي سنَّةٌ، إلَّا

---

(١) التنبيه [٢/ ٥١٢].

(٢) ينظر تخريجه في الحاشية (١)، ص (٢٤٢).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٠٦٧)، مسلم [١/ ٤٠٥].

(٤) قوله: «القبلة»، جاء في المخطوط: «بيت المقدس»، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٥) متفق عليه: البخاري (١٤٨)، مسلم [١/ ٢٢٥].

إذا [أُحدَّ [illegible]] مع ذلك قيد الدَّوام، فيجري ما تقدَّم من البحث في أنَّ ترك الدَّوام لعذرٍ يكون كالدَّوام من حيث المعنى.

فإن جعلوا هم اصطلاحاً يخصُّهم ولا ينظرون إلى المعنى، رجع النِّزاع في الاصطلاح، ولا شكَّ أنَّ المُصْطَلِحَ إذا اصطَلَحَ لنفسه من غير استنادٍ إلى الشَّرع أو اللُّغة أو العرف، لا يُشَاحَحُ؛ إذ لا يترتَّب على اصطلاحه حكمٌ، وأمَّا إذا استندَ في اصطلاحه إلى شيءٍ من ذلك، فإنه يُشَاحَح ويُكَلَّفُ بيان ذلك، ويُردُّ عليه ببيان خلافه.

وقال أبو محمَّد، عبد الله بن نجم بن شاس المالكيّ، في كتاب «الجواهر» من تصنيفه: «الرَّواتب المفعولة تبعاً للفرائض[١]، كركعتي الفجر، وركعة الوتر.

وعدَّ القاضي أبو محمّد[٢] من ذلك: الرُّكوع قبل العصر وبعد المغرب[٣].

وقال في الكتاب: قلت هل كان مالكٌ يوقِّت قبل الظُّهر من النَّافلة ركعاتٍ معلوماتٍ، أو بعد الظُّهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟

قال: لا، إنَّما يوقِّت في هذا أهل العراق[٤]».

ثمَّ قال ابن شاسٍ: «غير الرَّواتب[٥] وما شرعت له الجماعة، كالعيدين، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء:

---

(١) في المطبوع من كتاب ابن شاس «عقد الجواهر» [١/ ١٣٣]: «الفصل الأول: في الرَّواتب، وهي المفعولة تبعاً للفرائض».

(٢) هو القاضي عبد الوهاب، وقد تقدم ذكره.

(٣) التلقين [١/ ٤٩].

(٤) المدونة [١/ ١٨٨].

(٥) في عقد الجواهر [١/ ١٣٤]: «فصل في غير الرَّواتب».

وهي أفضل ممَّا تقدَّم سوى الوتر، وأفضل أيضاً من صلاة الضُّحى، وركعتي التَّحيَّة، وقيام رمضان؛ إذ هي سننٌ، وما تقدَّم فضائل، حاشا ركعة الوتر، وركعتي الفجر، على خلافٍ في ركعتي [١١/أ] الفجر خاصَّةً، وكذلك ما بعده.

وآكد هذه السُّنن: العيدان، ثمَّ الكسوف.

ولا شكَّ في تقدُّم الوتر على ما ذُكِر معه؛ لكونه سنَّةً، ويليه في ذلك ركعتا الفجر؛ للخلاف في أنَّها سنَّةٌ أو فضيلةٌ.

وسائرها فضيلةٌ أو نافلةٌ، وآكدها الرَّكعتان بعد المغرب.

واختُلِف في ركعتي الاحرام، هل هما سنَّةٌ أو نافلةٌ؟، وكذلك اختلف في ركعتي الطَّواف، هل هما سنَّةٌ، أو حكمهما حكم الطَّواف؟

وتستحبُّ الجماعة في التَّراويح تأسّياً بعُمَرَ واستمرار العمل عليه، ولو انفرد الواحد في بيته لطَلَبِ السَّلامة من قصد إظهار النَّافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يؤدِّ ذلك إلى تعطيل المساجد.

والذي استمرَّ عليه العمل من العدد فيها تسعٌ وثلاثون، يوتر منها بثلاثٍ، وإن فعل دون هذا العدد فلا حرج.

ثمَّ التَّطوُّعات لا حصر لها»[١]، انتهى.

وما ذكره من كون العمل استمَّر على تسعٍ وثلاثين، يعني به أصل مذهب مالكٍ والعمل الذي كان في زمانه، وأمَّا اليَّوم، فليس في أقطار الأرض من يصلِّي هذا العدد فيما نعلم، ولا يزيد على ثلاثٍ وعشرين، ولا ينقص عنها أيضاً، إلَّا أنَّه بَلَغَنا عن بعض الظَّاهرية أنَّه صلَّاها إحدى عشر ركعةً؛ لحديث عائشة[٢].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة [١/ ١١٣ ـ ١١٤].
(٢) ينظر تخريجه في الحاشية (١)، ص (١٨٩).

وهذا واحدٌ قعد في بيته، وسمع حديثاً فظنَّ أنَّه لا معارض له، وليس يُتْرَكُ شيءٌ أجمعت الأقاليم عليه إجماعاً متواتر الأعصار، لمثل هذه الأمور التي لو عورضت بمثلها من [[illegible]]، لم يقدر المتمسِّك بها على التَّرجيح، والكلام في العدد بين أيدينا[١]، والمقصود الآن إثبات أصل التَّراويح، وقد بان بإجماع الخاصِّ والعامِّ، وأنَّها من أفضل التَّطوُّعات.

وممَّا نذكره هنا: أنَّ التَّطوُّع اختلف الشَّافعيَّة فيه:

فمنهم من يقول، هو الذي ينشئه الإنسان باختياره، من غير أن يَرِدَ فيه شيءٌ، وهذا اختيار القاضي حسين، والبغويّ، والغزاليّ، وصاحب الكافي.

ومنهم من يُطلقه على ما سوى الفرائض، وهذا هو المختار؛ لقوله ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢] **فسمَّى ما سوى المفروض تطوُّعاً.**

وقد نصَّ الشَّافعيّ على ذلك؛ لأنَّه قال في «الأمِّ»، في كتاب الصَّلاة: «فرائض الصَّلاة خمسٌ، وما سواها تطوُّعٌ»[٣]، وهذا نصٌّ صريحٌ.

وكلامه في «مختصر المزنيّ» أيضاً يقتضي ذلك، فإنَّه قال: «التَّطوُّع وجهان»، وذكر منها العيد وغيرها[٤].

وظهر بذلك، أنَّ ما سوى الفرض تطوُّعٌ؛ بالدَّليل من [١١/ب] الحديث، وبنصِّ الشَّافعيّ، وأنَّ ما قاله القاضي حسين مردودٌ، وإن كان اصطلاحاً لنفسه من غير أن ينسبه إلى اللُّغة ولا إلى الشَّرع ولا إلى مذهب الشَّافعيّ، فلا علينا منه.

---

(١) ينظر، ص (١٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦)، مسلم [١/ ٤٠].

(٣) الأم [٢/ ١٥٠].

(٤) مختصر المزني، ص (٣٤).

فصلٌ

بان أنَّ ما عدا الواجبات من الصَّلوات أربع مراتب:

١ ـ **أعلاها**: السُّنَّةُ المجمع على أنَّها سنَّةٌ.

٢ ـ **ودونها**: ما يسمِّيه المالكيَّة فضيلةً، ونحن لا ننازعهم في هذه التَّسمية، ولا في نزول هذه المرتبة عمَّا قبلها، وإن كنَّا ننازعهم في عدم إطلاق اسم السُّنَّة عليها.

٣ ـ **ودون ذلك**: ما يسمُّونه نافلةً، والكلام في ذلك كالكلام في المرتبة الثَّانية.

٤ ـ **ودون ذلك**: التَّطوُّعات التي لا حصر لها، وهي النَّوافل المطلقة.

والفرق بين هذه المرتبة والتي قبلها ـ وإن اشتركا في اسم النَّافلة ـ:

ـ أنَّ التي قبلها دلَّ عليها دليلٌ خاصٌّ يقتضي النَّدب إلى ذلك الفعل بخصوصه أو التَّرغيب فيه ونحو ذلك، والمرتبة الرَّابعة لم يرد بها إلَّا مطلق طلب الصَّلاة، وأنَّها خيرٌ موضوعٌ، والتَّرغيب في فعل الخير.

ـ وفي المرتبة الثَّالثة، إذا فُعلت على الوجه الذي دلَّ الدَّليل الخاصُّ عليها وأقيمت في أوقاتها، يثاب على ذلك الشَّيء الخاصِّ ولا يمنع منه.

ـ وفي المرتبة الرَّابعة، لا يُطلَب منه شيءٌ بخصوصه، فمن خصَّ شيئاً منه بزمانٍ، أو مكانٍ، أو نحو ذلك، دخل في قسم البدعة، وإنَّما المطلوب منه عمومه، فيفعله لما فيه من العموم؛ لا لكونه مطلوباً بالخصوص.

ومن هنا، كانت صلاة ليلة نصف شعبان وأوَّل جمعةٍ من رجبٍ ونحوها بدعةٌ، وفارقت التَّراويح.

وبهذا بان أنَّ التَّراويح [مترفِّعةٌ [illegible]] عن درجة النَّوافل المطلقة، وعن درجة النَّوافل المرغَّبِ فيها بخصوصها، ممَّا نزل عن درجة

الفضائل على اصطلاح المالكيَّة، كالرَّكعتين قبل الظُّهر ونحوها، وعن بعض الفضائل.

وهذا فضلٌ عظيمٌ في التَّراويح، يوجب إطلاق التَّأكيد عليها أو يسوِّغُه، وإن نزلت عن المرتبة العليا ممَّا ليس بفرضٍ، كالوتر ونحوه، وهي إلى درجة أعلى التَّطوُّعات أقرب منها إلى أدناها.

فمن ادَّعى أنَّ التَّراويح من النَّوافل المطلقة، فقد قال قولاً لم يقله أحدٌ، ولم يشهد له كتابٌ، ولا سنَّةٌ، ولا قول أحدٍ من أهل العلم، وفيه إزراءٌ على الصَّحابة والتَّابعين، وجميع العلماء وجميع المسلمين، خواصِّهم وعوامِّهم؛ لأنَّه يلزم أن تكون داخلةً في حيِّز البدعة، نعوذ بالله تعالى.

فصلٌ

وينتظم من هذا دليلٌ في أصل [١٢/أ] المسألة، وهو أنَّ التَّراويح:

- إمَّا أن تكون مطلوبةً بخصوصها، سواءٌ سمَّيناها سنَّةً أم فضيلةً أم نافلةً.
- وإمَّا أن لا تكون مطلوبةً بخصوصها، بل كسائر النَّوافل المطلقة.

* فإن كانت مطلوبةً بخصوصها، حصل المقصود، ونحن نسمِّي كلَّ ما كان كذلك سنَّةً.

* وإن لم تكن مطلوبةً بخصوصها، لزم أن يكون فعلها على هذه الهيئة الخاصة بدعةٌ منكرةٌ، كالشَّعبانيَّة والرَّجبية ونحوهما.

وأوَّل ما حدثت الشَّعبانيَّة في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمئة، قدم رجلٌ من نابلس يعرف بابن الحمراء، حسن التِّلاوة، فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة نصف شعبان، فأحرم خلفه رجلٌ، ثمَّ انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ، فما ختم إلَّا وهم جماعةٌ كثيرةٌ.

ثمَّ جاء في العام القابل، فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وانتشرت الصَّلاة في المسجد الأقصى وبيوت النَّاس ومنازلهم، ثمَّ استقرَّت كأنَّها سنَّةٌ إلى اليوم.

ولم يزل العلماء في كلِّ عصرٍ ينكرونها، ولا مبالاة بترخيص ابن الصَّلاح[(١)] فيها، فقد ردَّ عليه ابن عبد السَّلام[(٢)] وغيره، وصوَّب النَّووي[(٣)] قول ابن عبد السَّلام وردَّ على ابن الصَّلاح، وهو الصَّواب.

والمالكيَّة من أشدِّ النَّاس إنكاراً لذلك، قال أبو الطَّاهر[(٤)]: «لا يختلف مذهب مالكٍ في كراهية الجمع ليلة نصف شعبان، وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمَّةِ المنع منه»[(٥)].

وقد بلغ من مبالغة المالكيَّة في ذلك، ما حكاه الشَّيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد عن بعض المالكيَّة، ورأيته أنا في كتابٍ آخر مُعَيَّناً عن الشَّيخ الفقيه أبي القاسم، عبد الرَّحمن بن الجَبَّاب المالكيّ المصريّ[(٦)]، أنَّه سُئِلَ:

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١٤٠]، طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٣٢٦].

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن، السلمي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٢٠٩].

(٣) ينظر قول ابن الصلاح، والرد عليه، وتصويب النووي في: مساجلة علمية بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام، ص (٤١ ـ ٤٥).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، وقد تقدم ذكر مصادر ترجمته.

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه [١/ ٩٣].

(٦) لم أقف على من أفرده بترجمةٍ وافيةٍ، ولذا جمعت ما تيسر من ترجمته في الأسطر التالية:
هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، التميمي، السَّعدي، الصقلِّي، ابن الجبَّاب، سمِّي جده بهذا الاسم، لجلوسه في سُوقِ الجِبَابِ.
والجبَّابُ، نسبةٌ يُنسَب بها من يبيع الجِبَاب بالأندلس، ويقال أيضاً: الجُبِّيُّ، والجِبَابِيُّ، ذكر ابن منظور، أنَّ الجِبَابُ جمع جُبَّةٍ، وهي ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس.
وهذه النسبة بخلاف الجَبَّائِيّ، فإنَّه ينسب إلى جَبَّى في اليمن.
ولد رحمه الله في بيت علم وأدب، قال الذَّهبي: «من بيتٍ مشهور بالرئاسة والعلم»، فأخوه هو القاضي أبو المعالي عبد العزيز بن الجبَّاب الأغلبي، كان جليساً لخليفة مصر، قال الذَّهبي: «من أجلاء الأدباء وكبار الألبَّاء»، وأخوه الآخر: حمزة بن الحسين، قال =

«ما يقول سيِّدنا الفقيه، في قومٍ اجتمعوا يذكرون الله في القَرَافَةِ(١) في ليلة

= السِّلفي: «من أهل اللُّغَة والضبط والخطِّ وَالْحسن»، وابنه هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحمن، من المحدثين، كتب عن السِّلفي وغيره، وحدث عنه عمر بن الحاجب والزكيّ المنذري وغيرهم، وابنه الآخر، محمد بن عبد الرَّحمن، سمع السِّلفي أيضاً، وأخذ عنه الدّمياطي، وأجاز للدَّبوسيّ.
طلب العلم، ورحل في الطَّلب، فسمع ببغداد وغيرها، وجاور في مكة، وسكن مصر.
حدث عن أبي عبد الله، محمد بن أبي الرضا بن أبي النجاء الأنصاري الصِّقليّ، وإبراهيم بن الأغلب الغافقيّ النَّحوي، وغيرهم.
وأخذ عنه القاضي أبو المحاسن القرشي، ومحمد بن ساكن بن عيسى بن مخلوف، وشجاع بن محمد بن سيدهم المصري، وشيث بن إبراهيم بن محمد، وعلي بن عبد الله بن علي بن مفرج، وغيرهم.
وكان ﷺ مرضيَّ السِّيرة، صاحب علم وديانة وخلق، أثنى عليه جمعٌ ممَّن جاء بعده ثناءً حسناً، قال المقريزي: «صاحب مكانة، هو مكينٌ في العفاف والدِّين، وانقطع في بيته عن النَّاس وقنع بأدنى علقة وأخلق لباسٍ»، ووُصِفَ بالشَّيْخ الْفَقِيه الإِمَام الأوحد.
وأمَّا عقيدته، فقد ذكر الذهبي: أنَّه كان سُنِّيّاً، وله مع بني عُبيد مواقفُ وأمورٌ، ويدلُّ على ذلك أيضاً، إنكاره للبدع، كما حكاه السّبكي في هذه الواقعة، وله واقعة أخرى في منع الصَّلاة بأئمة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام على المذاهب الأربعة، وأنَّ هذه بدعة، مخالفاً عدداً ممَّن أجازها في ذلك الوقت في حادثةٍ مشهور، تنظر في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام [١/ ٣٢٥]، ارشاد السالك إلى أفعال المناسك [١/ ٢٩٧]، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل [٢/ ٤٣٨]، وكذلك نقل صاحب حزِّ الغلاصم عنه كلاماً في الردِّ على القدرية.
وله من المؤلَّفات: كتاب الإملاء في مجلدين، سمعه منه صاحب «حزّ الغلاصم» ونقل عنه في كتابه في مباحث في الردّ على القدرية، وأثنى عليه، وله كتاب مساوئ الخمر؛ نقل منه البغدادي في خزانة الأدب، وله كتاب الحجَّة لسلف هذه الأمَّة في تسمية الصِّديق والردِّ على من أنكر ذلك؛ وكتاب تهذيب المقتبس في أنباء أهل الأندلس، ومؤلف في منع الصَّلاة بأئمةٍ متعدِّدةٍ وجماعات مترتِّبة بالمسجد الحرام. وتوفي ﷺ بعيذاب في مصر، سنة ٥٥٥هـ.

(١) هي بلدة بالفسطاط من مصر، اشتهرت بما فيها من مقابر ومشاهد، ينظر: معجم البلدان [٤/ ٣١٧].

عرفة، ويدعون ويصلُّون، وفي قومٍ آخرين في حارة السُّودان بموضع كذا، يشربون المسكر، أيُّهما خيرٌ؟

فقال: القوم الذين يجتمعون على المسكر، خيرٌ من الذين يجتمعون لإقامة عبادةٍ ما شرعها الله ولا رسوله ولا أحدٌ من أصحابه الذين هم أئمة الدِّين وأعلامُه؛ لأنَّ فعل هؤلاء العصاة جنايةٌ منهم على نفوسهم، وضَرَرُهُ خاصٌّ بهم، ويَفِرُّ منهم أهل الدِّيانة والحياء، وهم مُقِرُّونَ أنَّهم عصاةٌ، ويقول قائلهم: «اللهمَّ تب عليَّ»، وإذا رأى صالحاً، قال: «ادع لي بالتَّوبة»، وفعل الآخرين جنايةٌ على دين الله تعالى، وضرره عامٌّ، وهو اختراع عبادةٍ من تلقائهم، وابتداع شريعةٍ ما شرعها الله لعباده، وتكلُّفُ تكليفٍ ما [...] الله، ويرون أنَّهم يطيعون، ويُغْتَرُّ بهم، فيدخل في بدعتهم [١٢/ب] الجهَّال».

وحكى صاحب هذا الكتاب، أنَّ الشَّيخ الفقيه، أبا الطَّاهر بن عوفٍ(١)، ـ فقيه ديار مصر ومدرِّس العلوم بها ـ المالكيّ، حضر يوماً في القَرَافة مع جماعةٍ، فصلَّوا العصر، فقال صاحب المكان: «يا جماعة، اقرؤوا سورة الكهف»، فاستفتحوا، فقام أبو الطَّاهرِ واعتزلهم، وكره الاجتماع لذلك؛ لأنَّه بدعةٌ، وإن كانت قراءة الكهف سنَّةً.

فإذا كان هذا رأي المالكيَّة ومذهبهم، فهم أبعد من أن يستحبُّوا شيئاً أو يقِرُّوا عليه، إلَّا أن يكون مشروعاً، وكذلك سائر السَّلف الصَّالحين، وأئمة المسلمين.

فلو لم تكن التَّراويح بخصوصها على الهيئة المخصوصة المعلومة مشروعةً، لكانت بدعةً منكرةً قبيحةً، يجب على ولاة المسلمين إنكارها وإزالتها، ولكان عمر رضي الله عنه أولى النَّاس بإنكارها، فضلاً عن جمعه النَّاس لها،

---

(١) إسماعيل بن مكي بن عيسى بن عوف، أبو الطاهر القرشي، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب [١/ ٢٩٢]، شجرة النور الزكية [١/ ٢٠٩].

فلمَّا اجتمع عمر وغيره من الصَّحابة عليها، والتَّابعون بأسرهم في الحرمين وسائر أقطار الأرض، ومالكٌ وسائر علماء الإسلام على الفتوى بها، ومعها المذاهب جميعاً، وخواصُّ المسلمين وعوامُّهم على ذلك في مشارق الأرض ومغاربها، دلَّ ذلك على أنَّها مطلوبةٌ مشروعةٌ بخصوصها، مرغَّبٌ فيها.

وهذا هو المراد من قولنا: إنَّها سنَّةٌ، وتأكُّدِها من جهة عُلُوِّها عن درجة أدنى التَّطوُّعات وأوسطها، ومقاربتها لأعلاها.

وما ذكرناه من تاريخ ابتداء الشَّعبانيّة، ذكره جماعةٌ، ورأيت في «تاريخ مصر» للمُسَبِّحيّ[1]، أنَّهم كانوا يجتمعون في رجب وشعبان قبل الأربعمئة، في كلِّ ليلة جمعةٍ وليلة النِّصف، ولكنَّه لم يذكر صلاةً، فلا تُعارَض.

فصل

هذه الصَّلاة لها اسمان خاصَّان: أحدهما: قيام رمضان، والثَّاني: التَّراويح.

والاسم الأوَّل من زمن النَّبيِّ ﷺ، والاسم الثَّاني حدث في زمن الصَّحابة؛ لأنَّهم كانوا يتروَّحون بين كلِّ ترويحتين، أي يستريحون ويفصلون بمقدار ترويحةٍ أو أكثر بذكرٍ، أو جلوسٍ مجرَّدٍ، أو طوافٍ لمن في مكَّة، أو نحو ذلك.

وليس هذا التروُّح بلازمٍ، ولا داخل في حقيقتها، كما نرى النَّاس في هذه الأيام يفصلون بقدرٍ يسيرٍ دون هذا المقدار، وفي بلاد المغرب لا يفصلون أصلاً، بل يقومون عقيب السَّلام في كلِّ ركعتين إلى تمام العشرين.

وكذلك أيضاً، ليس كونها عشرين داخلاً في حقيقتها.

ألا ترى النَّاس اختلفوا: هل هي عشرون، أو ستٌّ وثلاثون، أو غير ذلك؟

---

(١) محمد بن عبيد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد العزيز المُسَبِّحي، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [١٧/ ٣٦١].

وكذلك كونها تُفعل عقيب العشاء ليس داخلاً في حقيقتها، بل سواءٌ [١٣/أ] فُعِلَت ذلك الوقت أو بعده، قبل النَّوم أو بعده، هي تراويحُ وقيامٌ.

وكذلك سواءٌ خُتِم فيها القرآن أم لا.

فمدلول التَّراويح ـ الصَّلاة المشروعة في ليالي رمضان ـ أعمُّ من كونها في جماعةٍ أو لا، أوَّل اللَّيل أو آخره، استراحوا بينها أم لم يستريحوا، ختموا فيها القرآن أم لا، وإن كان أشْهَرُ العمل على فعلها في جماعةٍ عقيب العشاء وختم القرآن فيها، وليس كلٌّ من الثَّلاثة متَّفقاً على كونه سنَّةً، وسنذكر الخلاف، والمتَّفَقُ على كونه سنَّةً: أصلُها.

وما [نفهمه [illegible]] من قيام رمضان: فكلُّ ما يدلُّ على كون ذلك سنَّةً مؤكَّدةً، فهو دليلٌ للتَّراويح، وقيام رمضان أخصُّ من قيام اللَّيل وآكد، فكلُّ ما يدلُّ على كون قيام اللَّيل سنَّةً مؤكَّدةً، يدلُّ على أنَّ قيام رمضان سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

فصلٌ

نشير فيه إلى جُمَلِ الأدلَّة الواردة في هذه الصَّلاة، وهي عشرةٌ:

أحدها: فعل النَّبيّ ﷺ لها ثلاث ليالٍ أو أكثر، وجمعه النَّاس لها.

الثَّاني: فعل الصَّحابة لها في مسجده ﷺ في حياته، قبل خروجه إليهم، كما سنذكره في حديث عائشة.

الثَّالث: تصويب النَّبيّ ﷺ لذلك، كما سيأتي في حديث أبي هريرة ـ إن ثبت ـ.

الرَّابع: ترغيبه ﷺ في قيام رمضان.

الخامس: استمرار النَّاس على ذلك بقيَّة حياة النَّبيّ ﷺ، وزمن أبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عمر، أعني على أصل قيام رمضان والتَّرغيب فيه، وصلاته أفراداً وجماعاتٍ من غير اجتماعٍ كما هو اليوم.

السَّادس: جَمْعُ عمر ﷺ النَّاس لها، وما أمر به فيها، مع موافقة الصَّحابة له، وإذا كنَّا نقول: الإجماع السُّكوتيّ حجَّةٌ، فما ظنك بهذا الإجماع الذي هو عمليّ.

السَّابع: قول النَّبيّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيّينَ مِنْ بَعْدِي**»[١].

الثّامن: إجماع العلماء على مطلق [سنِّها مطلوبها].

التَّاسع: إجماع جميع النَّاس على فعلها بقصد التقرُّب، إجماعاً متواتراً في سائر الأعصار والأمصار.

العاشر: أنَّها لو لم تكن مطلوبةً، لكانت بدعةً مذمومةً، وقد تقدَّم تقريره[٢].

فصلٌ: في الأحاديث الواردة في ذلك ممَّا هو في الكتب السِّتَّة وموطَّأ مالكٍ وغيرها

وقد بوَّب البخاريّ ﷺ على ذلك في كتابه «**الجامع الصَّحيح**» ـ الذي هو قدوة المحدِّثين ـ كتاب صلاة التَّراويح، ثبتت هذه التَّرجمة في بعض نسخ البخاريّ الصَّحيحة المعتمدة، وسقطت في بعضها.

فنذكر ما تيسَّر من الأحاديث في ذلك ممَّا حضرنا الآن:

أخبرنا الحافظ أبو محمَّد الدِّمياطيّ[٣]، قراءةً عليه وأنا أسمع، «**لموطَّأ [١٣/ ب] يحيى بن يحيى اللَّيثي**»، قال: أنا أبو الفضل، عبد العزيز بن

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (٤١).

(٢) ينظر، ص (٦٥).

(٣) شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، أبو محمد الدمياطي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد للفاسي [٢/ ١٦٤]، معجم شيوخ الذهبي [١/ ٤٢٤].

عبد الوهَّاب بن إسماعيل بن مكِّي القرشيّ المالكيّ[١]، أنا أبو الطَّاهر، إسماعيل بن مكِّي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف[٢]، أنا أبو بكرٍ، محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف الطُّرطُوشِي[٣]، أنا أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسيّ الباجيّ[٤]، أنا أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن محمَّد بن مغيث بن محمَّد الصفَّار[٥]، إجازةً ومناولةً، (ح).

قال شيخنا: وأنا محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن أبي الفضل المُرْسِيّ[٦][٧]، قراءةً لبعضه وإجازةً لسائره، أنا أبو محمَّد، عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن عبيد الله الحَجْرِيُّ[٨]، أنا الشَّيخان: أبو القاسم، أحمد بن محمَّد بن بقيّ[٩]،

---

(١) عبد العزيز بن عبد الوهّاب بن إسماعيل، أبو الفضل الإسكندراني القرشيّ المالكيّ، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ١٣٠]، تاريخ الإسلام للذهبي [١٤/ ٥٨٠].

(٢) إسماعيل بن مكّي بن إسماعيل، القرشي، أبو الطاهر الإسكندراني القرشي المالكي، جد عبد العزيز المتقدم، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢١/ ١٢٢]، الديباج المذهب [١/ ٢٩٢].

(٣) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، أبو بكر الطُّرطُوشِي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكول، ص (٥٤٥)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٤٩٠].

(٤) سليمان بن خلف بن سعيد، أبو الوليد الباجي، تنظر ترجمته في: الصَّلاة لابن بشكول، ص (١٩٧)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٥٣٥].

(٥) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكول، ص (٦٤٦)، سير أعلام النبلاء [١٧/ ٥٦٩].

(٦) نسبة إلى مُرْسِيَة، مدينة بالأندلس، ينظر: معجم البلدان [٥/ ١٠٧].

(٧) شرف الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل، أبو محمد المُرْسِيّ، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٤٤]، سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٣١٢].

(٨) عبد الله بن محمد بن علي بن عبيد الله، أبو محمد الحجري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٦٠]، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٢٥١].

(٩) أحمد بن محمد بن أحمد، من نسل بقي بن مخلد، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكول، ص (٨١)، تاريخ الإسلام [١١/ ٥٦٢].

وأبو جعفر، أحمد بن عبد الرَّحمن، ابن البِطرَوجِيّ[١]، قالا: أنا أبو عبد الله، محمد بن فرج، مولى ابن الطَّلاع[٢]، أنا أبو الوليد، يونس، قاضي قرطبة، يعرف بابن الصفَّار[٣]، أنا أبو عيسى، يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى[٤]، أنا أبو مروان، عبيد الله بن يحيى بن يحيى[٥]، عن أبيه[٦]، (ح).

قال الحَجْرِيّ: وأنا أبو الحسن، علي بن عبد الله بن محمَّد بن مَوهَب[٧] الجذَامِيّ المِرويّ[٨][٩]، نسبه إلى المَرِيَّةِ[١٠]، عن أبي عمر، ابن عبد البرِّ[١١]،

---

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري، أبو جعفر البِطرَوجي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٨٤)، تاريخ الإسلام [١١/ ٨٠٠].

(٢) محمد بن فرج، أبو عبد الله، مولى محمد بن يحيى، ابن الطّلاع القرطبي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٥٣٤)، تاريخ الإسلام [١٠/ ٧٩٧].

(٣) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٦٤٦)، سير أعلام النبلاء [١٧/ ٥٦٩].

(٤) يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، أبو محمد الليثي، تنظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس [٢/ ١٨٩]، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٢٦٧].

(٥) عبيد الله بن يحيى بن يحيى، أبو مروان الليثي، تنظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء [١٣/ ٥٣١].

(٦) يحيى بن يحيى بن كثير، أبو محمد الليثي، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٣/ ٣٧٩]، سير أعلام النبلاء [١٠/ ٥١٩].

(٧) قوله: «مَوهَب»، جاء في المخطوط: «مرهف»، والمثبت هو المذكور في مصادر الترجمة كما سيأتي.

(٨) قوله: «المروي»، كذا في المخطوط، وفي ترجمته في السير «المريي».

(٩) علي بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن موهب، أبو الحسن الجذامي، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٤٠٥)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٤٨].

(١٠) المَرِيَّة، مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، تنظر في: معجم البلدان [٥/ ١١٩].

(١١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٦٤٠)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ١٥٣].

عن أبي عثمان، سعيد بن نصرٍ[١]، مولى بني أميَّة، عن قاسم بن أصْبَغ بن محمَّد بن يوسف[٢]، عن محمَّد بن وضاح بن بَزِيع[٣]، عن يحيى بن يحيى.

وللدِّمياطيّ أسانيد أخر اختصرتها، وقد قرأتها عليه بلفظي، وسمعت الكتاب بقراءة غيري.

وأخبرنا «بموطَّأ القعنبيّ»: القاضي أبو بكر، محمَّد بن عبد العظيم، ابن السَّقَطِيّ[٤]، وكان من خيار القضاة ﷺ، قراءةً عليه وأنا أسمع، قال: أنبأنا أبو بكر بن باقا[٥]، ولم يحضرني سنده الآن، لكنِّي أعرف أنَّ ابن باقا رواه عن يحيى بن ثابت بن بندار البقَّال[٦]، عن أبيه[٧]، عن ابن دوست العلَّاف[٨]، عن أبي بكر، محمَّد بن عبد الله الشَّافعيّ[٩]، عن إسحاق بن

---

(١) سعيد بن نصر بن عمر، أبو عثمان، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٢٠٣)، سير أعلام النبلاء [١٧/ ٨٠].

(٢) قاسم بن أصْبَغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد القرطبي البيّاني، تنظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس [١/ ٤٠٦]، سير اعلام النبلاء [١٥/ ٤٧٢].

(٣) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله المرواني، تنظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص (١٣٣)، سير اعلام النبلاء [١٣/ ٤٤٥].

(٤) محمد بن عبد العظيم بن علي بن سالم، أبو بكر، ابن السقطي المصري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٦٠]، الدرر الكامنة [٤/ ١٨].

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن عمر، أبو بكر ابن باقا، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٢/ ٣٥١]، ذيل التقييد [٢/ ١٢٤].

(٦) يحيى بن ثابت بن بندار، أبو القاسم البقال، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٨٤)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٥٠٥].

(٧) ثابت بن بندار بن إبراهيم بن الحسن بن بندار البقال، أبو المعالي الدّينوري، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٩/ ٢٠٤].

(٨) عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست، أبو عمرو العلاف، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٣/ ٢٠٨]، سير أعلام النبلاء [١٧/ ٤٧١].

(٩) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان، أبو بكر الشافعي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٦٩)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٣٩].

ميمون الحربيّ[١]، عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب[٢]، عن مالكٍ.

وأخبرنا «بموطّأ يحيى ابن بكيرٍ» ـ واللّفظ له ـ: الشّيخان: الشّريف أبو الفتح، موسى بن عليّ بن أبي طالبٍ الحسينيّ[٣]، أخو عطوف[٤]، وأبو الحسن، عليّ بن محمّد بن هارون بن محمد بن هارون الثّعلبيّ[٥] ـ بالثّاء المثلّثة، والعين المهملة ـ الدّمشقيّ، بقراءتي عليهما في اثني عشر مجلساً، آخرها يوم السّبت، ثامن جمادى الآخرة، سنة ثمانٍ وسبعمئةٍ، بدار الحديث الكامليّة، قالا: أنا أبو المفضّل، مُكرَمُ بن محمّد بن أحمد بن حمزة بن أبي الصّقر[٦]، قراءةً عليه ونحن نسمع، أنا أبو يعلى، حمزة بن أحمد بن فارس بن كَرَوَّس[٧]، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا الإمام أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ[٨] سماعاً، أنا أبو بكر، محمّد بن جعفر بن عليّ

---

(١) إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد، أبو يعقوب الحربي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٢٠٠)، سير أعلام النبلاء [١٣/ ٤١٠].

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن القعنبي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٠/ ٢٥٧].

(٣) موسى بن علي بن أبي طالب، أبو الفتح الموسوي المصري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٢٧٩]، أعيان العصر وأعوان النصر [٥/ ٤٨٤].

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب، الشريف عطوف العطار، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٨٠].

(٥) علي بن محمد بن هارون بن محمد، أبو الحسن الثعلبي، تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي [٢/ ٥١]، الدرر الكامنة [٣/ ١٢١].

(٦) مكرم بن محمد بن حمزة، أبو المُفَضَّل القرشي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٢٩٠]، سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٣٤].

(٧) قوله: «كَرَوَّس»، كذا ضبطها الناسخ، وهو: حمزة بن أحمد بن فارس، أبو يعلى السلمي، تنظر ترجمته في تاريخ دمشق [١٥/ ١٩٠]، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٣٩٢].

(٨) نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق [٦٢/ ١٥]، سير أعلام النبلاء [١٩/ ١٣٦].

الميماسيّ(١) سماعاً، قال: أنا [١٤/أ] أبو بكرٍ، محمَّد بن العبَّاس بن وصيف الغَزِّيّ(٢)، سماعاً من أوَّل الكتاب إلى كتاب الرُّهون، وإجازةً لباقيه، أنا أبو عليّ، الحسن ابن الفرج الأزديّ الغَزِّيّ(٣)، سماعاً لجميع الكتاب، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكيرٍ المخزوميّ(٤)، حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٥).

وبه إلى مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيْمَةٍ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٦)، قال ابن شهابٍ: فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمَّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر بن الخطَّاب.

كذا روى هذين الحديثين ابنُ بكيرٍ في موطَّئه عن مالكٍ، وليس في أكثر الموطَّآت إلَّا أحدهما.

---

(١) محمد بن جعفر بن عليّ، أبو بكر المِيماسيّ، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [٩/ ٥٥٠].

(٢) محمد بن العبّاس بن وصيف، أبو بكر الغزّي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٦/ ٣٤١].

(٣) الحسن بن الفرج، أبو علي الغَزِّي، تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق [١٣/ ٣٤٤]، تاريخ الإسلام [٧/ ١٧٨].

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا المخزومي، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٣/ ٣٦٩]، سير أعلام النبلاء [١٠/ ٦١٢].

(٥) موطأ يحيى ابن بكير [١/ ٢٥٩]، موطأ القعنبي، ص (١٤٢)، وهو في الصحيحين كما سيأتي.

(٦) موطأ يحيى ابن بكير [١/ ٢٦٠]، وهو في موطأ يحيى الليثي [٢/ ١٥٦].

أمَّا موطَّأ يحيى بن يحيى، فاقتصر على حديث أبي سلمة[١]، وكذلك معن بن عيسى[٢].

والقعنبيّ اقتصر على حديث حميدٍ[٣]، وذكره معه الشَّافعيُّ[٤]، وابن نافعٍ[٥]، وأبو مصعبٍ[٦]، عن مالكٍ.

واتَّفق الشَّيخان: البخاريُّ ومسلمٌ، على إخراج حديث حميدٍ من طريق مالكٍ؛ لأنَّه لا علَّة فيه.

كما أخبرنا به في جملة البخاريّ الأشياخ: أبو الحسن، عليّ بن محمَّد بن هارون، بقراءتي عليه بجميع الكتاب ثلاث مرَّاتٍ، وأبو العبَّاس، أحمد بن أبي طالبٍ[٧]، قراءةً عليه وأنا أسمع، ووزيرة بنت عمر[٨]، بقراءة الشَّيخ العلامَّة، أبي حيَّان عليهما، ثلاثتهم بديار مصر.

وفاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر[٩]، بقراءتي عليها بجبل قاسيون، وكان أحمد بن أبي طالبٍ حضر معها في بعض الكتاب، فقرَأْتُ عليهما.

قالوا أربعتهم: أنا أبو عبد الله، الحسين بن المبارك بن محمَّد بن يحيى

---

(١) موطأ يحيى الليثي [٢/ ١٥٦].

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام، ص (١٢٢)، من طريق معنٍ به.

(٣) يعني مرفوعاً، وإلَّا فقد أخرجه القعنبي في موطئه، ص (١٤١)، مرسلاً.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤/ ٣٦]، من طريق الشافعي به.

(٥) لم أقف عليه من طريق عبد الله بن نافع، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد [٧/ ٩٦].

(٦) أخرجه أبو مصعب في الموطأ [١/ ١٠٩].

(٧) أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن، أبو العباس الصالحي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ٣١٧]، معجم الشيوخ الكبير للذهبي [١/ ١١٨].

(٨) وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا، ست الوزراء، أم محمد الدمشقية، تنظر ترجمتها في: ذيل التقييد [٢/ ٣٩٦].

(٩) فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر، أم محمد القرشية، تنظر ترجمتها في: ذيل التقييد [٢/ ٣٨٤].

ابن حَمُّويه الزَّبيدي[١]، أنا أبو الوقت[٢]، أنا أبو الحسن، عبد الرَّحمن الدَّاودي[٣]، أنا أبو محمَّد، عبد الله بن حمُّويه[٤]، أنا الفِربريّ[٥]، (ح).

قال ابن هارون وفاطمة: وأخبرنا أيضاً الفقيه الحافظ، أبو عمرو ابن الصَّلاح[٦]، قال ابن هارون: بجميع الصحيح، وقالت فاطمة: ببعضه، قال: أنا منصور الفرَّاويّ[٧]، أنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيّ[٨]، ووجيه الشَّحَّامي[٩]، وعبد الوهَّاب الشَّاذْيَاخيّ[١٠]، وأبو جدِّي

---

(١) الحسين بن المبارك بن محمد، أبو عبد الله الربعي، تنظر ترجمته في: ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي [٣/ ١٩٦]، سير أعلام النبلاء [٢٢/ ٣٥٧].

(٢) عبد الأول بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت الهروي، تنظر ترجمته في التقييد لابن نقطة، ص (٣٨٦)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٣٠٣].

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، أبو الحسن الداودي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٢٢٢].

(٤) عبد الله بن أحمد بن حموية، أبو محمد الحموي السرخسي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٢١)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٤٩٢].

(٥) محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله الفربري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٢٥)، سير أعلام النبلاء [١٥/ ١٠].

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، أبو عمرو بن الصلاح الدمشقي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ١٦٩]، تاريخ الإسلام [١٤/ ٤٥٥].

(٧) منصور بن عبد المنعم بن عبد الله، أبو الفتح الفرّاوي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٥٤)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٤٩٤].

(٨) محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين، أبو المعالي الفارسي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٥)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٩٣].

(٩) وجيه بن طاهر بن محمد، أبو بكر الشحامي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٧١)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ١٠٩].

(١٠) عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله أبو الفتوح الشاذياخي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٧٢)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٣٥].

أبو عبد الله[١]، سماعاً منهم سوى جدِّ أبي فإنَّه سماعٌ أو إجازةٌ.

قال محمَّد بن إسماعيل وأبو جدِّي، أنا سعيد بن أبي سعيد الصُّوفيّ[٢]، أنا أبو عليّ، محمَّد بن عمر الشَّبَويّ[٣].

وقال وجيه الشَّاذياخيّ[٤] [١٤/ب] وأبو جدِّي: أنا محمَّد بن أحمد الحفصيّ[٥]، ثنا أبو الهيثم، محمَّد بن المكيّ الكُشْمِيْهَنِيّ[٦].

قالا: أنا الفربري، أنا البخاري، (ح).

وأخبرنا ببعض البخاريّ أيضاً: زينب بنت سليمان[٧] بالقاهرة، وتوفِّيت يوم السَّبت، حادي عشرين ذي قعدة، سنة خمسٍ وسبعمئةٍ، بعد الدِّمياطيّ بستَّةِ أيّامٍ، وكان توفِّي في منتصفه، قالت: أنا ابن الزَّبيديّ بسنده المتقدِّم، (ح).

وأخبرنا بجميع البخاريّ أيضاً: أبو الحسن، عليّ بن عيسى بن سليمان بن

---

(١) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس، أبو عبد الله الصاعدي الفرَّاوي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٠٢)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٦١٥].

(٢) سعيد بن أبي سعيد أَحْمَد بن محمد بن نُعيم، أبو عثمان النيسابوري العيّار، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٢٨٨)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٨٦].

(٣) محمد بن عمر بن شبّويه، أبو علي المروزي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٨٥)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٤٢٣].

(٤) قوله: «وجيه الشاذياخي»، كذا في المخطوط، ولعله: «وجيه والشاذياخي»؛ إذ كلاهما روى الصحيح عن أبي سهل الحفصي، والله أعلم.

(٥) محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصيّ المروزيّ، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٥٣)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٢٤٤].

(٦) محمد بن مكي بن محمد، أبو الهيثم، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١١٠)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٤٩١].

(٧) زينب بنت سليمان بن إبراهيم، أم الفضل الإسعردية، تنظر ترجمتها في: ذيل التقييد [٢/ ٣٦٩].

رمضان، عرف بابن القيِّم[(١)]، بقراءة الحافظ أبي عبد الله، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن شامة[(٢)] عليه وأنا أسمع، قال: أنا والدي أبو الرَّوح عيسى[(٣)]، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو المعالي، منجب مولى أبي صادقٍ[(٤)]، أنا مولاي أبو صادق، مرشد بن يحيى بن القاسم المدينيّ[(٥)]، أخبرتنا أمُّ الكرام، كريمة المروزيَّة[(٦)]، قالت: أنا أبو الهيثم، أنا الفربريّ، أنا البخاريّ.

وأخبرنا غير واحدٍ أيضاً ببعض البخاريّ، بأسانيد متفرِّقةٍ.

ومن أصل سماعنا على أحمد بن أبي طالب ووزيرة، نقلت ما أذكره من الأحاديث هنا.

قال البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ بالإسناد المذكور إليه: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(١) علي بن عيسى بن سليمان، أبو الحسن المصري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٢٠٨]، معجم الشيوخ الكبير للذهبي [٢/ ٣٨].

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن شامة بن كوكب، أبو عبد الله السّواديّ، تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي [٢/ ٢٠٩]، الذيل على طبقات الحنابلة [٤/ ٣٦٧].

(٣) عيسى بن سليمان بن رمضان، أبو الروح التّغلبيّ، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٢٦٠]، تاريخ الإسلام [١٤/ ٩٣٩].

(٤) منجب بن عبد الله المرشدي، أبو عبد الله المديني، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٢/ ٨١٠]، ذيل التقييد [٢/ ٢٩٠].

(٥) مرشد بن يحيى بن القاسم، أبو صادق المديني، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٩/ ٤٧٥]، ذيل التقييد [٢/ ٢٨٧].

(٦) كريمة بنت أحمد بن محمد، أم الكرام المروزية، تنظر ترجمتها في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٩٩)، تاريخ الإسلام [١٠/ ٢٢٣].

ذَنْبِهِ»، قال ابن شهابٍ: فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمَّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر(١).

وكذلك أخبرنا به في جملة صحيح مسلم رحمه الله الأشياخ: الشَّريف موسى بن عليّ بن أبي طالبٍ، والمقرئ محمَّد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشيّ المؤدِّب، أبو عبد الله(٢)، وأبو الحسن، عليّ بن عمر بن أبي بكر الوانيّ الصُّوفيّ(٣)، بقراءتي على الثَّاني والثَّالث منفردين، وقراءةً على الأوَّل وأنا أسمع.

قال ابن عبد الحميد: أنا أبو الفضل، فخر القضاة، أحمد بن محمَّد بن عبد العزيز بن الحسين بن عبد الله بن الجَبَّاب السَّعديّ(٤)، في سنة خمسٍ وأربعين وستمئةٍ، أنا الشَّريف أبو المفاخر، سعيد بن الحسين بن محمَّد بن سعيد المأمونيّ العبَّاسيّ النَّيسابوريّ(٥)، أنا فقيه الحرم أبو عبد الله، محمَّد بن الفضل الفُرَّاويّ(٦)، أنا أبو الحسين، عبد الغافر بن محمَّد بن عبد الغافر الفارسيّ(٧)،

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٩).

(٢) محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف، أبو بكر القرشي المصري، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٧٧٥]، ذيل التقييد [١/ ١٤٨].

(٣) علي بن عمر بن أبي بكر الواني، أبو بكر المصري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٢٠٤].

(٤) أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجباب، أبو الفضل السعدي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٢٣٤]، ذيل التقييد [١/ ٣٨٧].

(٥) سعيد بن الحسين بن سعيد، أبو المفاخر النيسابوري، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٢/ ٥٨٢].

(٦) محمد بن الفضل بن أحمد، أبو عبد الله الفرّاوي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٠٢)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٦١٥].

(٧) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، أبو الحسين الفارسي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٤٦)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ١٩].

أنا أبو أحمد، محمَّد بن عيسى بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجلوديّ[١]، أنا أبو إسحاق، إبراهيم بن محمَّد بن سفيان الفقيه الزَّاهد[٢]، (ح).

وقال الواني: أنا أبو عبد الله، محمد بن أبي الفضل المُرسيّ، وأبو عليّ، الحسن بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد البكريّ[٣]، قالا: أنا المؤيّد الطُّوسيّ[٤]، أنا أبو عبد [١٥/ أ] الله الفرَّاويّ، أنا عبد الغافر، أنا الجلوديّ، أنا ابن سفيان.

وقال الشَّريف: أنا المشايخ العشرة: ابن الصَّلاح، والبكريّ، والسَّخاويّ[٥]، والصَّرِيفينيّ[٦]، ويحيى بن عليّ المالقيّ[٧]، ومحمَّد بن عليّ العسقلانيّ[٨]، والمفضَّل بن عليّ القرشيّ[٩]، ومحمَّد بن محمَّد بن عمر

---

(١) محمد بن عيسى بن عمرويه، أبو أحمد الجلودي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٩٩)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٣٠١].

(٢) إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٨٦)، سير أعلام النبلاء [٤/ ٣١١].

(٣) الحسن بن محمد بن محمد بن محمد، أبو علي البكري الدمشقي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٣٢٦]، ذيل التقييد [١/ ٥١٠].

(٤) المؤيد بن محمد بن علي، أبو الحسن الطوسي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٥٦)، سير أعلام النبلاء [٢٢/ ١٠٤].

(٥) علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن علم الدّين السخاوي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١٢٢]، ذيل التقييد [٢/ ٢١٣].

(٦) إبراهيم بن محمّد بن الأزهر، أبو إسحاق الصريفيني الحنبلي، ترجمته في سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٨٩]، ذيل التقييد [١/ ٤٣٩].

(٧) يحيى بن علي بن أحمد بن محمد، أبو زكريا المالقي، تنظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة [٣/ ٦٠٢]، تاريخ الإسلام [١٤/ ٣٣٥].

(٨) محمد بن علي بن محمود بن طريف، أبو عبد الله العسقلاني، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٤/ ٦٤٢]، ذيل التقييد [١/ ١٩٠].

(٩) المفضل بن علي بن عبد الواحد، أبو العز القرشي، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٣٤٨].

الصَّفَّار الإِسْفَرَايِيْنِي[١]، ومحمَّد بن حميد بن مسلم بن الكميت[٢]، وابن أبي جعفر[٣]، وآخران بفوتٍ.

قال العشرة:

ابن أبي جعفر، أنا محمَّد بن عليّ بن صدقة الحرَّانيّ[٤].

وقال العسقلانيّ: أنا منصور الفرَّاويّ[٥].

وقال السَّخاويّ وابن الصَّلاح: أنبأنا منصورٌ هذا.

وقال الباقون: أنا المؤيّد الطُّوسيّ.

قال ابن صدقة، ومنصور، والمؤيّد: أنا أبو عبد الله الفرَّاويّ، أنا عبد الغافر، (ح).

وقال السَّخاويّ: أنا الشَّاطبيّ[٦]، أنا أبو الحسن، عليّ بن هذيل[٧]، أنا

---

(١) محمد بن محمد بن عمر، أبو عبد الله الإسْفَرَايينيّ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٢٥٨]، ذيل التقييد [١/ ٢٤٠].

(٢) محمد بن حميد بن مسلم بن الكميت الحراني، أبو عبد الله الدمشقي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٢١].

(٣) محمد بن أحمد بن علي، ابن أبي جعفر القرطبي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٢١٧]، ذيل التقييد [١/ ٥٨].

(٤) محمد بن علي بن محمد، ابن الوحش الحراني، تنظر ترجمته في التقييد لابن نقطة، ص (٩٥)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ١٩٣].

(٥) منصور بن عبد المنعم بن عبد الله، أبو الفتح الفراوي النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٥٤)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٤٩٤].

(٦) القاسم بن فيره بن خلف، أبو محمد الرعيني الشاطبي، تنظر ترجمته في: معجم الأدباء [٥/ ٢٢١٦]، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٢٦١].

(٧) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن ابن هذيل البلنسي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٥٠٦].

سليمان بن نجاحٍ(١)، نا أحمد بن عمر بن دِلْهَاثٍ(٢)، أنا أحمد بن الحسن الرَّازيّ(٣).

قال عبد الغافر والرَّازي: أنا الجلوديّ، أنا ابن سفيان، ثنا الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجَّاج بن مسلم بن الورد بن كوشاد.

وزيادة الورد في نسبه، أفادناها الحافظ: مسعود بن أحمد الحارثيّ(٤).

وسمعت كثيراً من الكتاب على شيخنا الحافظ الدِّمياطيّ، أنا ابن الجَبَّاب.

وسمعت بعضاً منه متفرِّقاً على جماعةٍ بأسانيد.

والأحاديث التي نقلتها هنا، من نسخةٍ معتمدةٍ، رواية رضيّ الدِّين ابن البرهان الواسطيّ(٥)، وقد سمعها عليه جماعةٌ من شيوخنا، وسمعنا بعضها عليهم.

قال مسلمٌ رحمه الله: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَابَاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٦)، ولم يذكر مسلمٌ الزِّيَادة من كلام ابن شهابٍ.

---

(١) سليمان بن نجاح، أبو داود المقرئ، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٢٠٠)، تاريخ الإسلام [١٠/ ٧٧٨].

(٢) أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث، أبو العباس العذري، تنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص (٦٩)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٥٦٧].

(٣) أحمد بن الحسن بن بندار، أبو العبّاس الرّازيّ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٧/ ٢٩٩].

(٤) مسعود بن أحمد بن مسعود، أبو عبد الرحمن الحارثي المصري، تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبار للذهبي [٢/ ٣٣٩]، الذيل على طبقات الحنابلة [٤/ ٣٨٧].

(٥) إبراهيم بن عمر بن مضر، رضيّ الدّين الواسطي، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٩٩]، ذيل التقييد [١/ ٤٣٦].

(٦) صحيح مسلم [١/ ٥٢٣].

ويحيى بن يحيى هذا هو التَّميميّ، وليس هو الأندلسيّ، فإنَّا قدَّمنا أنَّ هذا الحديث ليس في موطَّأ يحيى بن يحيى الأندلسيّ[1].

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً النَّسائيُّ، عن قتيبة، عن مالكٍ[2]، ومن حديث جويرية وابن القاسم، عن مالكٍ[3]، فهو حديثٌ مجمعٌ عليه، لا علَّة فيه ولا في رفعه.

وأمَّا حديث أبي سلمة، فلم يخرجه واحدٌ من الشَّيخين من حديث مالكٍ، والظَّاهر أنَّهما تجنَّباه؛ لما وقع فيه من الاختلاف على مالكٍ.

فرواه يحيى بن يحيى الأندلسيّ اللَّيثيّ كما ذكرناه متَّصلاً، وتابعه ابن بكيرٍ، وسعيد بن عفيرٍ، وعبد الرَّزاق، وابن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه، ومعن بن عيسى، كلُّهم رووه متَّصِلاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه القعنبيّ، وأبو مصعبٌ، [١٥/ب] ومطرِّف، وابن نافعٍ، وابن وهبٍ، وأكثر رواة الموطَّأ، ووكيعٌ، وجويرية، كلُّهم عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً[4].

وروى إسماعيل بن أبي أويسٍ هذا اللَّفظ من حديث حميدٍ[5]، وذلك وهمٌ منه، اختلط عليه حديثٌ بحديثٍ.

ورواه بعضهم عن أبي سلمة وحميدٍ معاً، مقتصرين على لفظ حميدٍ، من غير أن يقول: «**كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ**»، وهو يقوِّي رواية يحيى وصِحَّةِ اتِّصال حديث أبي سلمة.

---

(١) ينظر، ص (٧٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي [٣/ ١٢٦].

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر التمهيد لابن عبد البر [٧/ ٩٦]، وعنه نقله المؤلف.

(٥) التمهيد لابن عبد البر [٧/ ٩٧].

واختلف على ابن وهبٍ فيه أيضاً.

ولو جمعت الاختلاف على مالكٍ وغيره لطال، ولعلَّ لهذه العلَّة تجنَّبه الشَّيخان.

ولم يخرج البخاريُّ هذا اللَّفظ مطلقاً، وأخرجه مسلمٌ، عن عَبْدِ بن حميدٍ، أنا عبد الرزَّاق، أنا معمرٌ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «**كَانَ النَّبيّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ**»[1] **فذكره إلى آخر كلام ابن شهابٍ.**

وكأنَّه رأى أنَّ الاختلاف على مالكٍ خاصَّةً، فعلَّل رواية مالكٍ به، ولم يعلِّل رواية أبي سلمة من أصلها، فرواها من طريق معمرٍ، عن الزُّهريّ عنه.

وأمَّا البخاريّ، فأعرض عن هذا الحديث بالكليَّة، وإنَّما روى عن أبي سلمة ما يوافق لفظ حميدٍ.

وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريّ، قال: حدَّثنا يحيى بن بكيرٍ، ثنا اللَّيث، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمة، أنَّ أبا هريرة قال: «**سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وأجمع رواة الموطَّأ على أنَّ لفظ الحديث: «**مَنْ قَامَ**»، وكذلك رواية عُقَيلٍ هذه، ولهذا أدخله مالكٌ في باب قيام رمضان.

ورواه بعض أصحاب الزُّهريّ فقال: «**مَنْ صَامَ**»، كذا رواه أبو داود، من حديث ابن عيينة، عن الزُّهريّ[3]، وكذا رواه ابن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة[4]،

---

(١) صحيح مسلم [١/ ٥٢٣].

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٢٧]، عن مخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، عن سفيان به، وهو في البخاري (٢٠١٤)، عن علي بن المديني، عن سفيان به.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠١)، مسلم [١/ ٥٢٣].

ورواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة فقال: سَمِعْتُه أربع مرَّاتٍ[١] يقول: «مَنْ صَامَ»، ومرَّةً يقول: «مَنْ قَامَ»[٢].

قلت: فعلى هذا ينبغي أن يكونا حديثين بسندٍ واحدٍ.

ورأيته في مسند سفيان بن عيينة، من رواية الحميديّ عنه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»[٣] كما هو المشهور عنه.

وأخرجه مسلمٌ، فقال بالإسناد المتقدِّم إليه: حدَّثني زهير بن حربٍ، ثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرَّحمن، أَنَّ أبا هريرة حدَّثهم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** [١٦/أ] **وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٤].

فالاختلاف على أبي سلمة وعلى الزُّهريّ؛ فإنَّ يحيى بن أبي كثيرٍ، ومحمَّد بن عمرو[٥]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦]، يقولون: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ: «مَنْ صَامَ»، من طرقهم المشهورةِ.

وفي مسند أحمدٍ، ثنا عبد الصَّمد وأبو عامر، قالا: ثنا هشامٌ، يعني عن يحيى، عن أبي سلمة، وذَكَرَ: «مَنْ قَامَ»[٧].

وفيه أيضاً: ثنا يزيدٌ، أنا محمَّدٌ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

---

(١) القائل هو الإمام أحمد، كما في المطبوع من المسند.
(٢) مسند أحمد [١٢/ ٢٢٥].
(٣) مسند الحميدي [٢/ ١٨٦].
(٤) صحيح مسلم [١/ ٥٢٣].
(٥) أخرجه ابن ماجه [٢/ ٣٥٢]، والترمذي [٢/ ٦٢].
(٦) أخرجه البخاري (٣٨).
(٧) مسند أحمد [١٦/ ١١٩].

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَابَاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، **محمَّدٌ: هو محمَّد بن عمرو بن علقمة، ويزيد: هو ابن هارون.**

وأمَّا ابن شهابٍ، فأكثر الرُّواة يقولون: عنه، عن أبي سلمة: «**مَنْ قَامَ**»، كذا رواه معمرٌ[(٢)]، ويونس[(٣)]، وأبو أويسٍ[(٤)]، وعقيلٌ[(٥)]، ولعقيلٍ روايةٌ أخرى: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**»[(٦)].

وابن عيينة وحده يقول: عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ**».

وروي عن ابن عيينة أيضاً: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»[(٧)]، **لكنَّ الصَّحيح عنه:** «**مَنْ صَامَ**»، وعندي أنَّهما صحيحان كما قدَّمت.

وقد وردت في هذا الحديث زيادةٌ، فيها صريح الأمر من النَّبيّ ﷺ بالقيام، وقد رأيتها في عدَّة مواضع منها عن «**مسند أحمد**»، وذلك أنِّي رأيت بخطِّ الحافظ السِّلفي[(٨)]، في «**الرَّابع والتِّسعين من أصحابه من كتب ابن الطُّيوريّ**»، أنا الشَّيخ أبو الحسين، المبارك بن عبد الجبَّار، وهو ابن الطُّيوريّ[(٩)] بانتخابي عليه، أنا أبو عليّ، الحسن بن عليّ

---

(١) مسند أحمد [١٦/ ٣١٧].

(٢) أخرجه مسلم [١/ ٥٢٣].

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٥]، وأبو عوانة في مستخرجه [٨/ ٢٢٧].

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل [٤/ ٤٣٠]، وذكره أبو داود في سننه [٢/ ٢٢٧].

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٨).

(٦) ذكره أبو داود في سننه [٢/ ٢٢٧]، وذكر ما تقدم من كلام المؤلف.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٧]، وقد تقدم في مسند أحمد.

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلفي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٧٦)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٥].

(٩) المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسين الصيرفي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٣٨)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٢١٣].

التَّميميّ[١]، أنا أبو بكر، أحمد بن جعفر القطيعيّ[٢]، فذكر أحاديث ثمَّ قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أبي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالكٌ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَنَا فِيهِ بِعَزِيْمَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»[٣].

هكذا نقلته من خطِّ السِّلفيّ، ورأيته في مسند أحمد بعد أن طالعت منه مسند أبي هريرة إلَّا كرَّاسةً حتَّى وجدته.

وهو ما أخبرنا القاضي مسعود بن أحمد الحافظ، أنا عبد اللَّطيف[٤]، أنا ابن أبي المجد[٥]، أنا ابن الحصين[٦]، أنا ابن المُذهِب، أنا ابن حمدان، أنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالكٌ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِقِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[١٦/ب] ورأيته في غرائب مالكٍ، من رواية دعلج، عن ابن خزيمة

---

(١) الحسن بن علي بن محمد بن علي، أبو علي التميمي، المعروف بإبن المُذهِب، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٢٣٣)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٦٤٠].

(٢) أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القطيعي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٣١)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٢١٠].

(٣) مسند أحمد [١٦/ ٤٩١].

(٤) عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي، أبو الفرج الحراني، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٢٤٣]، ذيل التقييد [٢/ ١٤٨].

(٥) عبد الله بن أحمد بن أبي المجد بن غنائم، أبو محمد الحربي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٢٨)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٣٦١].

(٦) هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، أبو القاسم الشيباني، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٧٥)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٥٣٦].

وأحمد بن محمَّد الأزهر، عن عمرو بن عليّ الفلّاس، عن عثمان بن عمر، وهو ابن فارسٍ، متَّفقٌ عليه(١).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وفيه لفظ الأمر، وهي فائدةٌ عظيمةٌ قَلَّ من ذَكَرَهَا.

ولم يذكر ابن عبد البرِّ إلَّا الحديث المشهور، قال ابن عبد البرِّ: «وفي هذا الحديث من الفقه: فَضْلُ قِيَام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأنَّ ذلك كلَّه فعل خيرٍ، وقد ندب الله إلى فعل الخير.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أمَرَ به عمر وفَعَلَهُ من قيام رمضان، قد كان سَبَقَ من رسول الله ﷺ فيه التَّرغيب والحضُّ، فصار ذلك من سنَّته ﷺ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهابٍ عن عروة.

وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فقال قومٌ: تدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه الكبائر، إلَّا أن يقصد صاحبها بالتَّوبة إليها.

وقوله: «**إِيْمَانَاً**» أي مُصدِّقاً أنَّه من عند الله، وقوله: «**واحْتِسَابَاً**»، أي يحتسب أجره على الله، وهو دليلٌ على أنَّ الأعمال الصَّالحة إنَّما يقع بها غفران الذُّنوب وتكفير السَّيئات مع صدق النِّيَّات، ومحال أن يَزْكُو شيءٌ لا يراد به الله»(٢).

وقال أبو حاتم ابن حبَّان البستيّ الحافظ(٣): «الاحتساب: قصد العبيد إلى بارئهم بالطَّاعة، رجاء القبول»(٤).

---

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل [١/ ٤٥٩]، من طريق دعلج بن أحمد به، ورواية ابن خزيمة عن عمرو الفلاس في صحيحه [٣/ ٣٣٦].

(٢) التمهيد [٧/ ١٠٥].

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق [٥٢/ ٢٤٩]، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٩٢].

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٦/ ٢٨٨].

وسنذكر ما قاله ابن عبد البرِّ في باب ابن شهابٍ عن عروة قريباً[(١)]، ممَّا يبيِّنُ أنَّ التَّراويح سنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، لا سنَّة عمر وحده.

وقوله: «**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُم بِعَزِيْمَةٍ**»، إلى[(٢)] أمر إيجابٍ؛ لأنَّه الأمر الذي لا رخصة فيه، قال الجوهريّ: «عزمت على كذا، إذا أردت فعله وقطعت عليه»[(٣)]، والعزيمة مقابل الرُّخصة، ومنه الحديث: «**الزَّكَاةُ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ الله**»[(٤)] **أي حقٌّ من حقوقه وواجبٌ من واجباته**، ومنه: «**خَيْرُ الأُمُورِ عَوَازِمُهَا**»[(٥)] أي فرائضها التي عزم الله عليك.

فإن قلت: قد قيل ما ذَكَرْتَ رأيك عليه، وقيل: «**سَجْدَةُ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**»[(٦)]، وسجود القرآن ليس بواجبٍ عندنا؟

قلتُ: من قال هذه العبارة ممَّن يرى أنَّ سجود القرآن سنَّةٌ، فمحملها أنَّه جعل المندوب المتأكِّد الذي لا رخصة فيه عزيمةً فيه، وقد يكون بعض المندوبات مُبالغٌ في تأكُّدِهِ، فلا تُجعَل فيه رخصةٌ، كما قال ﷺ لعتبان في حضور الجماعة: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[(٧)] مع أنَّ الجماعة سنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم، فإذا كان المندوب مُتأكَّداً جدَّاً، يُقَال إنَّه لا رخصة فيه، ويُسَمَّى حينئذٍ عزيمةً.

---

(١) ينظر، ص (١٤٧).

(٢) قوله: «إلى»، كذا في المخطوط، ولعلها: «أي إلى»، أو: «يعني إلى».

(٣) الصحاح [٥/ ١٩٨٥].

(٤) أخرجه أبو داود [٢/ ٣٢٣]، والنسائي في الكبرى [٣/ ١١].

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [٥/ ٢٤١].

(٦) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤/ ١٢٠]، من حديث عتبان، وهو في صحيح مسلم [١/ ٤٥٢] من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى»، وفي سنن أبي داود [١/ ٤١٣] وغيره، أنَّه ابن أمِّ مكتوم.

ولا شكَّ أنَّ القيام وإن تأكَّد، فلا يصل إلى هذه المرتبة، لا لنقصه؛ [١٧/أ] بل لمشقَّة ملازمته ما جرى عليه حكم الرُّخصة ولم يُعزم فيه.

وكتنبيهٍ لهذا السِّرِّ في الرُّخصة فيه وهو المشَّقة، لا انحطاط مرتبته عن المؤكّدات، فنُزِّلَ لحصول المشقَّة في نوعه منزلة ما وجد العذر المرخِّص في شخصه.

وعلى هذا يحمل قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ»، أي لم يبالغ في تأكيده وإن كان مؤكَّداً، واكتفى الشَّرع عن الأمر، بالتَّرغيب والوعد بما فيه من الخير ومغفرة ما تقدَّم من الذَّنب.

وللفقهاء قاعدةٌ، وهي: أنَّ الشَّارع إذا مدح فعلاً أو فاعلاً لأجل فعلٍ، دلَّ على أنَّ ذلك الفعل في نفسه مطلوبٌ، وإذا ذمَّ فعلاً أو فاعلاً لأجل فعلٍ؛ دلَّ على أنَّ ذلك الفعل في نفسه مكروهٌ.

وفيه سرٌّ، وهو: أنَّ الأمر الشاقَّ على النُّفوس، يُستَجلَبُ إليه بذكر ما فيه من الأجور، لتكون رغبتها في الموعود به دافعةً لثِقَلِ ما يحصل للنَّدب من الفعل، فتسهل موافقته، لا سيَّما هذا الوعد العظيم، وهو غفران ما تقدَّم من الذُّنوب.

ومثله وإن[١] ورد في ركعتين لا يحدِّثُ فيهما نفسه[٢]، فعدم حديث النَّفس صعبٌ، قلَّ من يحصل له، ومن ذا الذي يملك نفسه؟، وأمَّا هنا فالموعود عليه القيام أو الصِّيام، وهما معذوران[٣]، والنِّيَّة وهي تحصل غالباً.

ومتى يحصل للإنسان سببٌ مثل هذا، يجزم بمقتضى الأحاديث الصَّحيحة إذا فعله أنَّه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وقد[٤] دلَّت الأحاديث على

---

(١) قوله: «وإن»، كذا في المخطوط، ولعلها مقحمة.

(٢) متفق عليه من حديث عثمان: البخاري (١٥٩)، مسلم [١/ ٢٠٤].

(٣) قوله: «معذوران»، كذا في المخطوط، ولعلها: «مَقْدُورَانِ».

(٤) قوله: «من ذنبه، وقد»، جاء في المخطوط: «من، وقد»، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

أنَّ من قام رمضان بنيَّةٍ صحيحةٍ، حصل له ذلك، بمقتضى حديث حميدٍ، وكثيرٍ من روايات أبي سلمة.

وأمَّا الرِّواية التي فيها الجمع بين القيام والصِّيام، فتدلُّ على أنَّ ذلك فاضلٌ أيضاً؛ لأنَّه جزءٌ من سبب المغفرة، والرِّوايات التي أُفرِد الصِّيام فيها، لا تعارض رواية القيام الثَّانية من طريق حميدٍ.

واستنباط ابن عبد البرِّ من الحديث جواز فِعلِهَا فرادى وجماعاتٍ صحيحٌ؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، فإنَّه يدخل فيه من قامه وحده أو جماعةً، فيحصل له هذا الأجر العظيم، وإن كان من قام في جماعةٍ له أجرٌ زائدٌ.

لكنَّ هذا لا يحصل إلَّا بقيام جميع الشَّهر، حتَّى لو أخلَّ بليلةٍ، لا يلزم حصوله، نعم، يحصل بقيام ليلة القدر وحدها، كما دلَّ عليه الحديث أيضاً، إلَّا أنَّ ليلة القدر غير متحقّقةٍ، وقيام رمضان كلُّه متحقّقٌ.

وقيام ليلة القدر مرغَّبٌ فيه بهذا الحديث، ومأمورٌ به بمقتضى حديث أبيّ بن كعبٍ الثَّابت في صحيح مسلم، وقوله: «**هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيْحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ**»[1] وجميع رمضان لم يرد فيه أمرٌ صريحٌ للمشقَّة، لكنْ ترغيبٌ يستفاد منه مرتبتُه في الفضيلة [١٧/ب] وطَلَبُهُ.

على أنَّه قد ورد الأمر بقيام اللَّيل مطلقاً، في حديثٍ صحيحٍ في إسلام سلمان[2]، قال ﷺ: «**صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[3] وقيام رمضان آكد من قيام غيره.

وقال ابن الرِّفعة[4]: «إنَّ حديث عائشة الذي يأتي فيه صلاته ﷺ بهم ثمَّ

---

(١) صحيح مسلم [١/ ٥٢٥].

(٢) قوله: «سلمان»، كذا في المخطوط، ولعله عبد الله بن سلام.

(٣) لم أقف عليه من حديث سلمان، وهو في سنن ابن ماجه [٢/ ٣٦٠]، والترمذي [٤/ ٢٦٤]، من حديث عبد الله بن سلَّام.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبو العباس أو أبو يحيى ابن الرفعة، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٩/ ٢٤]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢٢٩).

تركُهُ خشيةً عليهم، قال: إنَّه فيما يظنُّ متقدِّمٌ على حديث أبي هريرة هذا[١]، قبل سنة سبعٍ التي أسلم فيها؛ لقوله: «**ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**»، يعني والله أعلم، النَّاس محثوثون على أن يقوموا تلك الصَّلاة فرادى من غير اجتماعٍ»[٢].

وروى أبو حاتم بن حبَّان في صحيحه المسمَّى «**بالتَّقاسيم والأنواع**»، أنا أحمد بن عبد الجبَّار الصُّوفيّ، ثنا يحيى بن معينٍ، ثنا الحكم بن نافعٍ، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي حسينٍ، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت عمرو بن مرَّة الجهنيّ قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قَالَ: مِنَ الصِّدِّيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ**»[٣].

فصل

قيام اللَّيل مطلقاً مأمورٌ به، كما قدَّمناه الآن في إسلام سلمان، وكذا في صحيح ابن حبَّان عن أبي هريرة قال: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٤]وقدَّمنا قول ابن عبد البرِّ إنَّه سنَّةٌ، وهذا لا شكَّ فيه، وصرَّح العلماء من أصحابنا وغيرهم بتأكُّده والحثِّ عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، أي: يُواطئ

---

(١) يقصد، قوله رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانَاً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٤٨)، و، ص (٩٥٢).

(٣) أخرجه ابن حبان [٨/ ٢٢٣]، وأحمد [٣٩/ ٥٢٢].

(٤) أخرجه ابن حبان [٢/ ٢٦١]، وأحمد [١٣/ ٣١٤].

القرآن سمعه وبصره وقلبه، ومن قرأ: ﴿وَطْئًا﴾، قيل: أبلغ في الثَّواب، وقيل أغلظ على الإنسان، قال الحسن: «كلُّ صلاةٍ بعد العشاء والآخرة فهي ناشئةٌ من اللَّيل»[١]، وقال الأزهريُّ: «ناشئة اللَّيل، قيام اللَّيل، مصدرٌ جاء على فاعله، كالعافية بمعنى العفو»[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧]، وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، أي قليلاً هُجُوعُهم، والهجوع: النَّوم الخفيف.

وقال ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»[٣] صحيحٌ متَّفقٌ عليه، وقافية الرَّأس: مؤخَّرُهُ.

وعن أبي أمامة الباهليّ [١٨/أ] وبلال بن رباحٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ**»[٤] قال البغوي: هذا حديثٌ حسنٌ[٥].

وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[٦] رواه مسلمٌ، وهو صالحٌ لأن يُستدلَّ به على أنَّ صلاة اللَّيل مطلقاً أفضل من الرَّكعتين قبل الظُّهر ونحوها من الرَّواتب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسير [٣/ ٣٥٨].

(٢) ذكره أبو عبيد الهروي في الغريبين في القرآن والحديث [٦/ ١٨٣٥].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٤٢)، مسلم [١/ ٥٣٨].

(٤) حديث بلال: أخرجه الترمذي [٥/ ٥١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤٥]، وحديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي [٥/ ٥١٦]، وابن خزيمة [٢/ ١٧٦].

(٥) ينظر: شرح السنة [٤/ ٣٥].

(٦) صحيح مسلم [٢/ ٨٢١].

«وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمَاً حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»(١) متَّفقٌ عليه.

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَبْدَ الله، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٢) رواه البخاريّ.

عن(٣) ابن مسعودٍ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ»(٤).

والأحاديث والآثار وكلام العلماء في قيام اللَّيل وتأكُّده، وما فيه من الخير والبركة وإجابة الدُّعاء، أكثرُ من أن يحصى، وقيام رمضان مشتملٌ على ذلك وزيادة خصوصيَّة رمضان.

فصلٌ

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكرنا، وقوله ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ(٥) اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، خُصوصيَّةٌ لمن كان يقوم(٦) اللَّيل، ودليلٌ على أنَّ تركه بعد اعتياده مكروهٌ، وإن كنَّا لا نقول تركُهُ لمن لا يعتاده مكروهٌ، بل تركُ فضيلةٍ.

وسبب ذلك، أنَّه باعتياده صارت له معاملةٌ مع الله تعالى، والله تعالى مقبلٌ عليه بسببها، وفي الحديث: «إِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ الله لَا يَسْأَمُ حَتَّى

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٣٢٧٠)، مسلم [١/ ٥٣٧].
(٢) متفق عليه: البخاري (١١٥٢)، مسلم [٢/ ٨١٤].
(٣) قوله: «عن»، كذا في المخطوط، ولعلها: «وعن».
(٤) أخرجه عبد الرزاق [٣/ ٤٧]، وابن أبي شيبة [٤/ ٤٣٩].
(٥) قوله: «يقوم»، جاءت في المخطوط: «يَقُولُ»، والمثبت من التخريج.
(٦) قوله: «يقوم»، جاءت في المخطوط: «يَقُولُ»، والمثبت من السياق.

تَسْأَمُوا، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[1] ويقول أرباب القلوب: «من كان له وِردٌ مع الله ثمَّ تَرَكَهُ، فقد تعرَّضَ للمقتِ»، وكأنَّهم أخذوا ذلك من أنَّه [بتربيته ﷺ] ذلك وتَحمُّلِهِ له، قائلٌ بلسان الحال: إنَّه يدوم عليه، فإذا تركه، تعرَّض للدُّخول في قوله تعالى: ﴿... لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣]

وأيضاً فإنَّ الإنسان بعد أن يصل إلى مرتبةٍ ويكمُلُ بها، يقبُحُ به أن ينزل عنها ويُطالَب بما لم يُطالَب به غيره، ولهذا قال أحمد بن حنبلٍ لطالب حديثٍ بات عنده فلم يقم: «يقبُحُ بطالب الحديث أن لا يكون له قيام ليلٍ»[2]، يعني: لأنَّ طالب الحديث أكملُ من غيره، وعارفٌ بما وَرَدَ في قيام اللَّيل من الفضل.

وهو أحد ما حُمِلَ عليه قوله ﷺ: **«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»**[3] قيل: أهلُ القرآن جميع المسلمين، وقيل: أخصُّ من ذلك، وأنَّه خطابٌ للقُرَّاء، حتى لا يُعطِّلوا القرآن من القيام به.

روى ابن [١٨/ب] أبي شيبة، عن وكيع، ثنا شعبة وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: **«أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ، قُلْتُ لِمَنْ؟، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»**[4] وعن وكيعٍ، ثنا أبو سنان، سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة قال، قال

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٣)، مسلم [١/ ٥٤٢].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي الآداب الشرعية لابن مفلح [٢/ ١٦١]: «بات عند الإمام أحمد رجلٌ، فوضع عنده ماءً، قال الرَّجلُ: فلم أقم باللَّيل ولم أستعمل الماء، فلمَّا أصبحت قال لي: لم لا تستعمل الماء؟، فاستحييت وسكت، فقال: سبحان الله، سبحان الله، ما سمعت بصاحب حديثٍ لا يقوم باللَّيل»، وجرت هذه القصة معه لرجلٍ آخر، فقال له: «أنا مسافر، قال: وإن كنت مسافراً».

(٣) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٤٩]، والترمذي [١/ ٤٧٠]، وابن ماجه [٢/ ٢٤٤]، والنسائي في الكبرى [١/ ٢٤٩].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٤٥].

رسول الله ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ، فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله ﷺ؟، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**»[١] وعن إبراهيم، عن عبد الله قال: «**إِنَّمَا الوِتْرُ عَلَى أَهْلِ القُرْآنِ**»[٢] وعن حذيفة: «**إِنَّمَا الوِتْرُ عَلَى أَهْلِ القُرْآنِ**»[٣] وعن عمرو بن قرَّة، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الوِتْرُ عَلَى أَهْلِ القُرْآنِ**»[٤] هذه الآثار كلُّها في «مصنَّف ابن أبي شيبة»، والمقصود منها ما قيل: إنَّ الكامل يُؤمَرُ بما لا يؤمر به النَّاقص، فقيام اللَّيل في حقِّ من اعتاده آكد، وتركُهُ مكروهٌ، وفي حقِّ من لم يعتده متأكّدٌ، والمفهوم من كلام العلماء، أنَّ تركه في غير رمضان لا يُكرَه، وفي كلام بعضهم ما يقتضي الكراهة أيضاً.

وبوَّب أبو عوانة: باب الدَّليل على كراهية النَّوم للمطيق للقيام باللَّيل إلى أن يُصبح، وذكر فيه حديث الذي نام حتَّى أصبح[٥]، وهو دليلٌ قويٌّ.

وبالجملة، فلا ريب في تأكُّد قيام اللَّيل، وفي تأكُّد قيام رمضان أكثر، ففي قيام رمضان نوعان متأكّدان:

- **أحدهما**: عموم كونه قيام ليلٍ.

- **والثَّاني**: خصوص كونه قيام رمضان وما ورد فيه من الأدلَّة الخاصَّة، ولم يرد في شهرٍ آخر مثله، حتى لو اختصَّ النَّاس شهراً غيره بزيادة قيامٍ، كان بدعةً، بخلافه هو.

- وفيه شيء ثالثٌ عليه عمل أكثر النَّاس: وهو ختم القرآن، وهو مستحبٌّ في رمضان أيضاً؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كلّ

---

(١) أخرجه أبو داود [٢/ ٢٤٩]، وابن ماجه [٢/ ٢٤٥]، ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٧].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٨].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٩]، وعبد الرزاق [٣/ ٦].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٩].
(٥) تقدم في الحاشية (٢٩٥)، ص (٦٦).

عام في رمضان، واستحبَّ الفقهاء ذلك، واختلفوا في أنَّ خَتْمَهُ في التَّراويح سنَّةٌ أم لا، كما سنذكره.

فيالله العجب بجمع التَّراويح ثلاثة أنواعٍ مؤكّدةٍ، وهي: قيام اللَّيل، وقيام رمضان، وختم القرآن، ولا تكون مؤكَّدةً!، هذا لا يقوله من شمَّ رائحة الفقه، وحاشا الفقهاء، فإنَّه لم يبلغنا ذلك عن أحدٍ منهم.

فصلٌ

قدَّمنا أنَّ الشَّارع متى مدح فعلاً، دلَّ على طلبه، وفرَّقنَا بين ما أَمَرَ به صريحاً وما رغَّب فيه، وقد يلتبس على النَّاظر ذلك، ويظنُّ أنَّ ما أَمَر به دون ما رغَّب فيه على الإطلاق، وليس كذلك، بل فيه تفصيلٌ، فإنَّ رُتَبَ الفضائل تختلف، ويُستَدَلُّ على مقدارها:

[١٩/أ] • تارةً من جهة الأمر الوارد فيها، وتأكيده تارةً وعدمه أخرى.

• وتارةً يُستدلُّ عليه بما عُرِف من الشَّارع من موقعها في الدِّين، وزيادة الأجر فيها، فقد يكون الأجر فيما رغَّب فيه ولم يَرِدْ فيه أمرٌ صريحٌ أكثَرُ ممّا أَمَرَ به، ويكُونُ السُّكُوتُ عن الأمر به لخشية المشقَّة؛ ولاحتمال لفظ الأمر الوجوب، بخلاف مجرَّد التَّرغيب، ومن هذا القبيل قيام رمضان، والسِّواك عند كلّ صلاةٍ، ونظائر.

وقدَّمنا أيضاً أنَّ قيام رمضان[١] اللَّيلَ مُطلقاً مأمورٌ به، وليس قيام رمضان مأموراً به؛ لأنَّه لا يلزم من الأمر بالأعمِّ الأمر بالأخصِّ، ويلزم من التَّرغيب في الأعمِّ التَّرغيب في الأخصَّ ما لم ينضف إليه، فندبنا في التَّرغيب.

وإنَّما أُمِر بقيام اللَّيل مطلقاً ولم يؤمر بقيام رمضان؛ لأنَّ المأمور به في

---

(١) قوله: «رمضان»، فوقها علامة التضبيب صـ، مما يشير إلى أنها ثابتة في الأصل، لكنها مقحمة.

قيام اللَّيل الجنسُ، وذلك قد لا يشقُّ، والمرغَّب فيه في رمضان قيام لياليه، حتى لا [تبرأ] منه ليلةٌ، وذلك قد يشقّ، فاقتُصِر فيه على التَّرغيب.

وقد يخطر لك أنَّ التَّرغيب في الأعمِّ لا يقتضي التَّرغيب في الأخصِّ، كالأمر، وهو صحيحٌ باعتبارٍ، لكنَّ مقصودنا أنَّ المدح على الأعمِّ يقتضي المدح على الأخصِّ، وأنَّ الآتي بالأخصِّ آتٍ بالأعمِّ وزيادةٍ، فهو محصِّلٌ للمقصود، ومن قام رمضان فقد امتثل قوله: «**صَلُّوا بِاللَّيْلِ**»، وأتى بما رُغِّبَ فيه من قيام رمضان، فله أجران، أحدهما: على امتثاله الأمر، والثَّاني: الأجر المترتِّب على قيام رمضان، وإذا انصاف إليه ختم القرآن ونحوه، ازدادت الأجور.

هذا كلُّه لو لم يرد دليلٌ من فعله ﷺ، ولا من فعل الصَّحابة، بل مجرَّد الأحاديث المتقدِّمة قولاً، فكيف وقد انضاف إليها ما سنذكره.

فصلٌ: فيما ورد من فعله ﷺ في ذلك

وبالإسناد المتقدِّم في «موطَّأ يحيى بن بكيرٍ» رحمه الله، و«يحيى بن يحيى»، واللَّفظ لابن بكيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة أمِّ المؤمنين: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُم إِلَّا أَنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**»[1] وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ رحمه الله، قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالكٍ، فذكره، ويحيى بن يحيى شيخ مسلمٍ، هو التَّميميُّ.

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (٢)، ص (٣٣).

[١٩/ب] فقد اجتمع هو والأندلسيُّ وابن بكيرٍ عن مالكٍ على الشَّكِّ في اللَّيلة التي ترك النَّبيّ ﷺ الخروج فيها، هل هي الثَّالثة أو الرَّابعة.

وكذلك رواه البخاريُّ عن أبي يوسف[١]، عن مالكٍ على الشَّكِّ.

والذي يظهر أنَّ هذا الشَّكَّ ليس من مالكٍ، بل من الزُّهريّ أو ممَّن فوقه؛ لأنَّ عبد الرَّزاق رواه عن معمرٍ، عن الزُّهريّ، على الشَّكِّ، وذلك ينفي إحالة الشَّكِّ على مالكٍ.

ورواه القعنبيُّ عن مالكٍ، فجزم بالثَّالثة، ومن جهته رواه أبو داود.

أخبرنا بذلك وبجميع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمَّد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التُّونيُّ الدِّمياطيّ رحمه الله، ومولده في ذي الحجَّة سنة ثلاث عشرة وستِّمئة، وتوفِّي منتصف يوم الأحد، خامس عشر ذي القعدة، سنة خمسٍ وسبعمئةٍ، سمعت عليه يومئذٍ «**ما لا يسع المحدِّث جهله**»، وهو آخر ما حدَّث به، وحضر إليه شيخنا ابن القيِّم، فسأله أن يغسِّلَه ويصلِّي عليه؛ لمنامٍ رآه، وكأنَّ المنام كان للشيخ، وسأله الدُّعاء وفارقه، وفارقته أنا وهو طالعٌ إلى بيته قبيل الظُّهر، وأخبرني يومئذ أنَّه صنَّف في تلك اللَّيلة في [[illegible]] ستَّ أوراقٍ في آيات النُّبوَّة، فوصلت إلى بيتي، فبلغني الخبر بوفاته، فرجعت فوجدته [لحقته منيَّته [illegible]] على باب بيته، وحمل إلى داخلٍ، وقعدنا عنده وهو شبه الميّت، إلى أن قضى بعد الزَّوال بيسيرٍ.

أخبرنا بالسُّنن قراءةً عليه وأنا أسمع إلَّا يسيراً منها فبقراءتي، قال: أنا أبو الحسن بن المقيّر البغداديّ[٢] سماعاً عليه، أنا الفضل بن سهل بن بشرٍ

---

(١) قوله: «أبي يوسف»، كذا في المخطوط، والحديث في البخاري عن عبد الله بن يوسف، وكنيته: أبو محمد، كما كتب التراجم.

(٢) علي بن الحسين بن علي بن منصور، أبو الحسن، ابن المقيّر البغدادي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١١٩]، ذيل التقييد [٢/ ١٨٩].

الإسفراييني[١] إجازةً، أنا الخطيب أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغداديّ[٢] إجازة، (ح).

قال ابن المقيّر، وأنا الحافظ أبو الفضل، محمَّد بن ناصر بن محمَّد بن علي، الفارسيّ الأصل السَّلاميُّ[٣] إجازةً، قال: أنا الأشياخ الثَّلاثة: أبو محمَّد، عبد الله بن أحمد بن عمر بن السَّمرقنديّ[٤]، وأبو الحسن، محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن الفرَّاء[٥]، وأبو غالبٍ، محمَّد بن الحسن بن علي البصريّ الماورديّ[٦] سماعاً.

قال ابن السَّمرقنديّ والفرَّاء: أنا الخطيب سماعاً.

وقال ابن السَّمرقنديّ: إلَّا الجزء السَّابع والعشرين فإجازةً.

وقال الماورديّ: أنا أبو عليّ، عليّ بن أحمد بن عليّ التُّستريّ[٧].

قال الخطيب والتُّستريّ: أنا أبو عمر، القاسم بن جعفر بن عبد الواحد

---

(١) الفضل بن سهل بن بشرٍ، أبو المعالي الإسفراييني، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٢٢٦].

(٢) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٥٣)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٢٧٠].

(٣) محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل البغدادي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١١٤)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٢٦٥].

(٤) عبد الله بن أحمد بن عمر، أبو محمد السّمرقنديّ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٩/ ٤٦٥].

(٥) محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسن بن القاضي أبي يعلى الفراء، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (١٠٥)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٦٠١].

(٦) محمد بن الحسن بن علي، أبو غالب الماوردي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٦٠)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٥٨٩].

(٧) عليّ بن أحمد بن علي، أبو علي التستري، تنظر ترجمته في التقييد لابن نقطة، ص (٤٠٣)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٤٨١].

الهاشميّ(١)، أنا أبو عليّ، محمَّد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤيّ(٢)، ثنا أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمر بن عمران السِّجستانيّ، [٢٠/أ] قال: ثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**»(٣).

ولو لم يرد في ذلك إلَّا روايات مالكٍ، لجزمنا بالثَّالثة؛ لِجَزْمِ القعنبيِّ مع شكِّ غيره، لكنَّا نظرنا في الرِّوايات فوق مالكٍ، فدلَّت على الرَّابعة، وذلك ما رواه البخاريُّ رحمه الله بإسنادنا المتقدِّم إليه، قال: حدَّثنا يحيى بن بكيرٍ، قال: ثنا اللَّيث، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عروة، عن عائشة أخبرته: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَر مِنْهُم، فَصَلَّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثر أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»(٤).

---

(١) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد، أبو عمر الهاشمي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٢٨)، سير أعلام النبلاء [١٧/ ٢٢٥].

(٢) محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللُّؤلؤيّ، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٩)، سير أعلام النبلاء [١٥/ ٣٠٧].

(٣) أخرجه القعنبي في الموطأ، ص (١٤١)، ومن طريقه أبو داود في السنن [٢/ ٢٢٨].

(٤) صحيح البخاري (٩٢٤).

وكذلك رواه مسلمٌ بالإسناد المتقدِّم إليه، قال: وحدَّثني حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهبٍ، أخبرني يونس بن يزيدٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عروة بن الزُّبير، أنَّ عائشة أخبرته: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النّاس يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النّاس يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُم يَقُولُونَ: الصَّلَاة، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**»(١).

فهذان رجلان عظيمان، عُقَيلٌ ويونسٌ، حدَّثا عن الزُّهريّ بالرَّابعةِ، ومالكٌ لم يجزم بمخالفتهما في المشهور عنه، [٢٠/ب] فجزْمُ القعنبيّ عنه بالثَّالثة لا يقاوم ذلك.

والظَّاهر أنَّ الزُّهريَّ مرَّةً شكَّ ومرَّةً جزَمَ بالرَّابعة، والشَّكُّ لا يُعارِضُ الجَزْمَ، فثبت أنَّ ترك الخروج كان في الرَّابعة ليس إلَّا، اللَّهُمَّ إلَّا أن تكونا واقعتين، خرج مرَّةً ثلاثاً وترك في الرَّابعة، وخرج مرَّةً أخرى ليلتين وترك في الثَّالثة، فيصحُّ ويكونان حديثين، إلَّا أنَّه يَبْعُد من جهة أنَّ ذلك فيما يظهر اختلافٌ على الزُّهريّ في حديثٍ واحدٍ.

وقد ثبتت اللَّيالي بصيغة الجمع في غير حديث عائشة أيضاً، من حديث زيد بن ثابتٍ.

قال البخاريُّ ﷺ بالإسناد المتقدِّم إليه: حدَّثنا عبد الأعلى بن حمَّادٍ، ثنا

---

(١) صحيح مسلم [١/ ٥٢٤].

وهيبٌ، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضر، عن بسر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيْرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيْهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1] قَالَ عَفَّانٌ: ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه مسلمٌ أيضاً، قال: حدَّثنا محمَّد بن مثنَّى، ثنا محمَّد بن جعفرٍ، ثنا عبد الله بن سعيدٍ، ثنا سالمٌ أبو النَّضر، مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيْرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى فِيْهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَا زَالَ بِكُم صَنِيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[2].

قال مسلمٌ: وحدَّثني محمد بن حاتمٍ، قال: ثنا بهزٌ[3]، ثنا وهيبٌ، ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبَا النَّضر، عن بُسر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِيْهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ» فذكر نحوه، وزاد فيه: «وَلَو كُتِبَ

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم [١/ ٥٣٩].

(٣) قوله: «بهزٌ»، جاء في المخطوط: «زهيرٌ»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من صحيح مسلم.

عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ»[١] فهذه الرِّوايات من زيد بن ثابتٍ، تؤكِّد أنَّ خروجه ﷺ كان ليالي لا ليلتين.

[٢١/أ] وممَّن روى حديث زيد بن ثابتٍ أيضاً أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد المهرجانيّ الحافظ، في «مسنده الصَّحيح».

قرأت على أبي بكرٍ، عبد الله بن عليّ بن عمر بن شبل الصنهاجيّ الجميزي[٢]، أخبرك أبو زكريا، يحيى بن أبي الفتح بن أبي منصور الصَّيرفي الحرَّاني[٣]، قراءةً عليه وأنت تسمع بجامع دمشقٍ، أنا الشَّيخان: أبو بكر، القاسم بن أبي سعدٍ عبد الله بن عمر بن أحمد الصفَّار[٤]، وأبو المظفَّر، عبد الرَّحيم بن عبد الكريم السَّمعانيّ[٥] إجازةً.

قال الصَّفار: أنا أبو الأسعد، هبة الرَّحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيريّ[٦]، أنا أبو محمدٍ، عبد الحميد بن عبد الرَّحمن البحيريّ[٧].

---

(١) صحيح مسلم [١/ ٥٤٠].

(٢) عبد الله بن علي بن عمر بن شبل، أبو بكر الجميزي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ٤١].

(٣) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح، أبو زكريا الصَّيرفي الحرَّاني، تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير [٢/ ٣٧٧]، ذيل التقييد [٢/ ٣١١].

(٤) القاسم بن عبد الله بن عمر، أبو بكر الصفّار، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٣٢)، سير أعلام النبلاء [٢٢/ ١٠٩].

(٥) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد، أبو المظفر السمعاني، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٥٨)، سير أعلام النبلاء [٢٢/ ١٠٧].

(٦) هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم، أبو الأسعد القشيري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٨٠)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ١٨٠].

(٧) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد البحيري النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٧٥)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٣٤٣].

وقال السَّمعاني: أنا أبو البركات، عبد الله بن محمَّد بن الفضل الفرَّاويّ[(١)] سماعاً، وقال الصَّفار إجازةً، أنا أبو عمرو، عثمان بن محمد المَحمِيّ[(٢)].

قال المحميّ والبحيريّ، أنا أبو نعيم، عبد الملك بن الحسن الإسفراييني[(٣)]، أنا خالي أبو عوانة، قال: قرأت على أبي عبيد الله، حمَّاد بن الحسن، ثنا حبَّان بن هلال، ثنا وهيب بن خالدٍ، ثنا موسى، قال: سمعت أبا النَّضر يحدِّث، (ح).

قال: وثنا الصَّغَّانيّ، ثنا عبد الأعلى بن حمادٍ، ثنا وهيب بن خالدٍ، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضر، يحدث عن بسر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيْهِ لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النّاس فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، ـ هذا لفظ الصَّغَّانيّ.

وقال حبَّان في حديثه: «اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ، فَصَلَّى فِيْهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ النّاس إِلَيْهِ، فَقَدُوا صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[(٤)].

---

(١) عبد الله بن محمد بن الفضل، أبو البركات النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٢٥)، سير أعلام النبلاء [٢٢٧/٠].

(٢) عثمان بن محمد بن عبيد الله، أبو عمرو المحمي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٩٩)، سير أعلام النبلاء [٥٧٩/١٨].

(٣) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق، أبو نعيم الاسفراييني، تنظر ترجمته في التقييد لابن نقطة، ص (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء [٧١/١٧].

(٤) مستخرج أبي عوانة [١٩٨/٦].

وبالإسناد إلى أبي عوانة، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الفارسيّ والصَّغَّانيّ، قالا: ثنا مكّي[(١)]، ثنا عبد الله بن سعيدٍ، عن أبي النَّضر، عن بسر بن سعيدٍ، عن زيد بن ثابتٍ أنَّه قال: «**احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَرَآهُ رِجَالٌ يُصَلِّي فَصَلَّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، لَمْ يُخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، [٢١/ ب] وَحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَب عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**»[(٢)].

وروى مسلمٌ أيضاً حديث عائشة من طريقٍ آخر، قال: ثنا محمَّد بن مثنّى، ثنا عبد الوهَّاب ـ يعني الثَّقفيّ ـ، ثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة أنَّها قالت: «**كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَصِيْرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيْهِ، فَجَعَلَ النّاس يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيْقُونَ، فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ**»[(٣)] وليس في هذا الحديث تعرُّضٌ لعدد اللَّيالي.

وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ ثلاث ليالٍ معيَّناتٍ، فلا أدري، أهي اللَّيالي المذكورة في حديث عائشة أم غيرها، والظَّاهر أنّها غيرها.

وذلك ما رواه أبو داود في سننه بالإسناد المتقدِّم إليه، قال: ثنا مسدَّد، ثنا يزيد بن زريعٍ، ثنا داود بن أبي هندٍ، عن الوليد بن عبد الرَّحمن، عن

---

(١) قوله: «مكّي»، جاء في المخطوط: «علي»، والمثبت هو ما في المطبوع من مستخرج أبي عوانة [٦/ ٢٠٠]، وهو «مكّيّ بن ابراهيم».

(٢) مستخرج أبي عوانة [٦/ ٢٠٠].

(٣) صحيح مسلم [١/ ٥٤٠].

جبير بن نفيرٍ، عن أبي ذرٍّ قال: «**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ**[١] **سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيلة، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ**»، أخرجه أبو داود، والتِّرمذيّ وصحَّحه، والنَّسائيّ، وابن ماجه، وأحمد في مسنده، وابن حبَّان في صحيحه، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه[٢].

وترجم عليه ابن حبَّان: ذكر تفضُّل الله جلَّ وعلا بكَتْبِهِ قيام اللَّيل كلِّه لمن صلَّى مع الإمام التَّراويح حتى ينصرف، قال ابن حبَّان: «قول أبي ذرٍّ: لم يقم بنا في السَّادسة وقام بنا في الخامسة، يريد ممَّا بقي من العشر، لا ممَّا مضى، وكان الشَّهر الذي خاطب النَّبيّ ﷺ أمَّته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السَّادسة من باقي تسعٍ وعشرين، تكون ليلة أربعٍ وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين، تكون ليلة الخامس والعشرين؛ لحديث[٣] أبي هريرة: «**ذَكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَمْ**

---

(١) قوله: «الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ»، جاء في المخطوط: «الشَّهْرِ، بَقِيَ»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من سنن أبي داود وغيره من مصادر التخريج.

(٢) ينظر: سنن أبي داود [٢/ ٢٢٩]، سنن الترمذي [٢/ ١٥٨]، سنن النسائي الكبرى [٢/ ١١٤]، سنن ابن ماجه [٢/ ٣٥٣]، مسند أحمد [٣٥/ ٣٣١]، صحيح ابن حبان [٦/ ٢٨٨].

(٣) من قوله: «لحديث»، إلى نهاية النقل، جعله المؤلف متَّصلاً بكلام ابن حبّان، وفي المطبوع من صحيح ابن حبَّان بعد هذا الموضع: «ذكر الخبر الدَّال على صحَّة ما تأوَّلنا اللَّفظة التي ذكرناها قبل»، ثم ساق ابن حبان إسناده لحديث أبي هريرة، ينظر: صحيح ابن حبان [٦/ ٢٨٩].

مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟، فَقُلْنَا: [٢٢/أ] **مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يوماً وَبَقِيَ ثَمان**، فَقَالَ ﷺ: **لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوماً وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوماً، فَالتَمِسُوهَا اللَّيْلَة»**»[1]، انتهى، وفي بعض الرِّوايات: «**جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ**»، ولم يقل: «**وَالنَّاسَ**»[2].

وروى أبو قرَّة، موسى بن طارق السَّكسكيّ[3] حديث أبي ذرٍّ هذا في «سننه»، فقال فيه: عن أبي ذرٍّ قال: «**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئَاً حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ، وَقَامَ الخَامِسَةَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، لَو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ:، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَام حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوتَنَا السُّحُورُ**»[4] رواه عن سفيان، عن داود بن أبي هندٍ، وفيه قوله: «**بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ**» وهو زيادة اعتناءٍ في الجمع، وفيه مخالفةٌ في التَّعبير عن اللَّيالي، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ الرَّابعة من الأوَّل هي السَّادسة من الأخير، والسَّابعة من الأوَّل هي الثَّالثة من الأخير.

ورواه جعفر الفريابيّ في كتاب «الصِّيام» له من طرقٍ إلى أبي ذرٍّ[5].

وروى ابن أبي شيبة مثله في مصنَّفه، من حديث النُّعمان بن بشيرٍ، ولفظ ابن أبي شيبة: عن زيد بن حُبَابٍ، عن معاوية بن صالحٍ قال: حدَّثني نُعيم بن

---

(١) صحيح ابن حبَّان [٦/ ٢٨٨].

(٢) كما في رواية النَّسائي وابن حبَّان.

(٣) موسى بن طارق، أبو موسى السَّكسكي الزَّبيدي، من طبقة شيوخ الإمام أحمد، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٩/ ٣٤٦].

(٤) لم أقف على من رواه من طريق موسى بن طارق.

(٥) ينظر: الصِّيام للفريابيّ، ص (١١٤)، وما بعدها.

زيادٍ، أبو طلحة الأنماريّ، قال: سمعت النُّعمان بن بشيرٍ على منبر حمص يقول: «**قُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَابِعَةٍ وَعِشْرِيْنَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَفُوتُنَا الفَلَاحُ، وَكُنَّا نَعُدُّهُ**(١) **السُّحُورَ**»(٢) فهذه اللَّيالي الثَّلاث التي في حديث أبي ذرٍّ والنُّعمان بن بشيرٍ مفرَّقةٌ في العشر الأخير، ليلة الثَّالث والخامس والسَّابع منه، يُحتَمل أن تكون هي التي أشارت إليها عائشة، والظَّاهر أنَّها خلافها؛ لأنَّ في حديثها ـ أعني عائشة ـ «**أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ**» كما هو لفظ الموطَّأ، وظاهر(٣) لفظ: القابلة، أنَّها التي تلي الأولى، فتعيَّنَ أن تكون غير المفرَّقة، ولا يجوز أن تكون في ذلك الشَّهر؛ لقول أبي ذرٍّ: «**إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ**(٤) **سَبْعٌ**»، فتعيَّن أن تكون من سَنَةٍ أخرى، إمَّا قبل قصَّة أبي ذرٍّ، وإمَّا بعدها، ولو صحَّ في أحد الحديثين أنَّه لم يخرج لذلك إلى آخر حياته، لجعلناه المتأخِّر، وحيث لم يصحّ، فالاحتمال قائمٌ.

ويشبه أن يكون حديث أبي ذرٍّ متقدِّماً؛ لأنَّه ليس فيه خشية الافتراض، فلعلَّه في السَّنة القابلة قام ثمَّ ترك خشية الافتراض، والتَّركُ خشية الافتراض [٢٢/ب] يناسب أن يستمرَّ إلى آخر حياته، وبهذا يترجَّح أن تكون ليالي عائشة في سنةٍ بعد السَّنةِ التي فيها ليالي أبي ذرٍّ.

وذكر القاضي حسين الفقيه في «تعليقته»: «**أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ لَهُ حَظِيْرَةٌ**

---

(١) قوله: «نَعُدُّهُ»، جاء في المخطوط: «بَعْد»، وما أثبته هو في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٧]، وهو عند النسائي في السنن الكبرى [٢/ ١١٤].

(٣) قوله: «وظاهر»، جاء في المخطوط: «والظاهر»، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٤) قوله: «بَقِيَ»، جاء في المخطوط: «تَقَعَ»، وما أثبته هو المثبت في سنن أبي داود كما تقدم في الحديث.

يَبْدُو رَأْسُهُ مِنْهَا، فَدَخَلَ فِيْهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَصَلَّى، وَاقْتَدَى بِهِ جَمَاعَةٌ»[١] وإن صحَّ هذا، فهو بلا شكٍّ غير حديث أبي ذرٍّ.

وذكر إمام الحرمين في «النِّهاية»، في آخر باب صلاة التَّطوع وقيام شهر رمضان، عند الكلام في القنوت في الوتر: «روى بعض من يعتمد في روايةٍ غريبةٍ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه التَّراويح عشرين ليلةً، ولم يقنت في الوتر إلَّا في النِّصف الأخير من الشَّهر»، قال: «والرِّواية غريبةٌ، فإنَّ المشهور أنَّه عليه السلام لم يصلّ التَّراويح في جماعةٍ إلّا ثلاث ليالٍ»[٢].

قلت: وإذا جعلنا حديث عائشة غير حديث أبي ذرٍّ، زادت اللَّيالي على الثَّلاث، لكنْ في سنتين.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن فضيلٍ، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن مرَّة، عن طلحة بن يزيدٍ، عن حذيفة قال: «**قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوَاً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»[٣].

وعن الثَّقفيّ، عن خالدٍ، عن عكرمة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي رَمَضَانَ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ فَصَلَّى، فَائْتَمُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، خَفَضَ صَوْتَهُ**»[٤] هذا الحديث مرسلٌ، وبتقدير صحَّته، لا يعارض حديث أبي ذرٍّ أَنَّهُ ﷺ **جَمَعَ** أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ والنَّاس لِعَدَدِ اللَّيَالِي.

فهذه عدَّةُ أحاديث من فعله ﷺ، من رواية: عائشة، وأبي ذرٍّ، وزيد بن

---

(١) التعليقة للقاضي حسين [٢/ ٩٨٧].

(٢) نهاية المطلب [٢/ ٣٦٢].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٣٩٩]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٥٩]، بلفظ مقارب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٨].

ثابتٍ، والنُّعمان بن بشيرٍ، وحذيفة ﷺ، وإرسال عكرمة، والظَّاهر أنَّها وقائع أو واقعتان.

وفي «مصنَّف عبد الرزَّاق» أيضاً، عن معمرٍ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ: «أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ»[1].

فصلٌ: في عدد الرَّكعات التي روي أنَّه ﷺ صلَّاها

روى أبو بكرٍ، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى، المشهور بابن أبي شيبة، في «مصنَّفه»، عن يزيد بن هارون، قال: أنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مَقْسَم، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ»[2] ورجاله كلُّهم ثقاتٌ أئمَّةٌ، إلَّا إبراهيم بن عثمان، فإنَّه أبو شيبة، جدُّ صاحب المصنَّف، وكان قاضي واسط، وكان يزيد بن هارون الرَّاوي عنه ـ على جلالته ـ على كتابته أيَّام كان قاضياً، [23/أ] وقال: «ما قضى على النَّاس رجلٌ ـ يعني في زمانه ـ أعدل منه»[3]، وناهيك بهذا الكلام من يزيد بن هارون، لكنَّ المحدِّثون ضعَّفوه، ومع ذلك روى له أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه، وقال ابن عبد البرِّ: «إنَّ مدار هذا الحديث عليه، وليس بالقويِّ»[4].

وروى ابن عديّ هذا الحديث عن البغويّ، عن منصور بن أبي مزاحم عنه، وقال في متنه: «فَصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ»[5]، وقوله: «فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ»، زيادةٌ لم يذكرها صاحب «المصنَّف».

---

(1) مصنف عبد الرزاق [4/258].

(2) مصنف ابن أبي شيبة [5/225]، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [11/393].

(3) تاريخ ابن معين برواية الدوري [1/378].

(4) التمهيد [8/115].

(5) الكامل لابن عدي [1/542].

ورواه الطَّبراني في «معجمه الكبير»، عن محمَّد بن جعفرِ الرَّازيّ، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا أبو شيبة به[١]، ولم يقل: «**فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ**».

وروى أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من حديث جابرٍ: «**ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالوِتْرَ**[٢]».

أخبرنا بجميع مسند أبي يعلى، محمَّد بن عمر الحنبليّ، المعروف بالهرم[٣]، بقراءة ابن شامة عليه وأنا أسمع، أنا الأمير أبو يوسف، يعقوب بن محمَّد بن الحسن الهَذَبَانيّ[٤]، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو الفضل، منصور بن أبي الحسن بن أبي عبد الله إسماعيل الطَّبريّ[٥]، بقراءتي عليه بالموصل سنة إحدى وتسعين وخمسمئة، قال: أنا أبو القاسم، زاهر بن طاهر الشَّحَّاميّ[٦]، أنا أبو سعدٍ، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد الكنجروذي[٧]، أنا أبو عمرو، محمَّد بن أحمد بن حمدان الحيري[٨]، أنا أبو يعلى، أحمد بن عليّ بن المثنَّى الموصليّ.

---

(١) المعجم الكبير [١١/ ٣٩٣].

(٢) قوله: «وَالوِتْرَ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مسند أبي يعلى: «وأوتر»، وكذا سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٣) محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر، أبو الفضل البصري، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٩٦].

(٤) يعقوب بن محمد بن الحسن بن عيسى، أبو يوسف الهذباني الموصلي، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٤/ ٥٣٧]، ذيل التقييد [٢/ ٣١٣].

(٥) منصور بن أبي الحسن بن إسماعيل بن المظفر، أبو الفضل الطبري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٥٣)، تاريخ الإسلام [١٠٤٨].

(٦) زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد، أبو القاسم الشَّحاميّ، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٢٧٢)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٩].

(٧) محمد بن عبد الرَّحمن بن محمد، أبو سعد النيسابوري الكنجروذي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٧٨)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ١٠١].

(٨) محمد بن أحمد بن حمدان، أبو عمرو الحيري النيسابوري، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٥٠)، سير أعلام النبلاء [١٦/ ٣٥٦].

قال أبو يعلى: حدَّثنا أبو الرَّبيع، ثنا يعقوب، أنا عيسى، عن جابر بن عبد الله قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ القَابِلَةُ، اجْتَمَعْنَا فِي المَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيْهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله: اجْتَمَعْنَا فِي المَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا؟، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيْتُ، أَوْ: كَرِهْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»[1] وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ عيسى بن جارية الرَّاوي عن جابرٍ، قال يحيى: «عنده أحاديثُ مناكيرٌ»[2]، وقال النَّسائي: «متروك[3] الحديث»، والرَّاوي عنه يعقوب بن عبد الله بن سعدٍ القمِّي الأشعري، قال الدّارقطني: «ليس بالقويِّ»[4].

فهذان الحديثان متكافئان في الضَّعف، بل هذا أضعف وأنكر من حديث أبي شيبة، ورجعنا إلى أنَّه ليس معنا حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على عدد الرَّكعات التي صلَّاها النَّبيّ ﷺ تلك اللَّيالي.

فصلٌ: في أحاديث وردت في ذلك من قوله ﷺ

وإنَّما أخَّرناها عن الفصل الذي قبل هذا؛ لأنَّه نُسِبَ إليها شيءٌ من الضَّعف، وسنبيِّن حاله[5]، وذلك حديثان:

أحدهما: رواه ابن ماجه والدَّارقطني.

---

(١) مسند أبي يعلى [٣/ ٣٣٦]، وأخرجه ابن خزيمة [٢/ ١٣٨].

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري [٢/ ٣٣٩].

(٣) قوله: «متروك»، كذا في المخطوط، وفي الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص (٧٦): «عيسى بن جارية، يروي عنه يعقوب القمِّي، منكر»، وكذا نقل ابن عدي في الكامل [٨/ ٢٣٥] عن النَّسائي، لكن قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين [٢/ ٢٣٨]: «وقال النسائي متروك الحديث»، وفي الميزان للذهبي [٣/ ٣١٢]: «وقال النَّسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك».

(٤) علل الدارقطني [٣/ ٩٢].

(٥) قوله: «حاله»، كذا في المخطوط.

أخبرنا [٢٣/ب] أقضى القضاة أبو بكرٍ، محمَّد بن عبد العظيم بن عليّ بن سالمٍ الشَّافعيّ، المعروف بابن السَّقَطيّ[١] رحمه الله، وكان من خيار القضاة، بقراءتي عليه في الجامع الأقمر جميع «سنن ابن ماجه»، في مجالس آخرها يوم الثّلاثاء، ثالث ربيع الأوَّل سنة ستٍّ وسبعمئةٍ، عن العدل أبي بكر، عبد العزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن باقا، فيما أجاز له، أنا أبو زرعة، طاهر بن محمَّد بن طاهر المقدسيّ[٢]، سماعاً لجميع الكتاب خلا الجزء الأوَّل والعاشر والسَّابع عشر وهو الأخير فإجازةٌ منه، أنا أبو منصور، محمَّد بن الحسين[٣] بن أحمد بن الهيثم المُقَوِّميّ[٤] إجازةً إن لم يكن سماعاً، ثمَّ ظهر سماعه بعد ذلك، أنا أبو طلحة، القاسم بن أبي المنذر الخطيب[٥]، ثنا أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطَّان[٦]، ثنا أبو عبد الله، محمَّد بن يزيد بن ماجه القزوينيّ رحمه الله.

وقرأت الجزء الأوَّل على أبي العبَّاس، أحمد بن أبي بكر، محمَّد بن إبراهيم المقدسيّ[٧]، بإجازته من أبي طالب، عبد اللَّطيف بن محمَّد بن

---

(١) محمد بن عبد العظيم بن علي بن سالم، أبو بكر ابن السّقطي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [١/ ١٦٠].

(٢) طاهر بن محمد بن طاهر، أبو زرعة المقدسي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٠٤)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٥٠٣].

(٣) قوله: «الحسين»، جاء في المخطوط: «الحسن»، وما أثبته هو المثبت في مصادر الترجمة.

(٤) محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم، أبو منصور المقومي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٦٣)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٥٣٠].

(٥) القاسم بن أبي المنذر أحمد بن أبي منصور، أبو طلحة الخطيب القزويني، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٢٩)، تاريخ الإسلام [٩/ ١٤٤].

(٦) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، أبو الحسن القطان القزويني، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٠١)، سير أعلام النبلاء [١٥/ ٤٦٣].

(٧) أحمد بن محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد، أبو العباس، ابن العماد الحنبلي، تنظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي [١/ ٨٣]، ذيل التقييد [١/ ٣٧٦].

عليّ بن حمزة، ابن القُبَّيطِيّ[(١)]، بسماعه من أبي زرعة بهذا الإسناد إلى ابن ماجه.

وهذا الحديث الذي أورده ليس هو من الجزء الأوَّل، بل هو من رواية ابن السَّقطِيّ خاصَّةً.

قال ابن ماجه بالإسناد المذكور إليه: ثنا عليّ بن محمَّدٍ، ثنا وكيعٌ وعبيد الله بن موسى، عن نصر بن عليّ الجهضميّ، عن النَّضر بن شيبانَ، (ح).

قال: وثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن عليّ الجهضميّ والقاسم بن الفضل الحُدَّانيّ، كلاهما: عن النَّضر بن شيبانَ، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرَّحمن، فقلت: حدِّثني بحديثٍ سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان، قال: نعم، حدَّثني أبي: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: شَهْرٌ كَتَبَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(٢)].

ورواه أحمد والنَّسائي هكذا من حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ، كما رواه ابن ماجه.

أمَّا أحمد فقال: ثنا أبو سعيدٍ، مولى بني هاشم، ثنا القاسم بن الفضل به[(٣)].

وأمَّا النَّسائي فرواه عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين، عن نصر بن عليٍّ.

وعن إسحاق، عن النَّضر بن شميلٍ، عن القاسم بن الفضل.

---

(١) عبد اللَّطيف بن محمد بن علي، أبو طالب ابن القبيطي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٨٢)، سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٨٧].

(٢) سنن ابن ماجه [٢/ ٣٥٥].

(٣) مسند أحمد [٣/ ١٩٨].

وعن محمَّد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي هشام المخزومي، عن القاسم[١].

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيعٍ[٢]، فتابع شيخ ابن ماجه.

وممَّن رواه أبو يعلى الموصليّ.

أخبرنا محمَّد بن عمر، أنا يعقوب الهذباني، أنا منصور الطَّبري، أنا زاهر، أنا الكنجروذيّ، [٢٤/أ] أنا أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى:

حدَّثنا هدبة، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا النَّضر بن شيبان، قال: كنت بعرفات، فلقيت أبا سلمة بن عبد الرَّحمن، فقلت: حدِّثني بشيءٍ سمعته من أبيك، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ، قال: حدَّثني أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ**».

وبه قال: ثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، عن النَّضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرَّحمن: ألا تحدِّثنا حديثاً سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ: فقال: قال عبد الرحمن[٣] بن عوف: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ الله صِيَامَهُ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ قِيَامَهُ، فَمْنَ صَامَهُ وَقَامَهُ، خَرَجَ مِنَ الذَّنْبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٤].

ورواه أبو بكر البزَّار في «مسنده» فقال: ثنا عمر[٥] بن موسى السَّاميُّ، أنا القاسم بن الفضل، فذكره، وقال: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي [٣/ ١٢٩].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٩].

(٣) قوله: «فقال: قال عبد الرحمن»، جاء في المخطوط: «فقال: عبد الرحمن»، وما أثبته هو مقتضى السياق، وكذا هو في المطبوع من مسند أبي يعلى [٢/ ١٧٠].

(٤) مسند أبي يعلى [٢/ ١٧٠].

(٥) قوله: «عمر»، جاء في المخطوط: «عمرو»، والمطبوع هو المثبت في المطبوع من مسند البزار، وكذا في ترجمته في الكامل لابن عدي [٧/ ٤٠٦].

ذَنْبِهِ»[(١)] قال البزَّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ إلَّا بهذا الإسناد من حديث النَّضر بن شيبان، ورواه عن النَّضر غير واحدٍ».

قلت: فقد اشتهر هذا الحديث عن النَّضر بن شيبان، رواه عنه نصر بن عليّ، وتبعه القاسم بن الفضل ـ من رجال مسلمٍ ـ .

وأمَّا قول أبي يعلى: نصر بن عليّ عن أبيه، فوهمٌ، ولو ثبت لم يضرّ.

وقد سئل الدَّارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه النَّضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، حدَّث به عنه نصر بن عليّ الجهضميّ الأكبر، وأبو عقيل الدَّورقيّ، بشر بن عقبة، والقاسم بن الفضل.

ورواه الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «**وَسَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ**»، وإنَّما ذكر فضل صيامه، وحديث الزُّهريّ أشبه بالصَّواب»[(٢)].

وقال عبد الحقّ في «**الأحكام الكبرى**»: «أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعَّفوا حديث النَّضر بن شيبان هذا»[(٣)].

وقال أبو بكر، محمد بن الحسن [بن][(٤)] زياد النَّقَّاش[(٥)]: «سئل البخاريُّ عن هذا الحديث؟، فقال: الصَّحيح حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أصحُّ من حديث النَّضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، قال البخاريّ: ولا يصحُّ لأبي سلمة سماعٌ من أبيه»[(٦)].

---

(١) مسند البزار [٣/ ٢٥٦].

(٢) علل الدارقطني [٢/ ١٧٤].

(٣) الأحكام الكبرى [٢/ ٣٨٨].

(٤) ما بين [ ] ساقطٌ من المطبوع، والسياق يقتضيه.

(٥) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش، أبو بكر البغدادي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٥/ ٥٧٣].

(٦) حكاه ابن الملقن في شرح البخاري [١٣/ ٥٦٥]، بنحو ما ذكره المؤلف، ولم يسنده عن النقاش.

قال إبراهيم الحربيّ: «أجمع يحيى، ومحمَّد بن عمرو، هو زنيج، ويحيى هو القطَّان، على هذا الحديث أنَّه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووافقهم الزُّهريّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»(١).

قلت: وفي «تاريخ البخاريّ الكبير»: «النَّضر بن شيبان، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النَّبيّ ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ أَوْ قَامَ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَابَاً»**، [٢٤/ب] رواه عنه نصر بن عليّ.

وقال الزُّهريُّ، ويحيى بن أبي كثيرٍ، ويحيى الأنصاريّ: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ، وهذا أصحُّ»(٢)، انتهى لفظ البخاريّ في باب النُّون.

وقال في باب العين: «عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عوف، أبو سلمة، سمع أبا هريرة وابن عبَّاسٍ، وابن عمرٍ»(٣)، ولم أر في هذين الموضعين التَّصريح بنفي سماعه من أبيه.

وقد أخرج التِّرمذيّ في كتاب البرِّ حديثاً من روايته عن أبيه، حديث: **«قَالَ الله، أَنَا الرَحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ»**(٤) وقال: «صحيحٌ»، وهو يقتضي أنَّه يرى سماعه منه، قال الشَّيخ زكيّ الدِّين(٥): «وفي تصحيحه نظرٌ، قال(٦) يحيى بن

---

(١) حكاه ابن الملقن في شرح البخاري [١٣/ ٥٦٥]، بنحو ما ذكره المؤلف.

(٢) التاريخ الكبير [٨/ ٨٨].

(٣) التاريخ الكبير [٥/ ١٣٠].

(٤) سنن الترمذي [٣/ ٤٧١]، وأخرجه أبو داود [٢/ ٣٨٧].

(٥) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد المنذري، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٣١٩]، ذيل التقييد [٢/ ١٣٤].

(٦) قوله: «وفي تصحيحه نظرٌ، قال يحيى بن معينٍ، قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً»، كذا في المخطوط، وفي الترغيب والترهيب للمنذري «وفي تصحيح التّرمذي له نظرٌ، فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله يحيى بن معين».

معينٍ قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً»[١]، وذكر غيره أنَّ أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصحّ لهما سماعٌ من أبيهما.

قلت: وقد وافق الشَّافعيّ في «الأمِّ»[٢] هؤلاء المحدِّثين، فاقتصر كلامه نَفْيَ سماع أبي سلمة من أبيه؛ لأنَّه روى عنه عن أبيه في طلاقه [[illegible]] عليه بأنَّه منقطعٌ.

وقد قال عبد الغنيّ في «الكمال»: «إنَّ حميداً سمع من أبيه»[٣].

وقد حكم الدَّارقطنيّ في حديث: «**الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ**»، بأنَّ الصَّحيح أنَّه عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً[٤]، وظاهره يقتضي صحَّة سماعه من أبيه.

وقد رواه الدَّارقطنيّ في غرائب من حديث حميدٍ، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ﷻ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، قال الدَّارقطنيّ: ثنا أبو عليّ، إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصَّفار، ثنا أبو قلابة، عبد الملك بن محمَّد الرَّقَاشِيّ، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنسٍ، عن الزُّهريّ، عن حميد بن عبد الرَّحمن، فذكره، قال أبو الحسن الدَّارقطنيّ: «لم يذكره إلَّا أبو قِلَابَة عن بشر بن عمر، وكذلك قوله: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً**» غير محفوظٍ لمالكٍ عن الزُّهريّ»[٥].

قال ابن عبد البرّ: «أبو قلابة ثقةٌ، وبشر بن عمر ثقةٌ، والحديث غريبٌ»[٦].

---

(١) الترغيب والترهيب [٣/ ٣٣٨].

(٢) الأم للشافعي [٦/ ٦٤٤].

(٣) الكمال في أسماء الرجال [٤/ ٣١٠].

(٤) علل الدارقطني [٢/ ١٧٤].

(٥) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد [٨/ ١١٠].

(٦) التمهيد [٨/ ١١١].

قلت: بشر بن عمر هو الزَّهرانيّ، سمع مالك بن أنسٍ وشعبة وغيرهما، وروى عنه البخاريُّ ومسلمٌ، فلا مغمز فيه.

وأبو قلابة، عبد الملك بن محمَّد، الرَّاوي عنه، روى عنه ابن ماجه، حافظٌ رجلٌ صالحٌ، قيل: «إنَّه كان يصلِّي في اليوم أربعمئة ركعةٍ»، ويقال: «إنَّه حدَّث من حفظه ستِّين ألف حديثٍ»، وقال محمَّد بن جريرٍ: «ما رأيت أحفظ من أبي قلابة»، وقال أبو داود السِّجستانيّ: «رجل صدوقٌ أمينٌ مأمونٌ»، وقال الدَّارقطنيّ: «هو صدوقٌ كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، وكان يحدِّث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»[١]، انتهى [٢٥/أ] كلام الدَّارقطنيّ، ولولا هذا الكلام، لكان هذا الحديث حقيقاً بأن يحكم عليه بالصِّحة مع غرابته؛ لثقة رجاله.

والوهم الذي يمكن تطرُّقُه إلى أبي قلابة فيه:

إن كان في الاسناد والانتقال من ثقةٍ إلى ثقةٍ، فلا يضرُّ.

وإن كان في المتن بتغيير المقصود منه، فالله أعلم، هذا إن كان [وَهِمَ وهماً ويثبت [illegible]] ذلك.

وإنَّما يتوقَّف في تصحيح ذلك المحدِّثُ، وأمَّا الفقيه[٢] فعلى طريقته هذا الحديث صحيحٌ؛ لثقة رجاله وعدم ظهور ما يدلُّ على الوهم فيه.

وأقلُّ الدَّرجات أن يكون هو وحديث أبي سلمة عن أبيه متعاضدين، فيحصل المقصود منهما ويثبت أصل الحديث، فإنَّ حديث أبي سلمة عن أبيه لم يتحقَّق الخطأ فيه، وقول النَّسائي فيه[٣] لا نأخذه مسلَّماً، وعبارته مع ذلك

---

(١) تنظر النقولات في تاريخ بغداد [١٢/ ١٧٧].

(٢) قوله: «الفقيه»، جاء في المخطوط: «الفقه»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٣) قال النسائي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٩]، بعد أن ساق حديث أبي سلمة عن أبيه: «هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له»، يقصد حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

لا تقتضي الخطأ إلَّا في الإسناد و[[illegible]] عن المتن، وعبارة الدَّارقطنيّ التي تعرَّض فيها للمتن، لم يجزم بالخطأ.

وأمَّا عبارة البخاريّ فلم يتعرَّض للمتن، ولا جزم بالخطأ في الإسناد، بل قال: «إنَّ حديث أبي هريرة أصحُّ»، فإن أخذنا بما تقتضيه أفعل التَّفضيل من المشاركة، اقتضى أنَّ في الآخر شيئاً من الصِّحَّة.

ونَقَلَ بعض النَّاس عن البخاري أنَّه قال: «لم يصحّ»، وهذه اللَّفظة لم نجدها في كلام البخاريّ، ورأيتها في مسوَّدة كتاب المزيِّ بخطِّه وقد انكشط اسم البخاريّ، فلعلَّه كَتَبَهُ أَوَّلاً وَهْمَاً [وغفل [illegible]]، ثمَّ كشطه فأصاب.

وبالجملة، ليس الحديث باطلاً، بل قريباً من الصِّحَّة.

واعلم أنَّ حديث حميدٍ هذا لا علَّة فيه غير الغرابة، وما ذُكِرَ من كون أبي قِلَابة قد يكون وَهِمَ فيه، وكلاهما لا [يقدح عليه فقيه [illegible]].

وأمَّا حديث أبي سلمة ففيه شيئان:

• أحدهما: سماعه من أبيه، وقد ذكرنا أنَّ تصحيح التِّرمذي والدَّارقطني يقتضيه، وإن لم يكن صريحاً.

والصَّحيح في وفاة أبي سلمة، الذي ذكره ابن سعدٍ سنة أربع وتسعين[1]، وعمره اثنان وسبعون أو ثلاث وسبعون، وأبوه تُوفِّي سنة اثنتين وثلاثين، ومع هذا السَّماع منه ممكنٌ، وحميدٌ مثل أبي سلمة أو أكبر منه، فإنَّه سمع من عثمان، واختُلِف في إدراكه عمر، والصَّحيح أنَّه لم يدركه.

• والموضع الثَّاني: النَّضر بن شيبان، الرَّاوي عن أبي سلمة، وقد ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» من أتباع التَّابعين، وقال: «إنَّه كان ممَّن يخطئ»[2]،

---

(١) الطبقات الكبير [٧/ ١٥٦].

(٢) الثقات لابن حبان [٧/ ٥٣٣].

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معينٍ: «ليس حديثه بشيءٍ»[١]، وقول ابن معينٍ هذا محمولٌ على كثرة خطئه، وقد تقدَّم الكلام على مثله في حال أبي قلابة.

وعلى الجملة، حديث حميدٍ أحسن، وإن كان حديث أبي سلمة أشهر، وفي كلٍّ منهما وقفةٌ عن تصحيح المحدِّث النَّاقد، لا عن تصحيح الفقيه للردِّ على [٢٥/ب] المعاند.

واعلم أنَّ بعض النَّاس[٢] نقل عن النَّسائيّ في حديث أبي سلمة عن أبيه: «أنَّه خطأٌ»، والذي في النَّسائيّ: أنَّه ذكر حديث النَّضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: **«أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَابَاً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**، قال النَّسائيّ: هذا غلطٌ، والصَّواب ما تقدَّم ذِكرُنَا له، يعني حديث ابن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»**، ثمَّ ذكر النَّسائي طريقاً أخرى لحديث النَّضر: **«مَنْ قَامَ»**، ثمَّ ذكر من رواية النَّضر، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النَّبيّ ﷺ: **«إِنَّ الله فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ»** الحديث، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ.

والفقيه قد يقول: هذا اللَّفظ حديثٌ آخر غير الأوَّل، [وأنا [illegible]] أقول: إنَّهما اشتركا في أصل الحديث، وهو: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»**، والمحدِّث إنَّما ينظر إلى السَّند.

فالنَّسائي رحمه الله أخذ حديث: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»** وهو حديثٌ صحيحٌ، ذكر طرقه والاختلاف فيها:

فمنها: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهي صحيحةٌ.

ومنها: عنه، عن أبيه، وحَكَمَ أنَّها غلطٌ.

---

(١) السفر الثالث من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة [٢/ ١٣٩].

(٢) لعله يريد المزي، كما في تهذيب الكمال [٢٩/ ٣٨٦].

ثمَّ ذكر طريقاً موافقاً لها، وفيها زيادةٌ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»، فإذا أراد الفقيه تصحيح هذه اللَّفظة، لم يجد لها سنداً صحيحاً على رأي النَّسائي، ولذلك أفصح الدَّارقطنيّ بالمقصود، وقال: «إنَّ هذه الزِّيادة ليست في حديث أبي هريرة»[1]، لكنَّه لم يجزم بالغلط.

وكذا البخاري لم يجزم بالغلط وإن لم يذكر الزِّيادة، وإنَّما قال: «إنَّ طريق أبي هريرة أصحُّ»، والحكم بالخطأ[2] صعبٌ مع ثقة الرِّجال وإمكان السَّماع، والصَّحيح أنَّ أبا سلمة كان عند موت أبيه ابن عشر سنين، فلا مانع من السَّماع، وبذلك يُتوقَّف في التَّغليط ويقوى ما يدَّعيه الفقيه من الصِّحَّة.

والقصد التَّنبيه على أنَّ النَّسائي لم ينكر هذا المتن الدالَّ على سنيَّة التَّراويح، وإنِّما أنكر السَّند إلى أبي [سلمة][3] عن أبيه في أصل قيام رمضان، مع حكمه بصحَّة متنه.

وممَّن روى حديث النَّضر هذا عن أبي سلمة، عن أبيه، جعفر بن محمد ا[لفريابيّ][4] من خمس طرقٍ، كلَّها [.....][5]، وفيها [.....][6]: سمعته من أبيك [.....][7] هذا[8].

---

(١) العلل [٢/ ١٧٥].

(٢) قوله: «بالخطأ»، جاءت في الحاشية، وبعضها غير ظاهرٍ في التصوير، وكذا يمكن أن يكون السِّياق.

(٣) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والسياق يقتضيه.

(٤) ما بين [ ] ساقط غير ظاهر بسبب التصوير، والسياق يقتضيه.

(٥) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، وهي قرابة أربع كلمات أو خمس، ولعلها: "من طريق النَّضر بن شيبان".

(٦) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، وهي قرابة ثلاث كلمات.

(٧) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، وهي قرابة ثلاث كلمات.

(٨) تنظر الطرق في الصيام للفريابي، ص (١٠٩)، وما بعدها.

وذكر الفر[يابي] [. . . . .][1] فقال: ثنا محمد بن أبي بكـ[ـر المقدمي، ثنا أبو عامر، ثنا الزبير][2] بن عبد الله، حدَّثني [صفوان، قال: سمعت أنس][3] بن مالك يقول: «[فَرَضَ الله صِيَامَ][4] رَمَضَانَ، وسنَّ [رَسُولُ الله ﷺ قِيَامَهُ][5]» وهذا الحديث أعظـ[ـم][6] [. . . . .][7]كافٍ وحده، وإ[. . . . . .][8] [. . . .][9] خالد بن رهيمة، [. . . . . .][10]، وبقية الإسناد [. . . . .][11] إمامٌ ثقةٌ حجَّةٌ ثبتٌ.

[. . . .][12] في «فضائل رمضان»، [. . . .][13] أنا عمر بن أحمد، ثنا الحـ[. . . .][14] الزَّعفرانيّ، ثنا علي بن [. . . . .][15] محمد بن فضيل، عن يحيى [بن سعيد الأنصاري][16] عن أبي سلمة، عن أبي [هريرة، أنَّ

---

(١) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، وهي كلمتان تقريباً، لعلها: «حديثاً آخر».
(٢) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والمثبت من الصيام للفريابي، ص (١١٤).
(٣) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والمثبت من الصيام للفريابي، ص (١١٤).
(٤) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والمثبت من الصيام للفريابي، ص (١١٤).
(٥) الصيام للفريابي، ص (١١٣).
(٦) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والسياق يقتضيه.
(٧) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(٨) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، ولعله: «وإسناده صحيحٌ».
(٩) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، ولعله: «والزبير بن عبد الله هو ابن».
(١٠) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(١١) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(١٢) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، ولعلها: «وروى عبد العزيز الكتاني».
(١٣) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(١٤) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(١٥) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(١٦) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والسياق يقتضيه.

رسول][1] الله ﷺ [. . . .][2] فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ و [. . . .][3] فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانَاً وَاحْتِسَابَاً، [. . . .][4] ذَنْبِهِ»[5] وهذا سندٌ صحيحٌ، يُستَغنَى [. . . .][6] بن شيبان.

وذكر الكتّاني[7] حديث النَّضر بن شيبان [. . . .][8] طرقٍ.

قال ابن عبد البرِّ: «وممَّا يدلُّ على أنَّ قيام رمضان سنَّةٌ من سنن رسول الله ﷺ، ما رواه ابن وهبٍ»[9]، وذكر الحديث الذي سنذكره بعد هذا.

قلت: وسواءٌ أثَبَتَ هذا اللَّفظ أم لا، فالمعنى ثابتٌ بفعل رسول الله ﷺ وترغيبه.

الحديث الثَّاني رواه أبو داود: أخبرنا الحافظ الدِّمياطيّ بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود، قال: ثنا أحمد بن سعيد الهمدانيّ، ثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرني مسلم بن خالدٍ، عن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة

---

(١) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، والسياق يقتضيه.
(٢) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(٣) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(٤) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(٥) قال الدارقطني في العلل [٤/ ٤٣٠]: «وحدَّثَ الحسين بن بسطام الأبلي من حفظه، عن ابن فضيلٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، فخلط في متنه، قال: عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**جاءكم أو أظلكم شهر رمضان، افترض الله عليكم صيامه، وسننت عليكم قيامه، فمن صامه وقامه**»، . . . الحديث».
(٦) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير، ولعله: «به عن حديث النضر بن».
(٧) هو عبد العزيز بن أحمد بن علي، الكتاني الصوفي، له «جزء فيه شهر رمضان»، كما في المعجم المفهرس، ص (٦٨)، ولعل المؤلف نقل الحديث المتقدم من هذا الجزء، والله أعلم.
(٨) ما بين [ ] غير ظاهر بسبب التصوير.
(٩) التمهيد [٨/ ١١١].

قال: «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُنَاسٌ لَيْسَ مَعَهُم قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**»(١).

لم يرو هذا الحديث أحد من الأئمة السِّتة غير أبي داود، وقال بعد روايته: «ليس هذا الحديث بالقويّ، مسلمُ بن خالدٍ ضعيفٌ».

وتضعيف أبي داود له؛ لِمَا هو المشهور عند المحدِّثين من ضعف مسلم بن خالدٍ، والأكثرون ضعَّفوه، والشَّافعيّ كان يقول فيه: «حدَّثنا الثِّقة»، إذا قال: «حدَّثَنا الثِّقة عن ابن جريجٍ»، يريد مسلم بن خالدٍ(٢)، وهو شيخ الشَّافعيّ الذي تفقَّه عليه بمكَّة وأجازه بالفتوى، ولا شكَّ أنَّ الشّافعيّ كان يخبر حاله.

ولا نُنكِر ضعف الحديث على طريقة المحدِّثين، وإن كان ابن عبد البرِّ احتجَّ به، وقال: «إنَّ النَّبيّ ﷺ أقرَّهم على ذلك، وما أقرَّ عليه فقد رضيه، وذلك سُنَّةٌ»(٣)، هذا كلام ابن عبد البرِّ، فإن ثبت، وإلَّا فإذا بحثنا مع شافعيٍّ ألزمناه [٢٦/أ] أن يستدلَّ به، ونقول له: هذا الحديث على قول إمامك صحيحٌ، فيلزمك إذا تبعت الشَّافعيّ في أصول مذهبه وقلَّدته، أن تعتقد صِحَّة هذا الحديث، وأن تَعْمَلَ بمقتضاه، وإن ترقَّيتَ عن طور التَّقليد واعتقدت ضعف الحديث على طريقة المحدِّثين، فالمحدِّثُون قد ينكرون الحديث وإن كان الحكم الذي يقصده منه الفقيه ثابتاً بحديثٍ آخر.

فصلٌ

وهذا الحديث فيه اجتماع النَّاس على قارئٍ في زمن النَّبيّ ﷺ وصلاتهم معه في رمضان، وقد ورد معنى ذلك في حديث عائشة ﵂ في «مسند

---

(١) سنن أبي داود [٢/ ٢٣٠]، وأخرجه ابن خزيمة [٣/ ٣٣٩].

(٢) حكاه المزيّ في تهذيب الكمال [٢٤/ ٣٥٨]، عن محمد بن الحسين الآبري، وهو غير موجود في القطعة المطبوعة من مناقب الشافعي للآبري.

(٣) التمهيد [٨/ ١١١].

أحمد»، قالت: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعَاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيءُ مِنَ القُرآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ، أَوِ السَّبْعَةُ، أَوْ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ وأَكْثَر، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْصِبَ حَصِيْرَاً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ»[1] وذكرت القصَّة بمعنى ما تقدَّم من حديثها، غير أنَّ فيها: «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ» فلينْظر ذلك، فإن صحَّ، فيؤيد أنَّها وقائع متعدِّدة.

وروى أبو داود أيضاً في سننه، قال: ثنا هنَّاد، ثنا عبدة، عن محمَّد بن عمرو، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن عائشة قالت: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعَاً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيْرَاً، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ القِصَّةِ[2]، قَالَ فِيْهِ، قَالَ[3] - يَعْنِي النَّبيّ ﷺ -: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَالله مَا بِتُّ لَيْلَتِي بِحَمْدِ الله غَافِلاً، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ»[4].

وروى عبد الرزَّاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ: «أَنَّ القِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، يَقُومُ النَّفَرُ وَالرَّجُلُ كَذلِكَ هَا هُنَا، وَالنَّفَرُ والرَّجُلُ[5]، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ»، قال ابن جريجٍ، وأخبرني عمرو بن دينارٍ، قال: «جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ»[6].

---

(١) مسند أحمد [٤٣/ ٣٣٢].

(٢) قوله: «القِصَّةِ» جاء في المخطوط: «الصِّفَةِ»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من سنن أبي داود.

(٣) قوله: «قَالَ»، جاء في المخطوط: «قالت»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود [٢/ ٢٢٨].

(٥) قوله: «وَالنَّفَرُ والرَّجُلُ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ».

(٦) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٢].

هذه الأحاديث الثَّلاثة، الأوَّل والثَّاني عن عائشةَ، والثَّالث عن عطاء مرسلاً، فيها دليلٌ على أنَّ النَّاس كانوا يقومون رمضان في عهد النَّبيّ ﷺ من غير اجتماعٍ على قارئٍ واحدٍ.

وقد رُوِيَ الحديثُ الذي رواه مسلم بن خالدٍ الزِّنجيّ بإسنادٍ آخر مرسل، فيعتضد به، رواه البيهقيّ في «السُّنن الكبير»، من طريق عبد الله بن وهبٍ، قرئ عليه: أخبرني[(١)] عبد الرَّحمن بن سلمان وبكر بن مضرٍ[(٢)]، عن ابن الهاد، أنَّ ثعلبة بن أبي مالكٍ القرظيّ حدَّثه، قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاساً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ [٢٦/ ب] وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنُوا، أو: قَدْ أَصَابُوا، وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ**»[(٣)].

ومن طريق ابن وهبٍ أيضاً: أخبرني بكر بن مضر[(٤)] وعبد الرَّحمن بن سلمان الحجريّ، فذكره بمثله، قال ابن وهبٍ: «وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها»[(٥)].

قال البيهقيّ: «هذا مرسلٌ، ثعلبة تابعيٌّ، وأخرجه ابن منده في الصَّحابة، وقيل له رؤيةٌ، وقيل: سِنُّهُ سِنُّ عطيّة القرظيّ».

---

(١) قوله: «أخبرني»، كذا في المخطوط، ولعلها: «أخبرك»، كما في المطبوع من السنن الكبرى.

(٢) قوله: «مضرٍ»، جاء في المخطوط: «نصرٍ»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من سنن البيهقي، ونحوه في كتب التراجم، ينظر: تهذيب الكمال [٤/ ٢٢٧]، سير أعلام النبلاء [٨/ ١٩٦].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٢٦].

(٤) قوله: «مضرٍ»، جاء في المخطوط: «نصرٍ» كما تقدم.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٢٦].

فصلٌ

ورأيت في «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ حدَّثناه الحسن بن عرفة، عن عبد الله بن بكر السَّهميّ، قال: حدَّثني إياسٌ، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، أنَّ سلمان الفارسيّ قال: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شهرٌ عظيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعاً**»، وذكر الحديث؟

فقال: هذا حديثٌ منكرٌ، غلط فيه عبد الله بن بكرٍ، إنَّما هو أبان بن أبي عيَّاشٍ، فجعل عبد الله بن بكرٍ «أبان»: إياس[1].

فصلٌ

روى البيهقيُّ، عن ابن فنجويه، ثنا الفضل بن الفضل، ثنا حمزة بن الحسين، ثنا العبَّاس التّرفقيّ، ثنا حفص العدنيّ، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «**كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الكُتَّابِ لِيَقُومُوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَعْمَلُ لَهُمُ القَلِيَّةَ وَالخَشكنَانجَ**»[2].

فصلٌ

وفي «مسند أحمد»، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى المُسْلِمِيْنَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى المُنَافِقِيْنَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُعَدُّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ**[3] **فِيْهِ مِنَ**

---

(١) علل ابن أبي حاتم [٣/ ١٠٩].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٢٧].

(٣) قوله: «يُعَدُّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من المسند: «يُعِدُّ المُؤمِنُونَ».

الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعَدُّ فِيْهِ لِلْمُنَافِقِيْنَ[(١)] مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غُنْمُ الْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ»[(٢)].

فهذه الأحاديث كلُّها قولاً وفعلاً، تدلُّ على مشروعية قيام رمضان، وأنَّ الله تعالى خصَّه بذلك؛ لما فيه من الفضل والثَّواب زائدٌ على بقيَّة الشُّهور، متأكَّدٌ قبل زمان أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

فصلٌ: في حديثٍ عجيبٍ وقفت عليه في عدَّة نسخ من مسند أحمد

أخبرناه الحافظ أبو محمَّد، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثيّ الحنبليّ، قاضي القضاة، قراءةً عليه وأنا أسمع، في سنة عشرٍ وسبعمئة، وكتبت السَّماع بخطِّي فقرأه صاحبنا أبي المحاسن، يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن أبي العزِّ الحرَّاني عليه، قال: أنا أبو الفرج، عبد اللَّطيف بن عبد المنعم بن عليّ بن نصر بن منصور بن الصَّيْقَل الحرَّانيّ[(٣)]، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمَّد، عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربيّ الإسكاف[(٤)]، وأبو طاهر، المبارك بن أبي المعالي بن المَعْطُوشِ[(٥)]، قالا: أنا أبو القاسم، هبة [٢٧/أ] الله بن محمَّد بن عبد الواحد بن الحصين[(٦)]، أنا

---

(١) قوله: «لِلْمُنَافِقِيْنَ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من المسند: «يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ».
(٢) مسند أحمد [١٤/ ١٠٤]، وأخرجه ابن خزيمة [٣/ ١٨٨].
(٣) عبد اللَّطيف بن عبد المنعم بن عليّ، أبو الفرج الحرّاني، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٢٤٣]، ذيل التقييد [٢/ ١٤٨].
(٤) عبد الله بن أحمد بن أبي المجد، أبو محمّد الحربيّ الإسكاف، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٣٢٨)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٣٦١].
(٥) المبارك بن أبي المعالي المبارك بن أبي القاسم هبة الله، أبو طاهر البغدادي، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٤٤١)، سير أعلام النبلاء [٢١/ ٤٠٠].
(٦) هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، أبو القاسم الشيباني، تنظر ترجمته في التقييد لابن نقطة، ص (٤٧٥)، سير أعلام النبلاء [١٩/ ٥٣٦].

أبو عليّ، الحسن بن عليّ بن المُذهِبِ، قال: قرئ على أبي بكرٍ، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالكٍ القطيعيّ فأقرَّ به، في سنة ستٍّ وستين وثلاثمئة:

ثنا أبو عبد الرَّحمن، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن حنبل، حدَّثني أبي، أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسدٍ رحمه الله، قال: ثنا إسماعيل، ثنا أيُّوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: «**لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ**[1]، **تُفْتَحُ فِيْهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيْهِ أَبْوَابُ الجَحِيْمِ، وَتُغَلُّ فِيْهِ الشَّيَاطِيْنُ، فِيْهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**»[2].

ولمَّا وقفت على هذا الحديث ووجدت فيه: «قيامه»، توهَّمت أنَّها غلطٌ من النَّاسخ، والنُّسخة بخطِّ الشَّيخ المحدِّث، تاج الدِّين، إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرَّحيم بن قريش، وقد سمعها على النَّجيب عبد اللَّطيف، بقراءة أبي جعفرٍ، محمَّد بن أحمد بن صابر القيسيّ المالقيّ، فتثبَّتُّ في هذه اللَّفظة، وطلبت نسخة الظَّاهرية، وهي نسخةٌ قديمةٌ، وقد حضرت معنا السَّماع على الحارثي وبلاغاته بخطِّه عليها، وطبقته عليها بخطِّي، وقرأها جماعةٌ على النَّجيب، منهم: الشَّريف عز الدِّين[3]، والمكين الحصنيّ[4]، وغيرهما، فوجدت فيها في الأصل: «**افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ**»، وفي الحاشية: «**وَقِيَامَهُ**»، وعليها: «كذا في نسخة سماعنا».

والظَّاهر أنَّ هذا المكتوب في الحاشية، بخطِّ محمَّد بن المهدويّ

---

(١) قوله: «وَقِيَامَهُ»، لم أجدها في نسخة مسند أحمد، طبعة المكنز، وطبعة الرسالة.

(٢) مسند أحمد [١٢/ ٥٩]، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [٣/ ٩٦].

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشريف أبو القاسم الحسيني المصري، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٨٠٦].

(٤) مكين الدّين بن عبد العظيم بن أبي الحسن بن أحمد، أبو الحسن بن الحصني، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٢٨٥].

العثمانيّ الدِّيباجيّ[١]، فإنَّه نقل طباق النَّجيب على هذه النُّسخة، وسمعها على النَّجيب، فثبت بهذا أنَّها في السَّماع على النَّجيب.

ثُمَّ قابلت نسخةً أخرى، فوجدت فيها: «وَقِيَامَهُ»، كما في نسخة ابن قريشٍ في الأصل، لكنَّها جديدةٌ، أظنُّها من إحدى هاتين النُّسختين.

وعلى الجملة، ثبت بحديث النَّجيب وأصحابه بها، وإذا ثبتت هذه اللَّفظة فلها محملان:

- **أحدهما على مذهب الجمهور القائلين بأنَّها سنَّةٌ**: يكون المراد المبالغة في تأكيدها، مثل: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلّ مُحْتَلِمٍ**»[٢] فإنَّ السُّنَّةَ إذا قويت وتأكَّدت، قَرُبَتْ من الفرائض، فجاز أن يطلق اسمها عليها مجازاً.

- **والثَّاني على الرِّواية المنقولة في مذهب أحمد أنَّها واجبةٌ**: فيكون المراد أنَّها فرضٌ عملاً، كما روي عن أبي حنيفة في الوتر أنَّه فرضٌ، أي عملاً لا اعتقاداً، فلا تُعَارِض كونه لا فرض من الصَّلوات إلَّا الخمس؛ لأنَّ المراد بذلك الفرض الاعتقادي المقطوع به، والتَّراويح ليست كذلك.

فصلٌ: في الكلام على شيءٍ من متون هذه الأحاديث

في قوله ﷺ: «**لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ**»، تصريحٌ بحصر المانع من الخروج في الخشية، وذلك [٢٧/ب] يقتضي بقاء السُّنِّيَّةِ التي دلَّ عليها فعله المتقدِّم؛ لأنَّه ﷺ إذا فعل فعلاً وتركه، حملنا تركه على أنَّه لبيان أنَّه ليس بواجبٍ، أو أنَّه ليس في مرتبة السُّنن التي يُوَاظَبُ عليها، فيكون ذلك معارضاً لما دلَّ عليه الفعل من السُّنَّة أو مبيِّناً؛ لأنَّ المراد بالفعل ثبوت أصل السُّنَّة لا تأكُّدها، لوجود التَّرك من غير عذرٍ، فلمَّا بيَّن

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي، ابن المهدوي، خطيب المّنشيَّة، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ٥٦٢].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٨٧٩)، مسلم [٢/ ٥٨٠].

النَّبيّ ﷺ أنَّ التَّرك لم يكن إلَّا لخشية الافتراض، زالت دلالته على انحطاط رتبة هذه السُّنَّة عن السُّنن التي داوم عليها.

فإن قلت: من أين خشي أن تُفرَضَ، ومجرَّد فعلهم لا يقتضي ذلك؟

قلت: لمَّا أظهروها في جماعةٍ، وذلك شعار الفرائض وما داناها كالعيدين ونحوها، وأحيوها وكانوا بصورة الحال راضين بها مستسهلين لها، والمتعرِّضُ للشَّيء الرَّاضي قد يُلزَمُ به، فخشي النَّبيّ ﷺ من ذلك، بل ما دون ذلك ممَّا لم يقم في جماعةٍ، وهو صلاة الضُّحى، قالت عائشة: **«مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتْرُكُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَتُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ»**(١)، وكانت تقول: **«لَو نُشِرَ لَي أَبَوَايَ، مَا تَرَكْتُهَا»**(٢).

فإن قلت: كثيرٌ من السُّنن كان النَّبيّ ﷺ يواظب عليها ولم يتركها كذلك؟

قلت: إمَّا أن لا تكون متكرِّرةً كثيراً بحيث تشقُّ، كصلاة العيد ونحوها.

وإمَّا أن تكون تابعةً للفرائض، فيبعد أن يصير التَّابع للفرض فرضاً، والضُّحى والتَّراويح ليست تابعةً، بل مستقلَّةٌ بنفسها، والله تعالى خفَّف من أعداد الصَّلوات ليلة الإسراء؛ لأنَّ الأمَّة لا تطيقها، فقد يكون لو أظهروا الطَّاقة من أنفسهم شغفاً بالعبادة في وقت نزول الوحي وتجدُّد الأحكام في عبادةٍ مستقلَّةٍ، لوجبت عليهم، ولا تدوم تلك الطَّاقة، فيعجزوا عنها، فخشي النَّبيّ ﷺ من ذلك.

وقد قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقلَّانيّ(٣) رحمه الله: «يحتمل أن

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢٨)، مسلم [١/ ٤٩٧].

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [١/ ٢٦٦]، وأبو سعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٨١].

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٧/ ٤٤]، سير أعلام النبلاء [١٧/ ١٩٠].

يكون الله تعالى أوحى إليه: إنْ وَاصَلَ هذه الصَّلاة معهم، فَرَضَهَا عليهم، ويحتمل أن يكون ﷺ ظنَّ ذلك وحَذِرَهُ من قِبَلِ نفسه؛ لما قد اتَّفَقَ من بعض القُرَبِ التي داوم عليها، ويحتمل أن يريد بذلك أنَّه خاف أن يَظُنَّ أحدٌ من أمَّتِه بعده إذا داوم عليها أنَّها واجبةٌ، وهذه كلُّها مأمونةٌ بعد النَّبيّ ﷺ»، قال القاضي عياض [٢٨/أ] رحمه الله: «والتَّأويل الأوَّل هو الصَّحيح، وهذا التَّأويل الآخر يبعد مع قوله: «**خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**»»[١].

فإن قُلْتَ: فهل تركها النَّبيّ ﷺ رأساً، أو ترك الجماعة فيها وصلَّاها في بيته؟

قُلْتُ: إن كان صلَّاها إحدى عشرة أو نحو ذلك كما كانت عبادته في غير رمضان، فنحن نعلم ونتحقَّقُ أنَّ النَّبيّ ﷺ لا يترك قيام اللَّيل، فلا بدَّ أن يصليَها في بيته، وإنَّما ترك الخروج للجماعة، وإن كان صلَّاها عشرين ركعةً كما رواه أبو شيبة، فيحتمل ويحتمل.

والأظهر أنَّه إنَّما ترك الخروج؛ لأنَّه الذي كان سبب الخشية، وهكذا يقتضيه لفظ الحديث، وأمَّا أصل الصَّلاة فلا محذور فيها، وليس في اللَّفظ دليلٌ على تركها، وهو ﷺ أرْغَبُ في الخير وأشدُّ اجتهاداً من جميع الأمَّة، فكيف يتركها إذا كان قد صلَّاها، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته.

فالذي لا شكّ فيه، أنَّ النَّبيّ ﷺ لا يترك ما فعله من الصَّلاة وإنْ تَرَكَ الجماعة، لأنَّ الخشية التي في الجماعة ليست في البيت، إلَّا أن يكون عنده في ذلك أمرٌ عن الله تعالى، ولم أجد إسناداً في ذلك أعدل عليه، لكنَّ جماعةً من الفقهاء، منهم أبو إسحاق في «المهذَّب»، قال: «ومن أصحابنا من قال: فِعْلُهَا مفرداً أفضل؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى ليالي فصلّوا معه، ثمَّ تأخَّر وصلَّى في بيته باقي الشَّهر»[٢].

---

(١) ينظر كلام الباقلاني مع القاضي عياض في: إكمال المعلم [٣/ ١١٤].

(٢) المهذب مع شرحه المجموع [٣/ ٣٦٣].

ويؤيِّده أنَّ مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا تكلم في ترجيح الانفراد فيها على الجماعة، قال: «وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته»[(١)]، فقد أثبت قيامه في بيته، ومِنَ المعلوم أنَّه في تلك اللَّيالي الثَّلاث لم يكن في بيته.

فإن قلْتَ: فالصَّحابة هل تركوها أو صلّوها في بيوتهم أو جماعةً؟

قُلْت: أمَّا جماعة عامَّةً بإمامٍ واحدٍ فلا، لأنَّه الذي خشي النَّبيّ ﷺ منه وتَرَكَ الخروج لأجله، وأمَّا الصَّلاة في بيوتهم فلا يمتنع، بل هو مأمورٌ به، بدليل قوله ﷺ لمَّا امتنع من الخروج واعتذر لهم: «**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**».

ولا يقال إنَّ المحذور يُخشى من ذلك لمداومتهم عليها؛ لأنَّ العادة تقضي باستحثاث الهِمَم وانبعاثها بالجماعة، وجمودها وقلّة النَّهضة في الانفراد.

وأيضاً في الجماعة إظهارٌ لعلَّة سبب الخشية، وأمَّا إقامة نفرٍ منهم لها في جماعةٍ يسيرةٍ، فلا يمتنع ذلك أيضاً، ولعلَّه هو الواقع في حديث عائشة الذي قدَّمناه عن «مسند أحمد»، وفي حديث اجتماعهم على أبيّ الذي قدَّمناه عن «سنن أبي داود»، إن كان [٢٨/ب] ذلك وُجِد بعد تركه ﷺ الخروج.

والأقرب أنَّه لم يكن كذلك، وإنَّما كان قبله، وأنَّهم بعد إرشاده ﷺ إلى الصَّلاة في البيوت لا يتركونها فيها، إلَّا من كان مقيماً في المسجد كأهل الصّفَّة، أو معتكفاً.

فإن قلْتَ: هل يكون ما تدَّعيه من كونها سنَّةً مؤكَّدةً باقياً في تلك الأيام التي ترك النَّبيّ ﷺ فيها، أو لا، إن كان باقياً، فكيف يترك النَّبيّ ﷺ شيئاً مؤكَّداً، وإن لم يكن باقياً، فيكون قد نُسِخَ، أو لا يكون ثبت قبل ذلك أصلاً، وعلى التَّقديرين، يبطل ما ادَّعيته من كونها سنَّةً مؤكَّدةً.

قلْتُ: أمَّا دعوى النَّسخ فباطلةٌ، وأمَّا نفي كونها سنَّةً مؤكَّدةً فباطلٌ؛ لأنَّ

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل [١٧/ ٤٠]، شرح البخاري لابن بطال [٣/ ١١٩].

بفعله ﷺ وجمعه وترغيبه، ثبت سنِّيَّتُها، وبإقامته إيَّاها في جماعةٍ، فإنَّه[١] ثبت التَّأكيد، لأنَّ كلَّ سنَّةٍ تستحبُّ لها الجماعَةُ، مؤكَّدةٌ.

فهاتان مقدِّمَتان:

إحداهما: أنَّها سنَّةٌ تشرع فيها الجماعة.

والثَّانية: كلُّ ما كان كذلك، فهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، [فنتج [illegible]] أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ.

وأمَّا ما أوردته من السُّؤال، فاعلم أنَّ ترك الجماعة فيها في ذلك الوقت ـ أعني من حين ترَكَهَا ﷺ إلى حين وفاته ـ كان أفْضَلَ من الاجتماع لها.

ولا يَرِدُ علينا في قولنا إنَّ التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأمرين:

• أحدهما: أنَّا[٢] لم ندَّعِ أنَّ كونها في الجماعة سنَّةً مؤكَّدةً، بل قلنا التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، والتَّراويح أعمُّ من أن تكون في جماعةٍ أو لا.

• الثَّاني: أنَّ التَّفضيل بين السُّننِ، قد يكون بحسب ذاتهما، وقد يكون بما انضمَّ إليهما، وقد يقتضي ذلك تفضيل المفضول على الفاضل في بعض الأوقات أو الأشخاص أو الأحوال، ولا يكون ذلك من النَّسخ في شيءٍ.

وهذا كما أنَّ النَّبيّ ﷺ قد يفعلُ الشَّيء لبيان الجواز، فيثاب ﷺ ثواب الواجب؛ لأنَّه من التَّبليغ الواجب عليه، وذلك الجائز لو فَعَلَهُ غيرُهُ لم يحصل له ثوابٌ عليه، بل قد يكون مكروهاً كراهة تنزيهٍ.

فإذا عقلت أنَّ الشَّيء يكون في حقِّنا مكروهاً، وفي حقِّه ﷺ واجباً أو مندوباً لسببٍ خاصٍّ، فلا تستبعد مثل ذلك هنا، وأن يكون الحكم العامُّ للتَّراويح من حيث هي، أنَّ إقامتها في جماعةٍ أفضل.

وهذا الحكم عامٌّ في جميع الأزمنة والأشخاص، استُثني منه ذلك الزَّمان

---

(١) قوله: «فإنَّه»، جاءت في المخطوط: «فإن»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٢) قوله: «أنَّا»، جاءت في المخطوط: «أنها»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

الذي مِنْ تَرْكِهِ ﷺ إلى حين وفاته، لسبب خاصٍّ، وهو خشية الافتراض، والأحكام تدور مع أسبابها وجوداً [٢٩/أ] وعدماً، وبعده ﷺ قد أُمِنَ ذلك، ويستمرُّ ذلك الحكم الذي شرعه ﷺ بقوله ﷺ، لا بقول أحدٍ غيره، ولا يقال: إنَّه حكمٌ ثبت بعد وفاته.

وهذا البحث، إنَّما نحتاج إليه إذا قلنا: الجماعة فيها أفْضَلُ، أمَّا إذا قلنا: الانفراد أفضل، فيكونوا قد استمرُّوا على الأفضل، فلا إشكال.

ولا يلزم من قولنا: إنَّ الانفراد أفضل، أن لا تكون الجماعة مطلوبةً فيها، فإنَّ ذلك شيءٌ لم يقل به أحدٌ، بل الجماعة فيها مطلوبةٌ، والقائل بتفضيل الانفراد يقول: إنَّه أفضل المطلوبَيْنِ، ولا يسلُبُ الفضيلةَ عن الجماعة فيها بالكليَّة ويُصَيِّرُها كالنَّوافل المطلقة، هذا شيءٌ لم يقل به أحدٌ من العلماء.

ومن [أدلَّة تأكُّد السُّنَّةِ [illegible]]، كونها تُسَنُّ لها الجماعة، لا كون الجماعة فيها أفضل، فليُتَنبَّه لذلك، فإنَّه قد يخفى.

وممَّا يبيِّنُ لك، أنَّ الحنفية يقولون بكراهية الجماعة في النَّفل المطلق[١]، والمالكيَّة يقولون بجوازه في البيت والأماكن الخاصَّة[٢]، كصلاته ﷺ بابن عبَّاسٍ[٣]، وأمِّ سُليم[٤]، وعتبان[٥] ونحوهم، دون المساجد العامَّة، والشَّافعية يقولون بجوازه ـ لتلك الأخبار ـ من غير استحبابٍ.

أمَّا التَّراويح، فكلُّهم مجمعون على أنَّ الجماعة فيها فضيلةٌ، وإنَّما اختلفوا، هل هي أفضل من الانفراد، أو الانفراد أفضل.

والموجب للتَّأكيد أصل الجماعة لا أفضليَّتها، هذا الذي تدلُّ عليه

---

(١) التجريد [٢/ ٨٩٦]، تحفة الفقهاء [١/ ١٦٥]، بدائع الصنائع [١/ ٢٨٠].

(٢) المدونة [١/ ١٨٨]، الجامع لابن يونس [٢/ ٦٢٣].

(٣) ينظر تخريجه في الحاشية (١)، ص (٢٤٢).

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٧٢٧)، مسلم [١/ ٤٥٧].

(٥) متفق عليه: البخاري (١١٨٥)، مسلم [١/ ٤٥٥].

المذاهب كلُّها، [لأنَّها [illegible]] بذلك تشبه الفرائض، وهو موجبٌ للتَّأكيد.

فمن قال: إنَّ التَّراويح سنَّةٌ غير مؤكَّدةٍ:

- فإمَّا أن لا يكون وقف على كلام النَّاس.
- وإمَّا أن يكون لا يدري ما يقول.

وكذلك من أطلق أنَّها ليست بسنَّةٍ، أو أنَّها ليست بمؤكَّدَةٍ.

فإن قلْتَ: قدَّمت على الحنفية: أنَّ في التَّراويح حكمين:

- أحدهما على الأعيان، وأنَّ من تركها مسيءٌ فيما اقتضاه كلامهم.
- والثَّاني إقامتها في الجماعة في المساجد، وهو على الكفاية، إذا تُرِكَ أساء الجميع، فهب أنَّه حصل لك الحكم الأوَّل، فكيف تُثبِتُ الحكم الثَّاني ولم يحصل ذلك في تلك الأيام؟

قلتُ: أنا إنَّما ادَّعيت بعض الحكم الأوَّل، وهو كونها سنَّةً مؤكَّدةً على الأعيان، أعمُّ من كونها جماعةً أو لا، في المسجد أو لا، ومع ذلك لا أقول بإساءة تاركها، لا واحداً ولا جمعاً، وإنَّما فاته أجرٌ عظيمٌ.

والحنفيَّة يحكمون بالإساءة في ترك السُّنن أو بعضها، فإن أرادوا الإثم كما صرَّح به بعضهم، فهم في ذلك محتاجون إلى دليلٍ أنا لا ألتزمه، وليس في مسألتنا هذه في القصَّة ما يدلُّ لهم [٢٩/ب] ولا ما يخالفه؛ لأنَّ الظاهر أو المحتمل أنَّهم صلَّوها.

وإن أرادوا بالإساءة: ما يقرب من الإثم، وأنَّه مكروهٌ، فلا بأس بموافقتهم في بعض السُّنن.

وأما الحكم الثَّاني، وهو كون إقامتها في المسجد سنَّةَ كفايةٍ، يسيء الجميع بتركها، فإن أرادوا الكراهة، فقد يعتذرون هنا بأنَّه تركها لعذرٍ، فيكون كما اعتذرنا في كون الجماعة أفضل مع تركها، وإن أرادوا الإثم وثبت

أنَّ الصَّحابة تركوا الجماعة فيها رأساً، فيشكل عليهم؛ لأنَّه يلزم تعطُّل ذلك الحكم، أو أنَّه لم يكن موجوداً ثمَّ حدث بفعل عمر، وكلاهما مشكلٌ.

ولعلَّهم يقولون: لم يثبت أنَّ الصَّحابة تركوها، ويكتفون باحتمال دوام إقامتها ولو في جماعةٍ يسيرةٍ، كما في حديث عائشة الذي في مسند أحمد، والحديث الذي رواه أبو داود من صلاة أبيٍّ بهم، ونحو ذلك.

وبالجملة هذا [احـاالسـه التنبيه] عليهم، ولا يرد علينا في الحكم بسنيَّة أصل التَّراويح وتأكُّدها.

فصلٌ: من الكلام على المتون

قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «**أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، صريحٌ بأنّ التَّراويح ليست بمكتوبةٍ، وهذا لا شكَّ فيه، ومن ادَّعى وجوبها فقد أخطأ خطأً عظيماً، وغلط وجهل الشَّريعة.

وفيه دليلٌ أيضاً على أنَّ إخفاء الصَّلاة غير المكتوبة في البيوت أفضل من إظهارها، وهذا في غير التَّراويح لا شكَّ فيه، إلَّا تحيَّة المسجد؛ لأنَّها لا تكون إلَّا فيه، فلا حاجة إلى استثنائها.

وأمَّا التَّراويح:

- فمن قال بترجيح الانفراد فيها، يحتجُّ بهذا الحديث.
- ومن قال بترجيح الجماعة فيها، يعتذر بأنَّ ترجيح الانفراد حكمٌ عامٌّ يقبل التَّخصيص، فيُخَصُّ بالتَّراويح، فإنَّ السُّنَّة فيها الجماعة، عملاً بنقل الخلف عن السَّلف المتلقَّى من فعل النَّبيّ ﷺ وقوله.

وقد يُعتَرضُ على هذا، بأنَّ التَّخصيص إنَّما يجوز إذا أمكن عدم إرادة ذلك الفرد الذي يخرج من العموم، فإنَّ الدَّليل المخصِّصَ يبيِّنُ عدم إرادته وأنَّ المتكلِّم إنَّما أراد بالعموم ما سواه، وها هنا السِّياق للتَّراويح، فلا يجوز إخراجها من العموم، بل هي أوَّلُ داخلٍ، كما يقول الأصوليون: إنَّ سبب

العموم لا يجوز إخراجه؛ لأنَّه مدلولٌ عليه باللَّفظ وبالسَّبب، فكان مقطوعاً به، بخلاف المدلول عليه باللَّفظ فقط، يجوز أن لا يراد؟

ويجاب عن هذا الاعتراض، بأنَّ هذا صحيحٌ إذا كان التَّخصيص في الأشخاص، ونحن ها هنا يكفينا التَّخصيص في بعض الأزمنة، وهو تلك الأيَّام التي خشي فيها الافتراض، [٣٠/أ] فعندما أُمِنَ بعد وفاته ﷺ، زال هذا المحذور.

وقد يعترض على هذا بأنَّ إخراج بعض الأزمنة نسخٌ؟

وهذا الاعتراض ليس بشيءٍ؛ لأنَّه إنَّما يكون نسخاً إذا كان حكماً مستمِرّاً، أمَّا إذا كان لسببٍ خاصٍّ اقتضاه، يثبت بثبوته ويزول بزواله، فلا يكون نسخاً، وهذا منه، فكأنَّه ﷺ لهذه الحكمة الخاصَّة ـ وهي خشية الافتراض ـ، أثبت هذا الحكم العامَّ في ذلك الوقت على عمومه، ليحصل به الأمن من المحذور، وإن كان هو مخصوصاً إذا أُمِن المحذور بالتَّراويح التي الكلام فيها.

هذا من يقول بترجيح الجماعة، أمَّا من يقول بالانفراد فلا يحتاج إلى ذلك.

فصلٌ: من الكلام على المتون

قوله ﷺ في حديث أبي ذرٍّ في اللَّيلة الثَّانية لمّا قام إلى نصف اللَّيل: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، دليلٌ صريحٌ على تفضيل الجماعة في التَّراويح، وعلى فضيلة أصل التَّراويح وتأكيدها.

وقد جعل الشَّافعيّ رحمه الله شهود العشاء والصبح في جماعةٍ، آكد من الجماعة في سائر الصَّلوات؛ لما جاء فيهما، وأنَّ «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ**»[١]، فالتَّراويح أكثر في هذا المعنى؛ لأنَّه يكون كمن قام اللَّيل كلَّه، ولو صلَّى التَّراويح وحده، لم يكتب له إلَّا قيامه ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه مسلم [١/ ٤٥٤].

فهذا أجرٌ عظيمٌ ينبغي الحرص عليه، ولهذا كان أحمد بن حنبلٍ رحمه الله يحرص على ذلك، ويصلِّي مع النَّاس التَّراويح كلَّها، ويوتر معهم، وينتظر الإمام حتى يقوم فيقوم، قال الرَّاوي عنه: «يتأوَّل في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**»»(١)، وهو اعتبارٌ حسنٌ، فلو لم يكن في التَّراويح إلَّا هذا الحديث لكفى، ولقد وضح الصُّبح لذي عينين.

وقول أبي ذرٍّ في اللَّيلة الثَّالثة: «**إِنَّهُ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ**»، وفي روايةٍ: «**أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ**»، تأكيدٌ لإظهار النَّبيِّ ﷺ هذه الصَّلاة والجمع لها، وأنَّ ذلك كان مقصوداً، فلا يُتَوَهَّمُ أنَّه وقع عن غير قصدٍ من النَّبيِّ ﷺ، كَمَا يُوهِمُهُ لفظ بعض الأحاديث الأخرى.

وإذا عُلِمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلها في جماعةٍ وأظْهَرَهَا، لا سيَّما وجَمَعَ لها، كان ذلك أدلَّ دليلٍ على تسميتها سنّةً على اصطلاح المالكيَّة، الذين ضيَّقوا المجال في اسم السُّنَّةِ، وقالوا: لا بدَّ أن يكون النَّبيّ ﷺ فعلها مُظهِراً لها.

قلنا: فهذه فَعَلَهَا مُظهِراً لها في جماعةٍ، وجَمَعَ لها زيادةً على ما قلتموه، فأيُّ إظهارٍ أعظم منها؟

على أنَّ المالكية لم يتَّفقوا على هذا الحدِّ في [٣٠/ب] السُّنَّة، فقد قال جماعةٌ منهم: «السُّنَّة ما وضع ليُحتذى»(٢)، كما قاله أصحابنا.

فإن أحدُّوا المواظبة في الحدِّ:

- فإمَّا أن نمنعهم، أنَّ ذلك داخلٌ في حدِّها لغةً وشرعاً.
- وإمَّا أن نسلِّمه ولا يضرُّنا.

وكأنّي بجاهلٍ يقول: إنَّ الحدود لا تُمْنَعُ؟

وذلك إنَّما يكون إذا اقتصر الحادُّ على ذكر الحدِّ لإفادة التَّصوّر، فإنَّ

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (٩٠).

(٢) منهم الباجي في الحدود في الأصول، ص (١١٣).

ذلك ليس بكلامٍ حتى يُمْنَعَ أو يُستَدَلَّ عليه، بل هو مجرَّد ذِكْرُ ما يحصل به التَّعريف، أمَّا إذاً تعرَّض الحادُّ لدعوى، فيُطالب بتحقيقها.

وإنَّما قلت: إنَّا نسلِّمه ولا يضرُّنا؛ لأنَّ المواظبة لم تُعتَبر لذاتها، بل لدلالتها على الاهتمام بذلك الشَّيء، وأنَّه له وقعٌ في الدِّين، لأجْلِهِ وَاظَبَ عليه، فإذا دلَّ دليلٌ على ذلك غير المواظبة، حصل الغرض، حتى لو فُرِضَ أنَّ الشَّارع صرَّح بذلك وقال: إنَّ هذا من سنَّتِي وهو متأكّدٌ عندي، ونبَّه على عظيم مرتبته في الدِّين أَكُنَّا نقول: لا يكون سنَّةً ما لم يواظب عليه، مع قوله ذلك واعتذاره عن عدم المواظبة، بل عن عدم الفعل رأساً؟، هذا لا يتخيَّله أحدٌ.

وما نحن فيه قد أُومِئ فيه إلى ذلك، وأنَّه لولا خشية الافتراض لداوم عليه، فهذا لا شكَّ في اندراجه تحت اسم السُّنَّة باصطلاح المالكيَّة لمن تأمَّل المعنى ولم يأخذ بظواهر الألفاظ، وقد صرَّح ابن عبد البرِّ بأنَّ قيام رمضان سنَّةٌ.

فصلٌ

ومما يُتَنبَّه له، أنَّ من فرَّق من المالكيَّة بين السُّنَّة والفضيلة والنَّافلة، فإنَّما هو اصطلاحٌ خاصٌّ، ليس فيه منع تسمية الجميع سنَّةً وفضيلةً ونافلةً وتطوُّعاً.

ألا ترى: إلى قول عائشة رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنِ النَّبيّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدَاً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ**»(١)، هذا مع إجماع المالكيَّة على أنَّ الفجر لا تُسمَّى نافلةً، بل إمَّا فضيلةً وإمَّا سنَّةً، وكذلك قوله ﷺ في حديث الأعرابيّ: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، يشهد لإطلاق التَّطوُّع على ما سوى الفرض من المندوبات.

وحاصله: أنَّ السُّنَّة والنَّافلة والفضيلة من الأسماء المشتركة، لها اصطلاحٌ عامٌّ واصطلاحٌ خاصٌّ.

* فبالاصطلاح العامِّ: هي ما في فِعْلِهِ أجرٌ ولا يضرُّ تركه.

وهذا الذي يفهمه أكثر العوامِّ، وإذا سأل العاميُّ: هل هذا سنَّةٌ أو لا،

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٦٩)، مسلم [١/ ٥٠١].

فليس مقصوده إلَّا أنَّه هل فيه أجرٌ أو لا، والأسماء الثَّلاثة مترادفةٌ بحسب هذا المعنى.

* وبالاصطلاح الخاصِّ عند المالكيَّة أو بعضهم: يُذكَرُ كلٌّ من الثَّلاثة في مُقَابِلِهِ، ويراد بالسنَّة غير معنى الفضيلة، ويراد بالنَّافلة غيرهما، فالأسماء الثَّلاثة بهذا الاصطلاح متباينةٌ، غير أنَّ هذا لا يفهمه [٣١/أ] العوامُّ ولا كثير من الفقهاء غير المالكيَّة.

فيجب على المالكيّ إذا سئل عن هذه المسألة أن يثبَّت في الجواب، وينظر مقصود السَّائل ورتبته، وما دلَّ عليه لفظُهُ.

فإن قال له: ما تقول في التَّراويح، أهي سنَّةٌ أم فضيلةٌ أم نافلةٌ؟

فإن كان السَّائل فقيهاً مالكيَّاً، وقرينة حاله تُرشِد إلى مراده في السُّؤال عن ذلك، فلا حرج على المجيب المالكيّ حينئذٍ أن يقول له: ليست بسنَّةٍ، بل فضيلة؛ لأنَّ مقابلتها بالفضيلة يُشعِر بالمقصود.

وأمَّا إن أطلق السَّائل السُّؤال، وقال: هل هي سنَّةٌ أم لا؟، وظهر من حاله إنَّما يعني ما فيه الأجر، أو لم يظهر من حاله شيءٌ، فلا يجوز أن يُطلِقَ له الجواب، ولا أن يقال: ليست بسنَّةٍ، ومتى أجاب بهذا الإطلاق، كان الجواب خطأً.

ولهذا نظائر، منها: الفقير والمسكين، عند المقابلة لكلٍّ منهما معنىً، وعند الانفراد يُطلق كلٌّ منهما على الآخر.

فإذا قيل لك عن شخصٍ: أهو فقيرٌ أم مسكينٌ؟

فالجواب بما هو عليه من فقرٍ أو مسكنةٍ.

فإذا قيل لك: أهو فقيرٌ أم لا؟، ـ وكان مسكيناً ـ، لا يجوز لك أن تقول ليس بفقيرٍ، إلَّا أن تقرن بالكلام ما يدلُّ على إثبات المسكنة؛ لأنَّ الفقير عند الاطلاق يُطلَقُ على كلٍّ منهما، فإذا أَطْلَقْتَ، فقد نفيت عنه الفقر والمسكنة معاً، فكنت مخطئاً، وكذلك لو نفيت عنه اسم المسكنة وأطلقت وكان فقيراً.

وكثيرٌ من الأسماء هكذا، يكون له مدلولٌ عند الإطلاق، ومدلولٌ آخر عند المقابلة، فإذا أطلقت وأنت تريد المدلول عند المقابلة، كنت قد لبَّست على السَّائل إن أردت المعنى الصَّحيح، وإن كنت مصيباً في إرادتك، وكنت ملبِّساً مخطئاً إن لم ترد المعنى الصَّحيح.

ومسألتنا من هذا القبيل، رجلٌ اختلف مع آخر، وقد سارع أحدهما إلى صلاة التَّراويح لما فيها من الأجر، واختلفا هل هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو لا، وسألا عن ذلك.

فإذا قال لهما المالكيّ: ليست بسنَّةٍ عند المالكيَّة، كان مخطئاً من وجهين:

ـ **أحدهما**: أنَّها عند المالكية سنَّةٌ بالاصطلاح العامِّ، وعند بعضهم بالاصطلاح الخاصِّ ليست بسنَّةٍ، ولا أظنُّ ذلك مُجمَعاً عليه بينهم، وكلامهم يقتضي نقل ذلك عن بعضهم فقط، وعبارة الباجيِّ منهم: «السُّنَّةُ ما رُسِم ليُحتذى»[١].

ـ **الثَّاني**: أنَّه لبَّس على السَّائل وأوهمه أنَّ مالكاً يقول: إنَّه لا أجر فيها؛ لأنَّ العاميَّ لا يفهم إلَّا ذلك، وكلُّ النَّاس يقول في الرَّكعتين قبل الظُّهر: سُنَّة الظُّهر، والمالكيَّة يقولون: لا سُنَّةَ لها بالاصطلاح الخاصِّ، فلو قلت للعاميِّ: ما لها سنَّةٌ، كنت قد جَهَّلتَه وأوقعته في عمايةٍ.

فصلٌ

فإن قال المالكيُّ في جوابه: «قيام رمضان فضيلةٌ يُرغَّبُ فيه، لا يلحق بالسُّنن على اصطلاح المالكيَّة في الفرق [٣١/ب] بين السُّنَّةِ والفضيلة، كغيره من قيام اللَّيل»، كان هذا الجواب أقلُّ خطأً من الأوَّل؛ لتصريحه بالفضيلة والتَّرغيب فيه، لكن فيه خطأٌ من وجهين آخرين:

أحدهما: ما يحصل للسَّائل من اعتقاد عدم السُّنَّة مطلقاً.

---

(١) تقدم في الحاشية (٢)، ص (١٤٣).

والثَّاني: أنَّ للمالكيَّة اصطلاحين: عامٌّ، وعليه تلحق بالسُّنن، وخاصٌّ، وعليه لا تلحق بالسُّنن، فكان ينبغي أن يقول: «لا تلحق بالسُّنن التي هي مقابلةٌ للفضائل والنَّوافل على اصطلاح المالكيَّة في الفرق بين السُّنَّة والفضيلة، فالسُّنن عند المالكيَّة عامَّةٌ، وهي تلحق بها، وخاصَّةٌ، وهي التي لا تلحق بها»، وهو قد نفى لحاقها بالسُّنن مطلقاً؛ لأنَّ قوله: «على اصطلاح المالكيَّة» متعلِّقٌ بقوله: «لا تلحق»، فلم يقيِّد السُّنن في كلامه.

وقوله: «كغيره من قيام اللَّيل»، يعني أنَّ قيام اللَّيل في رمضان وغيره فضيلةٌ لا سنَّةٌ، وقد صرَّح ابن عبد البرِّ ـ وهو مالكيّ ـ في قيام اللَّيل مطلقاً في رمضان وغيره، في كلٍّ منهما بأنَّه سنَّةٌ، تكلَّم في موضع قيام اللَّيل مطلقاً، وقال: «إنَّه سنَّةٌ»(١)، وتكلَّم في موضعٍ آخر في قيام رمضان، وقال: «إنَّه سنَّةٌ»(٢)، فإمَّا أن يكون ابن عبد البرِّ لا يوافق على ذلك الاصطلاح الخاصِّ، وإمَّا أن يكون يوافق عليه، ولكن أطلق السُّنَّة بالاصطلاح العامِّ، فكان ينبغي لهذا المجيب أن يفعل كفعله.

ويتعيَّن على هذا المجيب أكثر؛ لأنَّ ابن عبد البرِّ مصنِّفٌ يتكلَّم في كتابٍ، فهو حقيقٌ بأنْ يلتزم بالاصطلاح، وهذا المجيب يتكلَّم في فتوى يفهم السَّائل منها خلاف ما يفهمه المالكيُّ.

وفرقٌ آخر، أنَّ ابن عبد البرِّ في بلاد المغرب الذين غالبهم مالكيَّة، فلو تكلَّم بالاصطلاح الخاصِّ لعُذِرَ، وهذا المجيب في بلاد مصر، وغالبها شافعيَّةٌ وحنفيَّةٌ وحنابلةٌ وعوامٌّ ممَّن لا يفهم من السُّنَّة إلّا ما ترجَّح فِعْلُهُ على تركه، مع جواز تركه، والعاميُّ لا يعرف إلَّا:

إذا قيل له: هذا سنَّةٌ، فَعَلَهُ يرجو به الثَّواب.

---

(١) التمهيد [٦/ ١٢٤].

(٢) التمهيد [٨/ ١٠٨].

وإذا قيل له: هذا ليس بسنَّةٍ، تركه.

فكيف يطْلِقُ المفتي الجواب له بنفي السُّنَّةِ عمَّا هو أعظم الفضائل والقربات عند الله تعالى؟

وما لنا يسألنا من يقصد الاهتداء في الدِّين، فنجيبه باصطلاحاتٍ لبعض النَّاس، لسنا منها على يقينٍ، ولا يحصل بها الطُّريق المستبين؟

هب أنَّ السَّائل عرف اصطلاح المالكيَّة عن آخرهم، هل يحصل له بذلك مقصوده من ترغيبه في الإقبال على هذه الطَّاعة أو تزهيده فيها؟، بل هو إذا سمع أنَّها ليست بسنَّةٍ، كان إلى الزَّهادة فيها أقرب.

وبالجملة، نحن مطلوبون بالهداية إلى الله، لا إلى اصطلاح بعض الفقهاء وحظُّ العاميِّ السَّائلِ أن [٣٢/أ] يقال له: «افعل»، أو: «لا تفعل»، أو: «إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل»، ومتى تُكُلِّم معه بخلاف ذلك ضاع.

وبعد أن بحثت هذا وكتبته وختمت هذا الكتاب، وقفت من كلام المالكيَّة على ما يعضده ويوافقه، وهو في كتاب «تهذيب الطَّالب»، لأبي محمَّد، عبد الحقِّ بن محمد بن هارون الصِّقليّ المالكيّ، عند الكلام في فرائض الوضوء وسننه وفضائله، قال: «والعبارة من أصحابنا في الفضائل والسُّنن ربما اختلفت، فبعضهم يعبِّر بسُنَّةٍ، وبعضهم يعبِّر بفضيلةٍ، في أشياء من ذلك، وهذا قريبٌ، والفضائل كلُّها هي من السُّنن المستحبَّة، وإنَّما يقع التَّسامح في اللَّفظ لاختلاف مراتب السُّنن عندهم؛ لأنَّ بعضها آكد من بعضٍ، فما كان آكد سمَّوهُ: سنَّةً، وما ضعف عن ذلك سمَّوه: فضيلةً، فاعلم ذلك»[1]، انتهى، فانظر قوله: «والفضائل كلُّها هي من السُّنن».

فإن قلْتَ: النَّبيّ ﷺ لم يُخْرِج قيام رمضان عن كونه من جملة قيام اللَّيل، كما لم يخرِجِ الصَّلاةَ الوسطى أمْرُ الله بالمحافظة عليها إلى أن تكون

(١) تهذيب الطالب، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٣١٥٧) [٦/أ].

في مرتبةٍ فوق مرتبة الأربع، بل هي في عرض رتبة الخمس، حتَّى لو صلَّاها يوم الخميس، ثمَّ ترك أربعاً بعدها وجاء في الجمعة ولم يبق من وقتها إلَّا ما تقع فيه الأربع الفائتة، وجب قضاؤها أوَّلاً وإخراج تلك عن وقتها؟

قلْتُ: لم يدَّع أحدٌ أنَّه أخرجه من جملة قيام اللَّيل، وأوَّلُ ما قدَّمنا أنَّه قيام ليلٍ خاصٍّ، ولكنَّه أثبت له حكماً يخصُّهُ، كفعله في جماعةٍ ظاهراً، فإنَّ ذلك في غيره من النَّوافل لا يُستحبُّ، وفي التَّراويح يُستحبُّ بالإجماع، لكنَّ الخلاف في كونه أفضل أو مفضولاً.

وقد صرَّح المالكيَّة بما يقتضي ذلك، مع قولهم: الانفراد أفضل، قال اللُّخميُّ المالكيُّ[1] في «التَّبصرة»: «قيام رمضان مندوبٌ إليه، وهو في العشر الأواخر آكد، والجمع في قيام رمضان وإظهاره في المساجد حسنٌ؛ لأنَّ كثيراً من النَّاس لا يستظهرون القرآن، وقد جمع عمر بن الخطَّاب النَّاس على ذلك؛ ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده، وإن كان ممَّن يقوم بذلك وهو في بيته، كان قيامه في بيته أفضل.

ولا يُعتَرضُ على هذا بقيامه ﷺ في المسجد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ ممَّن لا يجوز عليه الرِّياء والسُّمعة»[2]، انتهى.

فقد صرَّح بأنَّ الجمع والظَّهارة في المساجد حسنٌ، والحسن مندوبٌ، ولا خلاف في المذاهب الأربعة في ذلك، وليس كقيام اللَّيل في غير رمضان ولا غيره مِنَ النَّوافل المطلقة.

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم»، لمَّا ذكر قيام النَّبيّ [٣٢/ب] ﷺ بالنَّاس في رمضان: «فيه دليلٌ على جواز الجمع للنَّوافل عامَّةً، ولجَمْعِ رمضان خاصَّةً، لكنْ كره أهل العلم الجمع للنَّوافل مُشتَهرةً وعلى التَّوالي،

---

(١) علي بن محمد، أبو الحسن الربعي اللخمي، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٨/١٠٩]، الديباج المذهب [٢/١٠٤].

(٢) التبصرة [٢/٨٢٠] باختصار.

إلَّا قيام رمضان فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه»[(١)]، فانظر ما دلَّ عليه كلام القاضي عياضٍ عن العلماء من الفرق بين قيام رمضان وغيره، من استحباب الجمع فيه دون غيره.

فقول هذا القائل: «لم يُخْرِجْهُ من قيام اللَّيل»:

إن أراد: لم يخرجه من اسمه، فصحيحٌ، ولم ينازعه أحدٌ في ذلك.

وإن أراد: لم يخرجه من حكمه، فممنوعٌ بما ذكرناه.

واستشهاده بالصَّلاة الوسطى ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ تلك لم يثبت لها إلَّا زيادة فضيلةٍ، لا حكماً خاصَّاً، وقيام رمضان أثبت له أحكاماً خاصَّةً، من إظهاره بالجماعة.

وما ذكره من القضاء، فرعٌ على مذهبه في مراعاة التَّرتيب.

ثمَّ قال هذا القائل: «وليس إذا قُسِّمت جملةٌ كبيرةٌ إلى جملٍ تحتها، يلزم أن تكون آحاد كلِّ جملةٍ منها متساويةٌ، بل أن تكون متقاربةً، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ».

قلت: هذا كلامٌ لا ينفعه ويضرُّه:

* أمَّا كونه لا ينفعه: فلأنَّا لم ندَّعِ ذلك، ولا هو أيضاً لم يقع في كلامه ما يحتاج إلى ذلك.

* وأمَّا كونه يضرُّه: فلأنَّه ادَّعى أنَّ قيام رمضان لم يخرج عن جملة قيام اللَّيل، فهو من آحاد جملة قيام اللَّيل، فلو ثبت له التَّساوي لكان أقرب إلى مقصوده.

ودعواه لزوم أن تكون الآحاد متقاربةً ممنوعةٌ، بل قد تكون الآحاد متفاوتةً تفاوتاً شديداً، وهذه الصَّلاة، في نفسها جملةٌ، من آحادها: الصَّلاة الوسطى التي هي أفضل الصَّلوات، والصَّلاة المكروهة التي نهى الشَّرع عنها في الأوقات المكروهة، وبينهما من التَّفاوت شيءٌ كثيرٌ، فأين التَّقارب؟

---

(١) إكمال المعلم [٣/ ١١٤].

فإن أراد بهذا الكلام أنَّه إذا انقسمت جُملَةُ قيام اللَّيل إلى قيام رمضان وغيره، يلزم أن يكون في حكم جملة قيام اللَّيل حتَّى لا يشتدَّ التَّفاوت بين آحاد الجملة، منعناه هذه القاعدة بما أشرنا إليه، وكلُّ ما في الوجود من الممكنات داخلٌ تحت جملةٍ منقسمةٍ إلى آحادٍ، بين بعضها من التَّفاوت ما لا يعلمه إلى الله.

وذَكَرَ هذا القائل أحاديث ممَّا ترغِّب في قيام اللَّيل وقيام رمضان:

فإن أراد أنَّه لم يَرِدْ في التَّراويح غير هذه الأخبار العامَّة، فكان ينبغي أن يذكر ذلك ولا يطوِّلَ بذكر الأخبار؛ ليسمع الجواب.

وإن أراد أنَّ تلك الأخبار العامَّة تنفي طلب هذا الخاصِّ، كان كمن ينفي الإنسان بإثبات الحيوان، أو ينفي بعض النَّاس بإثبات كلِّهم، الأوَّل إن جعله عامَّاً معنويَّاً، والثَّاني إن جعله عامَّاً [٣٣/أ] لفظيَّاً.

وقال هذا القائل: «إنَّه لم يَخُصّ رمضانُ كما خَصَّ المحرَّم».

فاعلم أنَّ قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ**»[١] يقتضي تخصيص المحرَّم من بين الأشهر باستحباب صومه، ونظيره من قيام رمضان؛ فإنَّه يقتضي تخصيص رمضان باستحباب قيامه، ولو اقتصر في رمضان على ذلك، استحببنا قيامه بخصوصه من غير جمعٍ، بل منفردٍ كغيره من الأشهر، فلمَّا جَمَعَ فيه، ازداد حكماً آخر، فقد خصَّ المحرَّم بحكمٍ، وخصَّ رمضان بأحكامٍ، فكيف يقول: لم يُخُصَّ رمضان كما خصَّ المحرَّمَ؟

وقال هذا القائل: «مسَّلَمٌ أنَّه مُرَغَّبٌ فيه، وأنَّ قيامه أفضل من قيام غيره، ولكن لا يكفي ذلك في أن يكون سنَّةً؛ لأنَّ السُّنَّة هي الطَّريقة المداوَمُ على سلوكها».

---

(١) أخرجه مسلم [٢/ ٨٢١].

قلنا:

• إن نازعت في إطلاق اللَّفظ خاصَّةً مع الموافقة على المعنى، فالألفاظ لا اكتراث بها، لا سيّما إذا رجع النِّزاع فيها إلى اصطلاحِ مَنْ لا يجب اتِّباع قوله.

• وإن نازعت في أنَّ لها رتبةَ السُّنَّةِ، وأنَّ السُّنَّة هي ما فوق هذه الرُّتبة، رجع الأمر أيضاً الى اصطلاحٍ، بعد أن يوافق على أنَّها فيها أجرٌ كبيرٌ.

وقد بحثت مع هذا القائل لفظاً، إلى أن وافق على أنَّها سنَّةٌ، وأنَّها مؤكَّدةٌ باصطلاح المالكيّة وغيرهم العام، وإنَّما يمنع لفظ السُّنَّة باصطلاحهم الخاصِّ، وبيَّنت له أنَّه لا يجوز مع ذلك إطلاق القول بأنَّها ليست بسنَّةٍ على مذهب مالكٍ كما قدَّمت تقريره، فوافق على ذلك في مجلس البحث، ولا أدري هل يرجع أو لا، فإن رجع كان محجوجاً.

وإنَّما قلت ذلك؛ لأنِّي بحثت معه مرَّاتٍ ويقارب الموافقة، ثمَّ يرجع.

وكان فيما قال في مجالس: إنَّ النِّزاع إنَّما هو في هذه التي تُفعَل على العادة عقيب العشاء على الهيئة الخاصَّة المعروفة.

فقلت له: النِّزاع في أعمِّ من ذلك، التَّراويح من حيث هي، وأمَّا كونها تُفعَلُ بعد العشاء أو لا، وعشرين ركعةً أو لا، وفي جماعةٍ أو لا، فمن فروعها، وبعض النَّاس يختار فيها ما لا يختاره الآخر، وأصل التَّراويح مجمعٌ عليها.

فأصرَّ على دعوى أنَّها متى فُعِلت بعد ذلك لا تكون تراويح، بل تكون قيام ليلٍ.

وهذه دعوى باطلةٌ، لا يوافقه عليها أحدٌ من العلماء، ولا هو يثبت عليها.

وآخر ما جرى من البحث معه ما حكيته الآن من الموافقة على سنِّيَّتها وتأكُّدِها ـ أعني على قواعد المالكيَّة ـ، وأمَّا المذاهب الثَّلاثة الأخرى، فالقول بسنِّيَّتها وتأكُّدها عندهم لا يقبل النِّزاع.

وإنَّما أكثرنا النِّزاع مع المالكيَّة؛ لأنَّ اصطلاحهم [٣٣/ب] الخاصَّ يقتضي إنكار هذا اللَّفظ، فيُعْذَرُ المتمسِّكُ به بعض عذرٍ، وغيرهم لا يُعذَرُ.

قال هذا القائل فيما كتبه: «احتجَّ من قال بأنَّ صلاة التَّراويح بخصوصها سنَّةٌ، بما أخرجه مسلمٌ، فذكر الحديث، حديث عائشة، وقال: قالوا: صلَّاها رسول الله ﷺ بأصحابه، فهي سنَّةٌ».

ثم أجاب فقال: «قولكم صلَّاها بأصحابه:

إن أردتم بخصوصها لكونها في رمضان، فلا يُسلَّم، وظاهر قولها: «**خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، أنَّه أمرٌ وقع بالاتفاق، أراد أن يصلِّيَ عادته من صلاة اللَّيل في المسجد، فاقتدى به مَنْ فيه، والائتمام في النَّافلة فيه أحاديثُ كثيرةٌ، كحديث عتبان، وأنسٍ وابن عباسٍ[1]، وجَبَّار بن صخرٍ[2]، ولهذا لم تقل عائشة ولا زيد بن ثابتٍ: إنَّه قصد أن يصلِّي بهم، بل إنَّهم صلَّوا بصلاته، وظاهر اتِّخاذ الحجرة، أنَّه إنَّما قصد أن يصلِّي وحده، فلمَّا ائتموا به، لم يمنعهم، فلمَّا كثروا ولازموا، أعلمهم أنَّ صلاتهم في بيوتهم أفضل.

وظاهر الخبر أنَّها لم تكن في موضع مقامه صلى الله عيه وسلم المعهود للإمامة.

ويقوِّي ما ذهبنا إليه من أنَّ قيام رمضان كجميع قيام اللَّيل، أنَّه قال: خفت أن تُكتب عليكم صلاة اللَّيل، ولم يخصَّ رمضان».

وذكر: «حديث زيد بن ثابتٍ، وفيه: «**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ**»، وقال فيه أبو داود: «**فَإِنَّ صَلَاةَ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، فهذه الواقعة:

---

(١) تنظر الأحاديث، ص (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم [٤/ ٢٣٠٥].

إن كانت واحدةً، ففي حديث عائشة أنَّه كان في رمضان، فهو نصٌّ في أنَّ ذلك أفضل من قيامه في المسجد.

وإن كانت غير واحدةٍ، فقد ائتموا به أيضاً كما في رمضان، وهو لا يقول بأنَّ ذلك في غير رمضان سنَّةٌ مؤكَّدةٌ».

قلت: متى لم يتوارد النِّزاع على محزٍّ واحدٍ، استمرَّ طويلاً لا ينفصل؛ لأنَّ هذا يأخذ في ذهنه صلاة التَّراويح عشرين ركعةً، تقام في جماعةٍ ظاهرةٍ عقيب العشاء، على الهيئة المعهودة اليوم في جميع صفاتها، ولا يُسمَّى عنده تراويح غير ذلك.

وليت شعري، من قال هذا من أهل العلم قبله، أو من ادَّعاه من الموجودين، فكلُّهم يتكلَّمون في التَّراويح ويثبتونها، ثمَّ يتكلَّمون في أنَّ الأفضل فيها الانفراد أو الاجتماع، أو التَّقديم أو التَّأخير، وإنَّما المراد بالتَّراويح عند كلِّ من تكلَّم من أهل العلم: قيام رمضان.

وقد يُوافِقُ على أنَّ التَّراويح أخصُّ من قيام رمضان لا بجميع [المشخِّصات [illegible]] التي يقولها هذا القائل، بل عددٌ من الرّكعات تُستحبُّ له الجماعة، لا أعني أنَّ الجماعة فيه أفضل، ولكنَّ الجماعة فيه مستحبَّةٌ، سواءٌ أوجدت [٣٤/أ] فيه أم لم توجد، هو تراويح.

وأثبتنا بهذه الأحاديث، أنَّ الجماعة وُجِدت وتكرَّرت من الصَّحابة، مع أنَّ النَّبيّ ﷺ في المسجد، ولم يُوجَد ذلك في غيرها من قيام اللَّيل، ولا حُفِظَ أنَّه ﷺ قام اللَّيل في المسجد في غير رمضان، فمجرَّد فعله في المسجد يدلُّ على استحبابه فيه في رمضان بخلاف سائر الشُّهور من غير أن يكون في جماعةٍ، ولهذا سنذكر عن جماعةٍ من السَّلف أنَّهم كانوا يصلُّون فرادى في المسجد[1].

وصلاة القيام في رمضان خالفت غيرها في أنَّها تُظهَر ولا تخفى،

---

(١) تنظر الآثار عن السلف، ص (٢١٤).

والأحاديث الواردة في إخفاء النَّوافل عامَّةٌ، والخاصُّ يُقدَّم على العامِّ، وفعله ﷺ وحده دالٌّ على النَّدب على الرَّاجح في الأصول، لا سيّما فيما يقصد به القربة مثل هذا.

فنحتجُّ أوَّلاً قبل اقتداء الصَّحابة به بمجرَّد فعله على أنَّ هذه الصَّلاة في المسجد مطلوبةٌ محبوبةٌ، وذلك يقتضي تخصيص قوله: «**صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ**».

ولمّا ائتمت الصَّحابة به وأقرَّهم في اللَّيلة الثَّانية على ذلك، ـ وفيه إظهارٌ زائدٌ على ما في حديث عتبان، وأنسٍ، وابن عبَّاسٍ، وجبَّار بن صخرٍ ـ، تأكَّد ما دلَّ عليه فعله في المسجد من استحباب إظهار هذه الصَّلاة، وفي اللَّيلة الثَّالثة كذلك.

ولمّا صرَّح في حديث أبي ذرٍّ بأنَّه جمع أهله ونساءه والنَّاس، ازداد التَّأكيد في الدّلالة على ذلك.

ولو لم يكن كذلك، لكانت الجماعة فيها غير مستحبَّةٍ، ولم يقل به أحدٌ من العلماء، ولكانت الجماعة فيها بدعةٌ منكرةٌ، وبطلانه معلومٌ بالضَّرورة.

فثبت ما ادَّعيناه من كونها سنَّةً تُظهَر ولا تخفى، وكلُّ ما كان كذلك، فهو متأكِّدٌ، فثبت أنَّها سنَّةٌ متأكّدةٌ، أعني التَّراويح.

ولا يلزم من قولنا: التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، أن تكون الجماعة فيها متأكّدةً، ذلك ممَّا لا غرض لنا الآن في إثباته ولا في نفيه.

ولمّا كثرت الصَّحابة وخشي النَّبيّ ﷺ من افتراضها، ترك ما دلَّ عليه فعله من استحباب إظهار هذه الصَّلاة ـ لهذا الغرض الخاصِّ ـ مدَّة بقيَّة حياته، وذَكَر لهم الحديث العامَّ ليأخذوا به، ويكون الأخذ به في ذلك الوقت أفضل؛ لتلك المصلحة، فإذا أمن المحذور، رجعوا إلى ما دلَّ عليه الدَّليل الخاصُّ.

وأمَّا قوله: «إنِّي لا أقول بأنَّ ذلك في غير رمضان أيضاً سنَّةٌ، والجماعة فيه ليست بسنّةٍ، ودعوى التَّأكيد فيه».

يحتمل أن يُقال به؛ للأمر به في حديث سلمان؛ ولقوله ﷺ: «**إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ**».

ويحتمل أن لا يقال به؛ لكونه لا تسنُّ له الجماعة، ولكن هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الرَّكعتين قبل الظُّهر وكثيراً من النَّوافل [٣٤/ب] سنَّةٌ متأكّدةٌ ولا تشرع لها الجماعة، فالأولى أن يلتزم أنَّ قيام اللَّيل سنَّةٌ متأكّدةٌ؛ إلّا أن يعني بالمتأكّدة: التي لا رخصة فيها.

وقد بحثت مع القائل مرَّةً قبل هذه المرَّة الأخيرة، وألزمته بحديث أبي ذرٍّ وما فيه من جمع النَّبيّ ﷺ لها، فقارب الموافقة، وقال: «حتى أنظُرَ»، ثمَّ جاء بعد ذلك وقد كتب ورقةً أجاب فيها عنه وقال: «إنَّه لا يقتضي أن يصدُق عليه اسم السُّنَّةِ، وإنَّما مقتضاه أنَّه عليه السلام فعل ذلك في رمضان ما، فيدلُّ على جواز ذلك.

ولئن سلَّمنا أنَّ مثله يُسمَّى سنَّةً، فيكون الجمع [والانفراد [illegible]] كلاهما سنَّةٌ، وإذا كان بُعْدُ أحد الأمرين تركاً كالآخر، فلا يصحُّ أن يقال إنّه سنَّةٌ مؤكّدةٌ؛ لأنَّ فعله على أحد الوصفين تَرْكُ الآخرِ، فلو كانت الجماعة مطلوبةً على التَّأكيد، لم يكن فعلها على الصِّفة الأخرى سنَّةً».

والجواب:

قوله: «يدلُّ على الجواز»، قلنا: بل على الاستحباب؛ لما تقرَّر في الأصول.

وقوله: «ولئن سلَّمنا» إلى آخره، كلامٌ عجيبٌ؛ لأنّي لا أنا ولا غيري، ما ادَّعينا أنَّ الجماعة مطلوبةٌ على التَّأكيد، وإنَّما قلنا: التَّراويح مطلوبةٌ على التَّأكيد، لكونها تُفعل في الجماعة على جهة الاستحباب، فأين أحد الكلامين من الآخر؟، ولولا أنَّ هذا الرَّجل فاضلٌ لما نظرت في كلامه.

ثمَّ أخذ بعد ذلك في ترجيح الإفراد على الجماعة فيها؛ لأنَّه أكثر أحوال النَّبيّ ﷺ.

وهذا من النَّمط الأوَّل، كلامٌ في غير المحزِّ، ولا يدلُّ:

* أمَّا أنَّه في غير المحزِّ؛ فلِما سبق.

* وأمَّا عدم دلالته، فلأنَّه إنَّما ترك لخشية الفرض.

قال هذا القائل: «تخصيص هذه اللَّيالي الثَّلاث لا يقولون به، فلا يصحُّ احتجاجكم على مطلوبكم في جميع شهر رمضان».

قلت: إذا فعل رسول الله ﷺ فعلاً في زمانٍ، فإن ظهَرَ لذلك الزَّمان خصوصيّةٌ، اتَّبعناه فيه في ذلك الزَّمان، وإلَّا نظرنا في المعنى الذي فعله لأجله وتبعناه فيه.

وهذه اللَّيالي الثَّلاث المعيَّنة في حديث أبي ذرٍّ، يظهر أنَّ المعنى فيها طلب ليلة القدر، ثمَّ لم تقتصر الأحاديث على ذلك، بل ورد حديث عائشة، وظاهره كما قدَّمناه أنَّه ليال أخرى، والقدر المشترك بين ذلك ليالي رمضان.

ويؤيّده شهادة الشَّرع بشرف الشَّهر وحثِّه وترغيبه في قيامه مطلقاً، فقلنا به مطلقاً في الشَّهر للدَّليل عليه، ولم نخصِّصه باللَّيالي الثَّلاث؛ لدلالة الدَّليل على أعمَّ منها.

ولو لم يكن إلَّا حديث أبي ذرٍّ، لما زدنا على الثَّلاث أو ما في معناها ممَّا دلَّ الدَّليل على رجاء ليلة القدر فيها، ولكنَّا تبعنا الدَّليل، فقلنا بالتَّعميم فيما دلَّ الدَّليل عليه.

ويتأكَّد عندنا القيام في [٣٥/أ] تلك اللَّيالي أكثر من تأكُّده في غيرها من ليالي الشَّهر، كما أنَّ تأكُّده في الشَّهر أكثر من تأكُّده في غيره، وإن افترقا في أنَّه في الشَّهر تسنُّ فيه الجماعة، إمَّا فاضلةً أو مفضولةً، وفي غيره من الشُّهور لا تستحبُّ الجماعة فيه، لا فاضلة ولا مفضولة، بل على سبيل الجواز.

واعلم أنَّ هذا القائل قد تَعَلَّق في المجادلة، بأنَّ التَّراويح على الهيئة المخصوصة في هذا الزَّمان لم تكن في زمن النَّبيّ ﷺ، ورددنا مَحَزَّ الكلام كما علمت إلى ما هو أعمُّ من ذلك، لإثبات كونه مأخوذاً عن النَّبيّ صلى الله عيه وسلم، ثمَّ يُنتَقَل بعد ذلك إلى الكلام في هذه الهيئة الخاصَّة.

فإذا قال إنَّها غير تلك المأخوذة عن النَّبيِّ ﷺ، فنقول له: الحادث فيها تقديمها عقيب العشاء، هذا لا شكَّ فيه، وهذا لا يوجب الحكم على هذه الصَّلاة كونها غير تلك، كما أنَّ الجمعة كانت تقام في زمن النَّبيِّ ﷺ أوَّل الوقت، يؤذَّنُ بين يديه ﷺ، وفي هذا الزَّمان يؤذَّن قبل ذلك وتقام بعد الأذان، ولا يقول أحدٌ إنَّ هذه الجمعة ليست هي التي شرعها الله في زمن رسوله، وإنَّما غايته أنَّه حدث فيها وصفٌ لم يكن، كذلك التَّراويح حدث فيها التَّقديم، فإن كان فيها بدعةٌ، فهو ثَمَّ ليس هو بدعةً مذمومةً؛ لأنَّه إذا عُلِم أنَّ ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ لهذه الصَّلاة، فمن شاء قدَّم ومن شاء أخَّر.

ولا شكَّ أنَّ في التَّأخير تعريضاً للتَّرك، وأكثر النَّاس ينامون ولا يقومون.

فإذا كان الشَّخص إمام عامَّةٍ، ولم يكن الجماعة الذين خلفه محصورين بحيث يثق منهم بالقيام، فينبغي له التَّقديم أوَّل الوقت؛ لتحرز الصَّلاة، كما أنَّ الوتر لمن خشي النَّوم أفضل قبل النَّوم.

ولعلَّ لهذا المعنى كانت الصَّحابة يقومون أوَّل اللّيل، وعمر هو الذي أمر، وكان قادراً أن يأمرهم بالتَّأخير، وقال: «**آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**»، ولكنَّه رضي الله عنه كان يراعي مصلحة العامَّة، فإن كان تقديمها موجباً للحكم عليها بأنَّها ليست سنَّةً، اقتضى المنع منها، وهذا لا يقوله أحدٌ، ولم يحدث في التَّراويح إلَّا التَّقديم كما قلناه، وله أصلٌ في الشَّرع، وهو الإيتار في أوَّل اللَّيل.

وقد يقال: إنَّه حدث الزِّيادة في عدد الرَّكعات، على ما سنحكي الخلاف فيه[1]، فإن صحَّ ذلك، كان الحادِثُ الزَّائِدَ، لا الأَحَدَ عَشَرَ، فوجب التَّراويح الثَّمان سُنَّةً مؤكَّدةً، والزَّائد عليها إلى العشرين بدعةٌ، وحينئذ ننازعه في أنَّها بدعةٌ مذمومةٌ، وختم القرآن ليس ببدعةٍ، فأين البدعة الحادثة المنكرة؟

وإن قال: الاستراحة بين التَّرويحتين، فنحن لا نقول [٣٥/ ب] بأنَّ ذلك سنَّةٌ.

---

(١) ينظر، ص (١٨٤).

فعلم بأنَّ إطلاق القول بأنَّ التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ هو الَّصواب، كما أطلقه الأئمة، أبو حنيفة، والشَّافعيّ، وأصحابهما، وأصحاب أحمد، وهو مقتضى مذهب مالكٍ بالاصطلاح العامِّ الذي يقصده النَّاس، وقد وافقني هذا المالكيُّ.

وآخر ما بحثت معه على ذلك بعد أن كتب في تقرير كونها ليست بسنَّةٍ، ما أشرت إليه، ثمَّ زاد فيه وزاد، ثمَّ بحثت معه ما [يفصل: تفضل **ماسل**] منِّي على الموافقة وأن أردَّ على كلامه، وسواءٌ أوافق أم لم يوافق، الحقُّ أحقُّ أن يتَّبع.

ولولا فضل هذا الرَّجل، لكان هذا الكلام حقيقاً بالإعراض عنه، ولم تعجبني كتابته في هذه المسألة، فإنَّها لا تحتمل الكلام.

فصلٌ

وقد كتب فيها جماعةٌ كثيرةٌ غيره، من الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنفيَّة، منهم من وافق ما قلته وأجاب بأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ فأصاب، ومنهم من لم يوافق، والله يعفو عنَّا أجمعين.

وهذه المسألة عندي، حقيقةٌ بأن تكون إجماعيَّةً على ما قلته.

فإن قلت: كيف تقول ذلك، وما ذكرتَهُ مُعتَرَضٌ في مواضع ثلاثةٍ:

- أحدها: إنكارك كونها بدعةً، وقد قال عمر: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ**»، وعدَّها الشَّيخ أبو محمَّد ابن عبد السَّلام من البدع المستحبَّة.

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشَّافعيّ، عن الشَّافعيّ ﷺ قال: «المحدثات ضربان:

أحدهما: ما أُحدِث ممَّا يخالف كتاباً، أو سنَّةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه خامسة[1] البدعة الضَّلالة.

---

(١) قوله: «خامسة»، كذا في المخطوط، وهي غير مثبتة في المطبوع من كتاب البيهقي.

والثَّاني: ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثةٌ غير مذمومةٍ، وقد قال عمر في قيام رمضان: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ**»، يعني أنَّها محدثةٌ لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها ردٌّ لما مضى»[(١)]، هذا آخر كلام الشَّافعيّ.

ـ وثانيها: دعواك الاتفاق على كونها سنّةً، وفي مذهبك ما يقتضي الخلاف؛ لأنَّ القاضي حسين، وتلميذه صاحبه البغويّ، وتلميذه صاحب «الكافيّ»، يقولون: السُّنَّةُ ما واظب عليه النَّبيّ ﷺ.

ـ وثالثها: دعواك أنَّها مؤكَّدةٌ، وقد اختلف الأصحاب أيُّها أفضل، التَّراويح أو الرَّواتب، والأصحُّ عندهم تفضيل الرَّواتب عليها، ولا شكَّ أنَّ في الرَّاتب مؤكَّداً وغير مؤكَّدٍ، فإذا أخذنا بهذا الإطلاق، اقتضى ذلك أنَّ الرَّاتب غير المؤكَّد أفضل منها، ومِن [ضرورة [illegible]] ذلك لا تكون مؤكَّدةً؛ لأنَّ المؤكَّد أفضل ممَّا ليس بمؤكَّدٍ، فيستحيل أن تكون هي أفضل من الرَّاتب غير المؤكَّد وهو أفضل منها؛ لما يلزم من أنَّها أفضل من نفسها، فيجتمع النَّقيضان.

قلت: من أخذ الكلام بغير تأمُّلٍ، [٣٦/أ] وقع في هذه [المهامَّة المهامه].

* **أمَّا الاعتراض الأوَّل فنقول:**

البدعة في اللُّغة: الشَّيء المُختَرعُ، يقال رجلٌ بدعٌ وامرأةٌ بدعةٌ، قال عديّ بن زيدٍ:

فلا أنا بِدَعٌ من حوادث تعتري ... رجالاً عَرَتْ من بعد بؤسى وأسْعُدِ

والبدع والبديع من كلِّ شيءٍ، مبتدؤه وما لم يُرَ مثله.

وأمَّا في الشَّرع: فعند الإطلاق إنَّما ينصرف إلى البدعة المذمومة، وهو

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي [١/ ٤٦٩].

ما اختُرِع في الدِّين ممَّا ليس له أصلٌ في الشَّرع، وقد يقال بقرينةٍ على كلِّ ما حدث بعد النَّبيِّ ﷺ.

وبهذا الاصطلاح أطلق ابن عبد السَّلام وقيَّدها بالمستحبَّة، لتكون قرينةً.

ولا شكَّ أنَّ جماعةً صنَّفوا في البدع والحوادث فتوسَّعوا، وجمعوا كلَّ ما حدث، واجباً كان أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً أو مباحاً، وميَّزوا بينها ليحيط العلم[1] بحقائقها [وتفاضلها: وتفاصيلها [illegible]].

وما أحسن كلام الشَّافعيّ الذي حكاه البيهقيُّ الذي أوردناه في السُّؤال، حيث لم يأت فيه في القسم المحمود بلفظ البدعة، فرحمه الله من إمامٍ ما أعظمه، وليكن لنا فيه أسوةٌ في [الذّر [illegible]] عن لفظ البدعة.

والذين بعده أخذوا منه ولم يتحرَّزوا احترازه، قال ابن الأثير[2] في «النِّهاية»: «البدعة بدعتان، بدعة هدى وبدعة ضلالٍ:

فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله، فهو في حيِّز الذمِّ والإنكار.

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيِّز المدح.

وما لم يكن مثالٌ موجودٌ، كنوعٍ من الجود والسَّخاء وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشَّرع به؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، وقال في ضدِّه: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومن هذا النوع قول عمر: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ**»، لمَّا كانت من أفعال الخير

---

(١) قوله: «العلم»، كذا في المخطوط، وقد تكون: «العالم».

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات الجزري الشيباني، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢١/ ٤٨٨]، طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٣٦٦].

وداخلةً في حيِّز المدح، سمَّاها بدعةً ومَدَحَهَا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يسنّها لهم، وإنَّما صلَّاها ليالي ثمَّ تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع النَّاس لها، ولا كانت في زمن أبي بكرٍ، وإنَّما عمر جمع النَّاس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمَّاها بدعةً، وهي على الحقيقة سنَّةٌ؛ لقوله عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي**»، وقوله: «**اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، وعلى هذا التَّأويل يحمل الحديث الآخر: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»، إنَّما يريد ما خالف أصول الشَّريعة ولم يوافق السُّنَّة، وأكثر ما يُستَعمَلُ المبتدعُ [٣٦/ب] عرفاً في الذمِّ»[١]، انتهى، وهو مأخوذٌ من كلام الشَّافعيّ وليس فيه احترازه، أين وأين، ذاك كلامٌ صادرٌ عن قلبٍ منوّرٍ، وفكرٍ مبصرٍ، ولفظ محرَّرٍ، فلم يدخل فيه دخيلٌ.

ألا تراه: تجنَّب لفظ البدعة واكتفى بتقسيم المحدث من الأمور.

ولا شكَّ أنَّه قد أُحدِث شيءٌ، وهو اجتماعهم على قارئ واحدٍ بصفةٍ مخصوصةٍ، فمِنْ هذا الوجه أُدرِجَ في التَّقسيم، لا من جهة أصل الصَّلاة.

وهذا مراد المتأخِّرين، وإن صدر في عبارتهم لفظ البدعة، ولا تحرَّزوا كتحرُّز الشَّافعي، كعبارة ابن الأثير هذه.

وقول ابن الأثير: «لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يسنَّها»، يُحْمَل على تلك الصِّفة المخصوصة، وإلَّا فهو خطأٌ لِمَا بيَّنَّا أنَّه سنَّها.

وكذا قوله: «ولا جمع النَّاس لها»، يعني الجمع الخاصَّ، وإلَّا فقد تقدَّم في حديث أبي ذرٍّ أنَّه جمع أهله ونساءه والنَّاس.

وكذا قوله: «ولا كانت في زمن أبي بكرٍ، وأنَّ عمر ندبهم إليها»، كلُّ هذا محمولٌ على تلك الصِّفة الخاصَّة.

والبدعة عند الإطلاق إنَّما تُستعمل عرفاً وشرعاً في المذمومة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث [١/ ١٠٦].

ألا ترى: إلى إطلاق الحديث: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»، إنَّما يريد البدعة المذمومة.

ويُستَدَلُّ به على أنَّ ما ليس ضلالةً لا يكون بدعةً، بعكس النَّقيض، فعلمنا أنَّ المراد بالبدعة عند الإطلاق المذمومة الحادثة.

ومع ذلك لا تُسَمَّى بهذا الاسم حتَّى يكون فيها إدخال أمرٍ في الدِّين ليس منه، حينئذٍ تُسمَّى بدعةً؛ لأنَّه ابتدع في الدِّين ما لم يشرعه الله ولا رسوله.

وقول ابن الأثير: «إنَّ ما لم يكن له مثالٌ موجودٌ، كنوعٍ من الجود والسَّخاء، وفعل المعروف من الأفعال المحمودة»، صحيحٌ، ولكنَّ ذلك ليس بزيادةٍ في الدِّين، ولا إدخال شيءٍ فيه ممَّا ليس منه، وإنَّما إطلاق السُّنَّة عليه؛ لكونه أمراً يقتدى به في الأمور المباحة التي يُعلَم من الشَّرع أنَّه لا يمنعها، بل يحصل جنسها ولا يحصل بها محذورٌ من كونها تصير شعاراً في الدِّين، لكونه من الأمور [المباحة [illegible]].

أمَّا ما يصير شعاراً، فلا يقع إلَّا على أحد قسمين:

إمَّا سنَّةٌ حسنةٌ، بأن يكون دلَّ دليلٌ من الشَّرع على حُسْنِه بخصوصه.

وإمَّا بدعةٌ قبيحةٌ، بأن لا تكون كذلك، كصلاة ليلة نصف شعبان.

والتَّراويح ليست من هذا القبيل، فتعيَّن أن يكون فيها دليلٌ من الشَّرَع على حسنها بخصوصها واستحبابها، وقول عمر ليس فيه تصريحٌ بأنَّ التَّراويح بدعةٌ، وكلامه محتملٌ لأَنْ يشير إلى فعلها في ذلك الوقت أوَّل اللَّيل، ومدحها لما فيها من الحزم بالنِّسبة إلى من يخشى النَّوم، ولذلك قابلها بقوله: «**وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ**»، فقابل بين أوَّل اللَّيل وآخره، ومن المعلوم أنَّ التَّراويح قد تكون أوَّل اللَّيل وآخره، فالمبتَدَعُ [٣٧/أ] منها تقديمها، وليس فيه إدخال أمرٍ في الدِّين؛ لأنَّه لا يعتقد إحداث كونها في ذلك الوقت هو المشروع لا غيره.

وأمَّا تقسيم ابن عبد السَّلام وغيره من الفقهاء البدعة إلى حسنةٍ وقبيحةٍ،

وجعلهم التَّراويح من الحسنة، فلعلَّهم أخذوها بما اجتمع فيها من الصِّفات الحادثة، وحينئذٍ يُسَلَّم تسميتها بدعةً من حيث اللُّغة، ويكون في تصريحهم مع ذلك بأنَّها حسنةٌ مندوبةٌ ما يَرُدُّ على الخصم، وأمَّا أصل التَّراويح مجرَّدةً عن هذه المشخِّصات، فليست بدعةً.

وكيف تكون كذلك، وقد صرَّح أصحاب المذاهب الأربعة أنَّها سنَّة رسول الله ﷺ لا سنَّة عمر، ووَرَدَ فيها ما قدَّمناه من الأحاديث والأدلَّة.

وعمر أتقى لله من أن يُحدِثَ بدعةً في الدِّين، وهو [وَزعةُ [illegible]] المبتدعين.

وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ**»، إلى آخره، بيِّنةٌ على أنَّ الله تعالى حفظ الخلفاء الراشدين عن أنْ يحدِثوا بدعةً في الدِّين؛ لأنَّه جعل اتّباع سنَّتهم في خبرٍ وأغرى بها، والبدعة في خبرٍ وحذَّر منها، كما يقال: اسلك الطَّريق ولا تَمِلْ عنه، فكلُّ شيءٍ سنَّهُ الخلفاءُ الراشدون، فهو سُنَّةٌ شرعيَّةٌ بهذا الحديث.

فإن قلْتَ: هذا قول من يقول: فعل الصحابيِّ حجَّةٌ؟

قلت: لا، بل هذا شيءٌ خاصٌّ بالسُّنَّة، وهو ما كان أمراً ظاهراً يُقتدَى به في الدِّين، والبدعة وهو ما أُدخِل في الدِّين من الشَّعائر الظَّاهرة وليس منه، دلَّ الحديث على أنَّ هذا لا يقع من الخلفاء الرَّاشدين، ولا يقع منهم من هذا الجنس إلَّا ما هو سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.

بل أقول: إنَّ قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَات الأُمُورِ**» يشير إلى أنَّ المراد بالمحدثات: ما حدث بعد الخلفاء، وأنَّ كلَّ ما كان من سنَّتهم لا يكون من محدثات الأمور؛ لأنَّه قابل بينهما، فلا نسمِّيه مُحدَثاً فضلاً عن تسميته بدعةً.

والشَّافعيّ وإن وقع في عبارته لفظ المُحدَثِ، فيُحمَلُ على الهيئة الخاصَّة باعتبار اللُّغة، فصار اسم المحدَثِ أيضاً في الشَّرع مخصوصاً بالمذموم كاسم البدعة، فلا يجوز أن يُطلَق على التَّراويح أنّها محدثةٌ إلّا بقرينةٍ تبيِّن المراد.

ومن أطلق على التَّراويح أنّها بدعةٌ من غير تقييدٍ، فقد أخطأ خطأً عظيماً، وقال قولاً لم يقل به أحدٌ من علماء الإسلام، بل ولا من عوامِّهم.

* وأمَّا الاعتراض الثَّاني وكون بعض أصحابنا قال: السُّنَّةُ ما واظب عليه النَّبيّ ﷺ، ويلزم من ذلك أن لا تكون التَّراويح سنَّةً لعدم المواظبة عليها، فقد صرَّح صاحب «التَّهذيب»، وصاحب «الكافيّ»، ممَّن يقول بالاصطلاح المذكور، بأنَّ التَّراويح من السُّنن الرَّاتبة.

والغزاليّ أيضاً قائلٌ بالاصطلاح المذكور [٣٧/ب] في «الإحياء»، وصرَّح فيه أنَّ التَّراويح مؤكَّدةٌ، ونعم ما صنعوا.

وقد بينَّا حُسْنَ صنيعهم في ذلك؛ لِمَا ورد في التَّراويح من الأحاديث؛ ولأنَّها في معنى المواظب عليه؛ لأنَّ ترك الجماعة فيها إنَّما كان لعذرٍ، وهو خشية أن تُكْتَبَ، فإذا كان المُصَرِّحون بالاصطلاح المذكور مصرِّحين بأنَّها سنَّةٌ، وقولهم إنَّها سنَّةٌ أخصُّ من عموم اصطلاحهم، فكيف يُتمسَّك بعموم اصطلاحهم وفيه النِّزاع من الوجهين الذين أشرنا إليهما، ويُتْرَكُ خصوص قولهم مع معاضدة الدَّليل.

ولا بدَّ للنَّاظر في كلام العلماء من جمع كلامهم، وعرضه على القواعد والأدلَّة، والإشراف على مقاصدهم، وبعد ذلك يَفْهَمُ مرادهم.

* وأمَّا الاعتراض الثَّالث، وكون الأصحِّ عند الأصحاب أنَّ الرَّواتب أفضل من التَّراويح.

فنقول: إنَّ تصحيح هذا نَقَلَهُ الرَّافعي عن الإمام وصاحب «العدَّة»[1] خاصَّةً، ولم ينقل في المسألة شيئاً عن غيرهما.

فقال عن الإمام ـ وقد رأيته في «النِّهاية» ـ: «إنْ لم تُشْرَع الجماعة فيها

---

(١) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله الطبري، تنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٤٩]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٨٦).

ـ يعني في التَّراويح ـ، فالسُّنن الرَّاتبة التَّابعة للصَّلوات المفروضات أفضل وأولى منها.

وإن قلنا الجماعة مشروعةٌ فيها، فالأصحُّ أيضاً تفضيل السُّنن الرَّاتبة عليها، فإنَّها لا تتأصَّل في وظائف المكلَّف بأصل الرَّواتب.

ومن أئمتنا من شبَّب بتفضيلها على قولنا باستحباب الجماعة فيها؛ لأنَّ الجماعة أقوى معتبرٍ في التَّفضيل»(١).

وحكى الرَّافعي قول الإمام: أنَّ الأصحَّ أنَّ الرَّواتب أفضل منها، وقال: «وهذا هو الذي ذكره في «العدَّة».

ووجْهُه بأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يدم على التَّراويح وداوم على السُّنن الرَّاتبة»(٢)، انتهى.

ولك أن تقول:

• أمَّا توجيه الإمام، فمجرَّد دعوى.

• وأمَّا توجيه صاحب «العدَّة»، فإنَّ الذي لم يداوم عليه في التَّراويح هو الجماعة، والكلام في أصل التَّراويح، ولا يقدر أحدٌ ينقل أنَّه لم يصلِّها في بيته.

ثمَّ ما قدَّمناه من كلام الشَّافعيّ في «البويطي»، وقوله: «وقيام رمضان في معناها في التَّأكيد»:

إنْ أعَدْنا الضَّمير على الكسوف والاستسقاء والعيدين وهو أقرب مذكورٍ، لزم تفضيلها؛ لأنَّ الكسوف والاستسقاء والعيدين أفضل من الرَّواتب، فالمساوي لها أفضل، والذي في معنى الشَّيءِ مساوٍ له ما لم يدلّ دليلٌ على نقصانه عنه.

وإن أعدنا الضَّمير على الرَّكعتين قبل الظُّهر وبعده، وبعد المغرب،

---

(١) نهاية المطلب [٢/٣٥٦].

(٢) العزيز شرح الوجيز [٢/١٢٩].

والفجر، والوتر، لزم مساواتها للرَّواتب، فعلى كلِّ تقديرٍ، القول بأنَّ الرواتب أفضل منها مخالفٌ لنصِّ الشَّافعيّ المذكور.

فإن قلت: نصُّ الشَّافعيّ في «مختصر المزنيّ» يخالف نصَّه في «البويطيّ»؟

قلت: [٣٨/أ] لفظه في «مختصر المزنيّ»: «التَّطوُّع وجهان:

• أحدهما: صلاة جماعةٍ مؤكَّدَةٍ لا أختار تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشَّمس والقمر، والاستسقاء.

• وصلاة منفردٍ، وبعضها أوكد من بعضٍ، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن تكون صلاة التَّهجُّد، ثمَّ ركعتا الفجر، ولا أرخِّص لمسلمٍ في ترك واحدةٍ منهما وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدةً منهما، كان أسوأ حالاً ممَّن[1] ترك جميع النَّوافل».

ثمَّ تكلَّم في قضاء الوتر إذا فاتت، وفي أنَّ النَّوافل مثنى، وأنَّ الوتر واحدةٌ، ثمَّ قال: «فأمَّا قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه»[2].

وتكلَّم الأصحاب على هذا النَّصِّ:

فحمله ابن سريجٍ وأبو إسحاق ـ على ما حكاه ابن الصبَّاغ وغيره ـ: أنَّه إنَّما أراد الشَّافعيّ بذلك، أنَّ صلاة المنفرد أفضل منه، يعني الوتر وركعتي الفجر، قال ابن الصبَّاغ: «وهذا ظاهر قوله، فإنَّه لم يقل: صلاته منفرداً، ويدلُّ على هذا نصُّه في البويطيّ»، [وذكر البويطي ذكرنا] ما قدَّمناه عن البويطيّ.

---

(١) قوله: «أسوأ حالاً ممَّن»، جاء في المخطوط: «أسوأ حالاً لا ممَّن»، والمثبت من مختصر المزني، وما يقتضيه السياق.

(٢) مختصر المزني، ص (٣٤).

ثمّ قال ابن الصَّباغ: «فإن قيل: كيف تقولون الوتر وركعتا الفجر آكد - يعني من التَّراويح - وهذه سُنَّ لها الجماعة؟

قلنا: لمحافظة رسول الله ﷺ على الوتر وركعتي الفجر، وتركه قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين»[١]، انتهى.

وقال المحامليّ[٢] في «التَّجريد» في تأويل كلام المزنيّ: «إنَّه يعني أنَّ قيام رمضان وإن كان من النَّوافل التي سُنَّ لها الجماعة، فالمنفرد الذي لم تسنُّ له الجماعة مثل الوتر وركعتي الفجر، آكد منه».

وهكذا كلام كثيرٍ من الأصحاب حيث تكلَّموا في تفضيل الرَّاتبة على التَّراويح، إنَّما يذكرون الوتر وركعتي الفجر، ولا شكَّ أنَّهما أقوى من سائر الرَّواتب:

أمَّا الوتر، فللخلاف في وجوبها، ولا نقطع بأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يتركها، وللإجماع على أنَّها إمَّا سنَّةٌ وإمَّا واجبةٌ.

وأمَّا ركعتا الفجر، فلقوله: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»[٣]، و«**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدَاً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[٤].

فبقيَّة الرَّواتب: كالرَّكعتين قبل الظُّهر، وبعد المغرب والعشاء، لم يوجد فيها هذا المعنى، ولا صرَّح جمهور الأصحاب بذكرها، فكيف يقال بتفضيلها على التَّراويح، مع تصريح أكثرهم أنَّ ما شُرِعت له الجماعة آكد وأفضل ممَّا لم تُشْرَع له الجماعة، فإن خرج الوتر والفجر، فليبق ما عداهما.

---

(١) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (١٠١).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن المحاملي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٤٨]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم [١/ ٥٠١].

(٤) متفق عليه: البخاري (١١٦٩)، مسلم [١/ ٥٠١].

ويُحْتَجُّ لتقديم التَّراويح على راتبة الظُّهر مثلاً، بقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١)، وقد عرفت أنَّه لا خلاف عند المالكيَّة أنَّ التَّراويح أفضل من الرَّكعتين قبل الظّهر.

وكذا يظهر أن يكون عند الحنفية؛ [٣٨/ب] لما تقدَّم من قولهم من الإساءة بتركها(٢).

والشَّافعيّ إنَّما قدَّم عليها على أحد التَّأويلين الوتر وركعتي الفجر، فكيف يقال بتقديم غيرهما مع إطلاق الأصحاب الأقدمين أنَّ ما شرع له الجماعة أفضل؟

ولو جُعِلَ الخلاف بين التَّراويح والوتر والفجر، وقِيلَ إنَّ الصَّحيح تقديمهما عليها، وجُزِمَ فيما سواهما بتقديم التَّراويح، لكان أولى، لكنَّ الغزاليّ في «البسيط» عكس هذا، واقتضى كلامه أنَّ محلَّ الخلاف في تفضيل التَّراويح على الرَّواتب أو لا في غير الوتر وركعتي الفجر، وأنَّهما أفضل من الجميع بلا خلافٍ(٣)، وفيما قاله نظرٌ.

ولو صحَّ وصحَّ تفضيل الرَّكعتين قبل الظُّهر على التَّراويح، لم يضرّنا؛ لأنَّ السُّنن المؤكَّدة بعضها أفضل من بعضٍ، فلا عجب أن تكون التَّراويح مؤكّدةً والرَّواتب المؤكَّدة أفضل منها، بل الضحى مؤكّدةٌ والتَّراويح أفضل منها كما صرَّح به الأصحاب، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ التَّراويح لم يُخْتَلَفْ فيها لأنْ(٤) تَرَكَهَا أحدٌ من السَّلف، والضُّحى تركها بعضهم.

قال مُوَرِّقٌ العِجْليّ: «**قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَ: لَا،**

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (٦)، ص (٩٥).

(٢) ينظر، ص (٤٢).

(٣) البسيط للغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٢٩٧).

(٤) قوله: «لأنْ»، كذا في المخطوط، وقد تكون: «بأن».

قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ؟، قَالَ: لَا إِخَالُ»[١].

وعن الشَّعبي، عن ابن عمر قال: «**مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[٢].

وعن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضُّحى؟، فقال: «**بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ البِدْعَةُ**»[٣]، هكذا روى هذه الآثار ابن أبي شيبة.

وروى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»، عن معمرٍ، عن الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر قال: «**لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَمَا أَحَدٌ يَسْتَحِبُّهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا**»[٤]، وهذا الإسناد إلى ابن عمر صحيحٌ، وصلاة الضُّحى سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بوصيَّة النَّبيّ ﷺ لأبي هريرة[٥]، والتَّراويح أفضل منها لما ذكرناه.

وقد تلخَّص: أنَّ ظاهر نصِّ الشَّافعيّ في «البويطيّ» تقديم التَّراويح على الرَّكعتين قبل الظُّهر، وبعد المغرب والعشاء، والذي صحَّحه الإمام وذكره صاحب «العدَّة» خلافه، وليس في دليلهما ما ينهض به.

والرَّافعيّ لم يصحِّح شيئاً، والنَّوويُّ ﵀ لم يصرِّح في ذلك بزيادةٍ، بل أطلق التَّصحيح أو نسبه إلى جمهور الأصحاب، ومستنده في ذلك ما وجده في الرَّافعيّ.

وهو يفعل كثيراً مثل هذا، فإنَّه اختصر الشَّرح في «الرَّوضة»، وإذا وجد التَّرجيح فيه عن بعضهم ولم يجد ما يخالفه، أطلقه، ثمَّ يأتي في «شرح

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٣/ ٨١]، وابن أبي شيبة [٥/ ٢٥٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٥/ ٢٥٤].

(٤) مصنف عبد الرزاق [٣/ ٧٨].

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٨١)، مسلم [١/ ٤٩٩].

المهذَّب» بنسَبِهِ إلى الجمهور؛ لما استقرَّ عنده أنَّ الرَّافعيّ يعتمد تصحيح الجمهور، وأنَّ الروضة مشتملةٌ عليه، ومثل ذلك لا يمنعنا النَّظر.

هذا كلُّه بين التَّراويح والرَّواتب المؤكَّدة، ولهذا رتَّب [٣٩/أ] صاحب «الحاوي الصَّغير»[١]: «أفضل النَّفل صلاة العيد، فالخسوف، فالاستسقاء، فالوتر، ثمَّ ركعتان قبل الصُّبح، ثمّ قبل الظُّهر وبعده، وبعد المغرب والعشاء، ثمَّ التَّراويح، ثمَّ الضُّحى، ثمَّ ركعتا الطَّواف والإحرام أو التَّحية.

ونُدِبَ زيادة ركعتين قبل الظُّهر، والأربع قبل العصر، ولا حصر للنَّفل المطلق»[٢].

فانظر كيف جعل الرَّواتب المؤكَّدة قبل التَّراويح، والرَّواتب المندوبة متأخِّرةً عن ركعتي الطَّواف والإحرام والتَّحيَّة المتأخِّرة عن الضَّحى المتأخِّرة عن التَّراويح.

فصلٌ

واعلم أنَّ في كلام الإمام إشكالين:

- **أحدهما**: قوله: «إنْ لم تُشرع الجماعة في التَّراويح، فالرَّاتبة أفضل منها»، وقد قدَّمنا أنَّ التَّراويح تشرع الجماعة فيها بلا خلافٍ، وإنَّما الخلاف في الأفضل، هل هو الجماعة أو الانفراد.

وقولنا هذا تشرع له الجماعة:

* تارةً يراد به الجواز، وهو حاصلٌ في جميع النَّوافل، حتَّى المطلقة تجوز الجماعة فيها.

---

(١) هو عبد الغفَّار بن عبد الكريم بن عبد الغفَّار القزويني، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٨/ ٢٧٧].

(٢) الحاوي الصغير، ص (١٧٢).

* وتارةً يراد به الاستحباب، وهو المقصود هنا، كما في العيد والكسوف والاستسقاء.

والذي ظهر من كلام العلماء المتقدِّمين، أنَّ التَّراويح مستحبَّةٌ فيها الجماعة، وإن رَجَح الانفراد عليها، وعلى هذا فهي ممَّا تشرع له الجماعة في الجملة، وذلك يقتضي تقديمها على الرَّواتب في وجهٍ.

ولعلَّ لأجل ذلك قاله بعض الأصحاب، فإنَّ ابن الرِّفعة قال: «وقد أَفْهَمَ كلام صاحب «الذَّخائر»[(١)] حكاية وجهٍ، أنَّ صلاة التَّراويح أفضل من توابع الفرائض، وإن قلنا لا تشرع فيها الجماعة»، قال ابن الرِّفعة: «ولم أره في غيره»[(٢)].

قلت: قد بان وجهه.

والظَّاهر أنَّ الإمام فهم من القول بترجيح الانفراد أنَّ الجماعة لا تُشرَع في التَّراويح، وذلك خلاف ما فهمته من كلام العلماء والأصحاب المتقدِّمين، ولو ثبت ما فهمه الإمام، لم يضرّ ما في كونها سنّةً مؤكّدةً قطعاً، كما أنَّ الرَّكعتين قبل الظُّهر لا تشرع لها الجماعة، وهي سنَّةٌ مؤكّدةٌ قطعاً.

ـ **الإشكال الثَّاني**: في كلام الإمام أنَّه قال في أوَّل الباب: «السُّنن الرَّاتبة التَّابعة للفرائض.

اختلف الأئمة في عددها، فقال قائلون: إحدى عشر، ركعتان قبل الصُّبح، وركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعةٌ، وزاد بعضهم ركعتين أخريين قبل الظُّهر، وزاد بعضهم أربعاً قبل العصر، فمجموع الرَّكعات سبع عشرة، والمتَّفق عليه آكد ممَّا تطرَّق الخلاف إليه.

---

(١) هو مُجَلَّى بن جُميع بن نجا، أبو المعالي المخزومي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٣٢٥]، طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٢٧٧].

(٢) كفاية النبيه [٣/ ٣٠٠].

وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب ركعتين قبل المغرب»[١]، ثمَّ قال بعد ذلك، ما حكيناه عنه من تفضيل السُّنن الرَّاتبة على التَّراويح، [٣٩/ب] وذلك بإطلاقه يقتضي أو يوهم أنَّ جميع الرَّواتب أفضل.

وقد فهم ابن الرِّفعة ذلك، فنقل عن الإمام أنَّه قال: «إنَّ جميع النَّوافل التَّابعة للفرائض أفضل من قيام رمضان على الأصحِّ، وإنَّ صاحب العدَّة لم يحك غيره»[٢]، والإمام لم يصرِّح بالجميع، وإنَّما هو من لفظ ابن الرِّفعة عنه.

على أنَّ مجرد كلام الإمام واقتضائه لذلك، لا يلزم منه إشكالٌ على ما ادَّعيناه؛ لأنَّا نحمله على أنَّ مقصوده: أنَّ السُّنن الرَّاتبة أفضل من التَّراويح، والنَّاس مختلفون في عددها، فمن قال بأنَّها إحدى عشرة، يقول بأنَّها مؤكَّدةٌ وأنَّها أفضل، ومن قال بأنَّها سبع عشرة، يقول بأنَّها مؤكَّدةٌ وأنَّها أفضل.

وليس المراد: أنَّ من يقول بأنَّها إحدى عشرة يقول بأنَّ الزَّائد أفضل، هذا لا [يقتضيه لفظه] كلامه.

ولا يقدح في هذا الحمل، قول الرَّافعي بعد حكايته الخلاف في عددها: «ليس الخلاف في أصل الاستحباب، وإنَّما الخلاف في أنَّ المؤكَّد من الرَّواتب ماذا؟، وإنْ شَمِلَ الاستحبابُ الكلَّ، ولهذا قال صاحب «المهذَّب» وجماعةٌ: أدنى الكمال عشر ركعات، وهو الوجه الأوَّل، وأتمُّ الكمال ثماني عشرة، وهو الوجه الأخير»[٣]، انتهى، يعني التي قالها الإمام بركعتي المغرب ما سوى ركعة الوتر.

فإن قُلْتَ: كيف لا يقدح وقد قال الرَّافعي: «لا خلاف في أصل الاستحباب»، فإذا ضُمَّ كلام الرَّافعي إلى كلام الإمام، خرج منه أنَّ الرَّاتب

(١) نهاية المطلب [٢/ ٣٤٩].
(٢) كفاية النبيه [٣/ ٣٠٠].
(٣) العزيز شرح الوجيز [٢/ ١١٧].

غير المؤكَّد أفضل من التَّراويح، ويلزم منه أنَّ التَّراويح غير مؤكَّدةٍ؛ لأنَّه يستحيل أن يكون ما ليس بمؤكَّدٍ أفضل من المؤكَّدِ؟

قُلْتُ: إنّما يُخَرَّجُ ذلك من مجموع الكلامين، لو صرَّح الإمام بأنَّ الكلَّ سنَّةٌ، وهو لم يقل ذلك ولا أنَّه مستحبٌّ، بل سكت عنه واقتصر على حكاية الخلاف، فالقول بالتَّفضيل إنَّما هو على الخلاف، ولا يجوز لنا بقول الرافعيِّ: «ليس الخلاف في أصل الاستحباب»، أن نُقَوِّلَ الإمام ما لم يقل؛ ليخرج منه الإشكال المذكور.

وقول صاحب «المهذَّب» ومن وافقه: «أدنى الكمال إلى آخره»، يقتضي قولهم أنَّ الاستحباب شاملٌ للكلِّ كما قال، لكنَّ الإمام ساكتٌ عن ذلك، قد لا يقوله، فكيف يقال بأنَّه لا خلاف في ذلك؟، وقد كان عمر يضرب على الرَّكعتين قبل المغرب.

فالصَّواب في هذا أن يُنْظَر، فكلُّ ما داوم عليه النَّبيّ ﷺ، فهو مؤكَّدٌ، وما فعله أحياناً وتركه أحياناً، فهو مستحبٌّ غير مؤكَّدٍ، وكذلك [٤٠/أ] ما ندب إليه ولم يفعله.

وما لم يفعله أصلاً ولا ندب إليه بخصوصه، فليس بمستحبٍّ ولا مؤكَّدٍ، وإن كان مندرجاً بعمومه في أفعال الخير، ولكنَّه ليس مطلوباً من هذه الحيثيَّة، أعني من حيث كونه تابعاً للفرائض، ولا يُخَصَّص ذلك الوقت به قربة.

فالأربع قبل الظُّهر مطلوبةٌ؛ لما صحَّ في مسلم عن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَاً**»(١)، وفي التِّرمذي: قَبْلَ العَصْرِ أَيْضَاً أَرْبَعَاً، من رواية علي(٢) بصيغة: «كَانَ»، وقد عُلِمَ ما تقتضيه «كَانَ» من الدَّوامِ،

---

(١) صحيح مسلم [١/ ٥٠٤].

(٢) سنن الترمذي [١/ ٤٥٣]، وأخرجه ابن ماجه [٢/ ٢٣٩]، والنسائي في السنن الكبرى [١/ ٢١١].

وصحَّ في البخاريِّ عن عائشة أيضاً قالت: «**كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ**»(١).

وهذه الألفاظ تقتضي تأكيد الأربع، لكنْ قال ابن عمر: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدِ العِشَاءِ**»(٢)، فلم يذكر الأربع قبل الظُّهر ولا قبل العصر، والظَّاهر أنَّه لو صلَّاها النَّبيّ ﷺ في ذلك اليوم، لضبطها ابن عمر.

فبهذا استُدلَّ على انحطاط رتبة الركعتين الزَّائدة قبل الظُّهر عن الرَّكعتين الأخرى، وكذا انحطاط رتبة الأربع قبل العصر، فلم يكن فيها شيءٌ يقتضي الطَّلب سوى مجرَّد الفعل بعض الأحيان، وذلك لا يقتضي التَّأكيد؛ لأنَّ التَّأكيد زيادةٌ على الطَّلب.

والقائل بأنَّ الكلَّ مؤكَّدٌ، لعلَّه يكتفي في التَّأكيد بالصِّيغة الدَّالة على الدَّوام، أو بمجرَّد الطَّلب على الخصوص، فإنَّه آكد ممَّا طُلِبَ بالعموم، ودخوله في نوافل الخير والنِّزاع في ذلك قريبٌ بعد ثبوت المقصود وكونها مستحبّةً مطلوبةً بخصوصها موجِبَةً لزيادة الأجر والثَّواب.

ومن لا يبلغه بعض هذه الأحاديث، فاللّائق به أن لا يقول بمقتضاها من استحبابها بخصوصها، لا على سبيل التَّأكيد ولا بدونه، ويكون فِعْلُهَا وفعل غيرها من النَّوافل المطلقة في تلك الأوقات سواءً.

فقول الرَّافعيِّ: «لا خلاف في الاستحباب»، لا بدَّ فيه من التَّنبيه على هذا، وأنَّ هذا إنَّما يتمُّ عند من بلغه الأحاديث.

فصلٌ

قوله ﷺ في حديث أبي داود: «**مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلاً**»(٣)،

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٦٥)، مسلم [١/ ٥٠٤].

(٣) تقدم ذكره في الحاشية (٤)، ص (١٢٩).

يحتمل أن يكون المراد: غافلاً عن صنيعكم، ويحتمل أن يراد: أنِّي صلَّيت في البارحة، وإنَّما تركت الخروج خشية أن تكتب عليكم.

فصلٌ

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التَّمهيد» عقيب حديث عائشة: «هذا حديثٌ صحيحٌ، لم يختلف في إسناده ولا متنه.

وفيه من الفقه: الاجتماع في النَّافلة، وأنَّ النَّوافل إذا اجتُمِعَ في شيءٍ منها على سُنَّته، لم يكن لها أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّه لم يُذكَر الأذان في ذلك، وأجمع العلماء على أن لا أذان ولا إقامة في النَّافلة.

وفيه أنَّ [٤٠/ب] قيام رمضان سنَّةٌ من سنن النَّبيِّ ﷺ، مندوبٌ إليها مرغوبٌ فيها، ولم يسنّ منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلَّا ما كان رسول الله ﷺ يحبُّه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلَّا خشية أن يُفرَضَ على أمَّتِه، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلمَّا علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ، وعلم أنَّ الفرائض لا يزاد فيها ولا يُنقَص منها بعد موته ﷺ، أقامها للنَّاس وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة.

وذلك شيءٌ ادَّخره الله له وفضَّله به، ولم يُلهِم إليه أبا بكرٍ، وإن كان أفضل من عمر وأشدَّ سبقاً إلى كلِّ خيرٍ بالجملة، ولكلِّ واحدٍ منهم فضائل خُصَّ بها ليست لصاحبه.

وكان عليٌّ يستحسن ما فعل عمر ويُفَضِّلُه، ويقول: «**نَوَّرَ شَهْرَ الصَّوم**»[1]، وروي عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**».

---

(١) ينظر تخريجه في الحاشية (٣)، ص (٢٩٨).

وقال أبو جعفر الطَّحاويّ: قيام رمضان واجبٌ على الكفاية؛ لأنَّهم قد أجمعوا أنَّه لا يجوز للنَّاس تعطيل المساجد عن قيام رمضان[١].

قال أبو عمر: القيام في رمضان تطوُّعٌ، وكذلك قيام اللَّيل كلِّه، وقد خشي رسول الله ﷺ أن يفرض على أمَّتِه، فمن أوجبه فرضاً، وَاقَعَ ما خشيه رسول الله ﷺ وكرهه وخافه على أمَّتِه»[٢].

قلت: والحديث المذكور رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة أيضاً.

قال أحمد فيما أخبرنا القاضي أبو محمَّد، مسعود بن أحمد الحارثيِّ الحافظ، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو الفرج، عبد اللَّطيف بن عبد المنعم بن الصَّيقل، أنا عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربيّ، أنا هبة الله بن الحصين، أنا أبو علي بن المُذهِب، أنا القطيعيّ، أنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، ثنا نوح بن ميمونٍ، أنا عبد الله ـ يعني العمري ـ، عن جهم بن أبي الجهم، عن مِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله** ﷻ **جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»[٣]، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي ذرٍّ[٤]، رواه أبو داود في الخراج، وابن ماجه في السُّنَّةِ، وفي إسناده محمَّد بن إسحاق، ولفظه: «**إِنَّ الله وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**»، وهو في سنن أبي داود أيضاً باللَّفظ الأوَّل، عن عمر بن عبد العزيز، عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً[٥]، قبل حديث أبي ذرٍّ.

---

(١) ينظر قول الطحاوي في: مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٥].
(٢) التمهيد [٨/ ١٠٨]، وما بعده باختصار.
(٣) مسند أحمد [٩/ ١٤٤]، وأخرجه الترمذي [٦/ ٥٧].
(٤) سنن أبي داود [٣/ ٤٤٠]، سنن ابن ماجه [١/ ٧٩].
(٥) سنن أبي داود [٣/ ٤٤٠].

فصلٌ

قال الحليمي: «قيام اللَّيل في شهر رمضان سنَّةٌ، وفي سائر الشُّهور مستحَبٌّ ولا يقال له سنَّةٌ»(١)، هذا كلام الحليمي، والمختار أنَّ كلّاً منهما [٤١/أ] سنَّةٌ، ولكن في رمضان آكد.

وقوله: «إنَّه في سائر الشُّهور مستحَبٌّ ولا يُقَال له سُنَّةٌ» ممنوعٌ؛ لأنَّا:

- إن فسَّرنا السُّنَّة بما داوم عليه، فقيام اللَّيل ما ترَكَهُ النَّبيُّ ﷺ قطّ.
- وإن فسَّرناه بما رسم ليُحتَذَى، أو بما نَدَب إليه، أو بغير ذلك من التَّفاسير، فالكلُّ موجودٌ فيه.

ولعلَّ مأخذ الحليميّ في ذلك، أنَّ القيام في غير رمضان الذي كان ﷺ يداوم عليه، كان واجباً عليه خاصًّا به دون أُمَّته، على الخلاف المشهور فيه، وإن كان الصَّحيح أنَّه نُسِخ عنه أيضاً، ولكنَّ الحليميّ يرى أنَّه لم يُنسَخ، فلعلَّه يقول: القيام في رمضان المحكوم بسنيَّته، زائدٌ على ذلك القيام، ثابتٌ بفعله وقوله، ومِثْلُهُ في غير رمضان لم يثبت، فلا يقال له سُنَّةٌ، لكنَّه مستحَبٌّ لاندراجه تحت قيام اللَّيل المندوب إليه، والذي كان يداوم عليه في غير رمضان، وفي رمضان ليس ثابتاً في حقِّ الأمَّةِ.

هذا غاية ما يُوجَّه به كلام الحليميّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القيام الواجب عليه المختصَّ به ـ على تقدير تسليم بقاء الوجوب فيه ـ، إنَّما اختَصَّ بوجوبه، لا بأصل مشروعيَّته؛ لأنَّه كان واجباً عليه وعليهم، ثمَّ نُسِخَ وجوبه عنهم دونه، ولم تُنسخ المشروعية مطلقاً، بل النَّدب باقٍ في حقِّهم.

أمَّا على قولنا: إذا نُسِخَ الوجوب يبقى النَّدب، فظاهرٌ.

وأمَّا إذا لم نقل به، فقد عُرِف بقاؤه بدليلٍ آخر؛ لحثِّه ﷺ عليه بالقول، وفعله الدَّائم الذي يفيد مطلق الطَّلب، وإن كان خصوص الوجوب مرتفعاً.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٢].

ولهذا لا يلزمنا أن نقول: إنَّ قيامه في رمضان كان زائداً على قيامه في غيره، بل يحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل أن يكون هو ذلك القيام، قام به بأصحابه، فيكون قيامه به في حقِّ نفسه واجباً لا يتعدَّى حكمه إلى غيره، وكونه على الصفة المخصوصة في الجماعة مستحباً مسنوناً يتعدَّى إلى غيره.

وعلى تقدير أن يكون قام زائداً على ما كان يقوم في غيره، فالقيام الواجب عليه في آخر الأمر ليس مقدَّراً، فإذا طوَّل فيه أو أكثَر عدده:

- إمَّا أن نقول: يقع الكلُّ واجباً، كما في نظائره من تطويل الطُّمأنينة ونحوها ـ على خلافٍ فيه ـ.

- وإمَّا أن نقول: بعضه واجبٌ فقط، والزَّائد لا يجري فيه ذلك الخلاف.

وذهب [[illegible]] من التَّابعين، إلى أنَّ وجوب قيام اللَّيل لم ينسخ عن الأمَّة، كما لم ينسخ عنه ﷺ، بل هو واجبٌ عليهم إلى يوم القيامة.

ولو قدر [[illegible] تبناه، ولكنَّه] مذهبٌ مهجورٌ ضعيفٌ.

والصَّحيح الذي عليه جمهور العلماء، أنَّه ليس بواجبٍ، بل مستحبٌّ، ولم أر من قال إنَّه ليس بسنَّةٍ إلَّا الحليميّ، ومع ذلك يقول باستحبابه.

والمنازعة في ذلك لا طائل فيها بالنِّسبة إلى غرضنا؛ [٤١/ب] فإنَّها ترجع إلى اصطلاحٍ، فإنَّه وافق على أنَّه مستحبٌّ وتطوُّعٌ ومُرَغَّبٌ فيه ومندوبٌ إليه، صرَّح بذلك كلِّه، وإنَّما قال: «لا يقال له سنَّةٌ»(١).

واستدلَّ بأنّ التَّرخُّصَ بتركه غير مكروهٍ.

وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: «**سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»، فلو كان القيام في غيره سنَّةً، لم يفارق رمضان غيره.

ولو كان قيام اللَّيل في كلِّ وقتٍ سُنَّةً؛ لصلَّاه النَّاس جماعةً، انتهى.

---

(١) المنهاج للحليمي [٢/ ٣٠٢].

والصَّواب أنَّ قيام اللَّيل مطلقاً سنَّةٌ، وقيام رمضان بخصوصه سنَّةٌ، ومثل هذه الخصوصية لم تجيء في شهرٍ آخر، فلا يقال قيام شعبان مثلاً سنَّةٌ؛ لأنَّه يقتضي أنَّه مطلوبٌ بخصوصه، وإنَّما طُلِبَ عمومه.

وأمَّا استدلاله بأنَّ التَّرخُّص بتركه في غير رمضان غير مكروهٍ، فيُفْهَمُ منه أنَّ التَّرخُّص بترك قيام رمضان مكروهٌ، وكذلك يقتضيه كلام الحنفيَّة، فلم أر من أصحابنا من صرَّح بذلك.

وقد ذكر إمام الحرمين ضابطاً في المكروه، وهو: أنَّه ما ورد فيه نهيٌ مقصودٌ، وما ليس كذلك يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال: مكروهٌ[1].

ومقتضى هذا الضابط، أن لا يكون ترك قيام رمضان مكروهاً؛ لأنَّه لم يرد فيه نهي مقصودٌ.

لكنَّ هذا الضَّابط الذي قاله الإمام ـ وإن كان يتأيَّد من قواعد الأصول ـ، لا يمكن الأصحاب الجريان عليه مطلقاً، بل صرَّحوا في مواضع بالكراهة ولا يتأتَّى فيها هذا الضَّابط.

وقد تقدَّم لنا من كلام الشَّافعيّ في العيدين والخسوفين والاستسقاء أنَّه قال: «لا أختار تركها لمن قدر عليها»، وقوله في الوتر وركعتي الفجر: «لا أرخِّص لمسلمٍ في ترك واحدةٍ منهما وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدةً منهما كان أسوأ حالاً ممَّن ترك جميع النَّوافل»، فبقي الجواز وبقي التَّرخيص نقيضي كراهة التَّنزيه، فهذا يقتضي أنَّ السُّنَّة إذا كانت مؤكّدةً جدَّاً، يكون تركها مكروهاً وإن لم يرد فيها نهي مقصودٌ، وهو يعضد ما قاله الحليميّ بمفهوم كلامه، من أنَّ ترك قيام رمضان مكروهٌ.

وقول الحليمي: «لو كان القيام في غيره سنَّةً، لم يفارق رمضانُ غيرَه» ممنوعٌ، فإنَّ درجات السُّنَّةِ تختلف.

---

(١) نهاية المطلب [٣/ ٣٧٢].

وقوله: «لو كان سنَّةً في كلِّ وقتٍ لصلَّاه النَّاسُ جماعةً»، ممنوعٌ أيضاً، ومنعه ظاهرٌ، فإنَّ ما كلّ سنَّةٍ تُصلَّى جماعةً.

فصلٌ: فيما فعله عمر ﵁ وأجزاه عن المسلمين خيراً

أخبرنا ابن هارون وابن أبي طالبٍ، أنا مُكرَمُ، أنا ابن كَرَوَّس، أنا نصر المقدسيُّ، أنا الميماسي، أنا ابن وصيفٍ، أنا الحسن بن الفرج، أنا ابن بكيرٍ، ثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، (ح).

وأخبرنا ابن هارون، و الحَجَّارُ، وبنت منجَّا، وبنت [٤٢/أ] البطائحي، أنا ابن الزَّبيدي، أنا أبو الوقت، أنا الدَّاودي، أنا الحموي، أنا الفربري، ثنا البخاريُّ، ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، فذكر حديث: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، ثُمَّ قال: وعن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرَّحمن بن عبد القاري، أنَّه قال: **«خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي تَقُومُونَ، يُرِيْدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»**[١]، لم يرو هذا الأثر أحدٌ من الأئمَّة السِّتة غير البخاريِّ، فرواه عن ابن يوسف، عن مالكٍ، كما هو في «الموطَّأ».

وقد تقدَّم من كلام ابن عبد البرِّ أنَّ ذلك كان سنة أربع عشرة، وأنَّ عمر لم يسنَّ منها إلَّا ما كان رسول الله ﷺ يحبُّه ويرضاه، وأنَّ ذلك شيءٌ ادَّخَرَه الله لعمر وفضَّله الله به[٢]، هكذا عبارته في «التَّمهيد».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، من طريق مالك، وهو في الموطأ [٢/١٥٨].

(٢) ينظر، ص (١٧٦).

وقال في «الاستذكار»: «إنَّ عمر إنَّما سنَّ منه ما قد سنَّه رسول الله ﷺ»[١] ونِعم ما قال ابن عبد البرِّ.

ولم يكن في جمع عمر لهم على قارئٍ واحدٍ بدعةٌ أصلاً؛ لأنَّهم اجتمعوا على النَّبيِّ ﷺ، فالذي فعله عمر من الجمع على قارئٍ واحدٍ، إحياءٌ لتلك السُّنَّة.

قال الحليميُّ: فإن قال قائلٌ: «فأين كان النَّاس عن هذا في عهد رسول الله ﷺ، ومن الذي جعل إلى عمر رضي الله عنه أن يشرع في الدِّين فيقدِّم ويؤخِّر ويغيِّر؟

قيل له: قد بينَّا أنَّ النَّبيّ ﷺ هو الذي سنَّ القيام في شهر رمضان، وأنَّه خرج ثلاث ليالٍ يصلِّي بهم جماعةً ثمِّ ترك الخروج، لا لأنَّه[٢] لم ير الاجتماع لهذه الصَّلاة، ولكن رفقاً بأمَّته أن لا تُكتَبَ عليهم.

ولم يأمر غيره أن يصلِّي بهم؛ لأنَّه لو أمر، لكان ذلك المأمور بمنزلته؛ إذ كان إنَّما يُصَلَّى خلفه بأمره.

ولم ينصب النَّاسُ لأنفسهم إماماً؛ لأنَّ الإمامة حقُّ النَّبيّ ﷺ، فلا يُنصب أحدٌ إماماً وهو حاضرٌ.

فكانوا يصلُّون في بيوتهم، وكانوا أيَّام أبي بكرٍ رضي الله عنه على هذه الجملة ولم يطل، فلمَّا كان زمن عمر رضي الله عنه، رآهم أوزاعاً في المسجد يصلُّون، فكره ذلك، فدَعَاهُ عِلْمُهُ بأنَّ هذه الصَّلاة تليق بها الجماعة ـ إذ كان النَّبيّ ﷺ صلَّاها بالنَّاس جماعةً، وإنَّما ترك الخروج لها لعذرٍ، وقد زال [٤٢/ب] العذر ـ، إلى أن يردَّها إلى حكم أصلها، فجمعهم على إمامٍ واحدٍ لئلا يتفرَّق

---

(١) الاستذكار [٥/١٣٨].

(٢) قوله: «الخروج، لا لأنَّه»، جاء في المخطوط: «الخروج، لأنَّه»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من كتاب الحليمي، وهو مقتضى السياق.

المسلمون في مسجدٍ واحدٍ يصلُّون أوزاعاً، بل يصلُّون مجتمعين كما يصلُّون المكتوبات مجتمعين.

وليس هذا بشرعٍ في الدِّين، ولكنه عملٌ بالاجتهاد في موضع الحاجة إليه.

وأيضاً فقد روي: «**أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أُشِيْرَ إِلَيْهِ إِذَا حَضَرَ، فَقَضَى مَا فَاتَهُ ثُمَّ تَابَعَ الإِمَامَ، فَجَاءَ مُعَاذٌ رضي الله عنه يَوْمَاً وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأُشِيْرَ إِلَيْهِ بِهِ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا تَابَعْتُهُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»(١)، ولم ينكر عليه اجتهادَه واحداثه ما أحدث ممَّا كان النَّاس يومئذٍ على خلافه، فإذا جاز له ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فكيف لا يجوز لعمر رضي الله عنه ما هو دونه بعد وفاته».

قال الحليميُّ: «فإن قيل: أفتقولون إنَّ معاذاً نسخ أو شرع؟

قيل: لا نقول واحداً منهما، ولكنَّا نقول: إنَّ الذين كانوا يبدؤون بما سبقوا به، إنَّما كانوا يصلُّون منفردين، حتَّى إذا ساووا الإمام دخلوا في صلاته، وكان ذلك رأياً رأوه من غير أن أُمِروا به، ولم يكن في سكوت النَّبيّ ﷺ أكثر من جواز ذلك لهم، ثمَّ إنَّ معاذاً رضي الله عنه رأى أنَّ غير ذلك أحسن منه، وهو الدُّخول في صلاة الإمام ومتابعته(٢) وتأخير القضاء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا كان يصلِّي، كان الانفراد عنه بالصَّلاة التي هو فيها رغبةً(٣) عن اتِّباعه، فأجاز النَّبيُّ ﷺ له هذا الاجتهاد وأمر بقبوله عنه، ولم يجعل اجتهاده في حياته شرعاً في الدِّين، فأولى أن لا يكون اجتهاد عمر رضي الله عنه مردوداً عليه بأنَّه شرعٌ في الدِّين»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود [١/ ٣٩٢]، وأحمد [٣٦/ ٤٣٦].

(٢) قوله: «ومتابعته»، جاء في المخطوط: «ومتابعة»، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٣) قوله: «رغبةً»، جاء في المخطوط: «وعنه»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من كتاب الحليمي، وهو مقتضى السياق.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٦].

هذا كلام الحليميّ، وقضيَّة عمر رضي الله عنه أسهل من قضيَّة معاذٍ؛ لأنَّ عمر ممتثلٌ فيما فعله سنَّةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

واختيار عمرَ لأبيّ بن كعبٍ - والله أعلم - امتثالٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَأُكُمْ أُبَيٌّ»(١).

وعدم صلاته معهم في بعض الأوقات، إمَّا لاشتغاله بأمور المسلمين، وإمَّا لاختياره الانفراد والأوزاع المتفرِّقون.

فصلٌ: في عدد الرَّكعات التي كانوا يقومون بها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وبالأسانيد المتقدِّمة في «الموطأ» إلى مالكٍ رحمه الله، عن محمَّد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيدٍ أنَّه قال: «أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيْماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ [٤٣/أ] إِلَّا فِي فُرُوعِ الفَجْرِ»(٢).

وبه إلى مالكٍ، عن يزيد بن رومان أنَّه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً»(٣).

وروى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»، عن داود بن قيسٍ وغيره، عن محمَّد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيد: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً يَقْرَؤُونَ بِالنَّاسِ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الفَجْرِ»(٤).

فهذه ثلاثة آثارٍ في العدد الذي كان في زمن عمر، ورواية عبد الرزَّاق

---

(١) أخرجه الترمذي [٦/ ١٢٧]، وابن ماجه [١/ ١٠٧]، والنسائي في الكبرى [٧/ ٣٤٥].
(٢) الموطأ [٢/ ١٥٨].
(٣) الموطأ [٢/ ١٥٩].
(٤) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٠]، وأخرجه الفريابي في الصيام، ص (١٣١).

لإحدى وعشرين لا تعارض رواية يزيد بن رومان لثلاثٍ وعشرين، والجمع بينهما: أنّ التَّراويح فيهما عشرون، والوتر تارةٌ واحدةٌ، وتارةٌ ثلاثٌ، ولكنَّهما تعارضان رواية مالكٍ لإحدى عشرة.

وقال ابن عبد البرِّ في «**الاستذكار**»: «غير مالكٍ يخالفه، فيقول في موضع إحدى عشرة ركعةً: إحدى وعشرين ركعةً، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعةً غير مالكٍ والله أعلم، إلَّا أنَّه يحتمل أن يكون القيام كان في أوَّل ما أمر به عمر إحدى عشر ركعةً، ثمَّ خَفَّفَ عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعةً، يخفِّفون فيها القراءة ويزيدون في الرُّكوع والسُّجود، إلَّا أنَّ الأغلب عندي على إحدى عشرة ركعة الوَهْمُ، والله أعلم»(١).

قلت: مالكٌ رَحِمَهُ الله ثبتٌ حجَّةٌ متقنٌ، وتوهيمه صعبٌ، وقد روى إحدى عشر ركعةً معه رجلان كبيران: أحدهما يحيى بن سعيد القطَّان، وحسبك به ثقةً وحفظاً، والثَّاني عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، وهو ثقةٌ متعبِّدٌ صدوقٌ رفيقٌ لمالكٍ رحمهما الله، وُلِدَ بالمدينة ونشأ بها، ولم يزل بها حتى توفِّي بعد مالكٍ.

أمَّا رواية يحيى القطَّان، فرواها أبو بكر بن أبي شيبة في «**مصنَّفه**»، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن محمَّد بن يوسف، أنَّ السَّائب أخبره: «**أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ وَتَمِيْمٍ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَآنِ بِالْمِئِينَ، يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ**»(٢).

وأمَّا رواية الدَّراوردي، فرواها سعيد بن منصورٍ، قال: ثنا عبد العزيز بن محمَّد، قال: حدَّثني محمَّد بن يوسف، قال: سمعت السَّائب بن يزيد يقول: «**كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، يُقْرَأُ فِيْهَا بِالمِئِينِ،**

---

(١) الاستذكار [٥/ ١٥٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٠].

وَنَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، وَنَنْقَلِبُ عِنْدَ فُرُوعِ الفَجْرِ»[١]، فهؤلاء ثلاثةٌ اتَّفقوا عن محمَّد بن يوسف على إحدى عشرة.

وداود بن قيسٍ الذي روى عنه عبد الرَّزاق إحدى وعشرين ثقةٌ أيضاً، وقد ذُكِرَ معه غيرُهُ، ومحمَّد بن يوسف شيخهم ثقةٌ، له شرفٌ وقدرٌ بالمدينة، وهو ابن بنت السَّائب بن يزيد، فالصَّواب الحكم بصحَّة هذه الرِّواية عن السَّائب [٤٣/ب] بن يزيد، وحمل الأمر في ذلك على ما قاله ابن عبد البرِّ من الاحتمال، وقد صرَّح به غيره.

نقل اللُّخميُّ من المالكيَّة في كتاب «التَّبصرة» قال: «قال ابن حبيبٍ: إنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أمر النَّاس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعةً، ثمَّ رجع إلى ثلاثٍ وعشرين»[٢] انتهى، وابن حبيبٍ عالـمٌ كبيرٌ، لا يقول ذلك إلَّا عن تحقيقٍ، وقد تقدَّم أنَّه لا اختلاف بين ثلاثٍ وعشرين وإحدى وعشرين؛ لأنَّ الزَّائد على العشرين وترٌ؛ فلعلَّهم في وقتٍ يوترون بواحدةٍ وفي وقتٍ بثلاثٍ.

وممَّن روى عن السَّائب بن يزيد أنَّهم كانوا يقومون بعشرين ركعةً والوتر، يزيد بن خصيفة، رواه البيهقيّ، قال: أنا أبو طاهرٍ الفقيه، ثنا أبو عثمان، عمرو بن عبد الله البصريّ، ثنا محمَّد بن عبد الوهَّاب، أنا خالد بن مخلدٍ، ثنا محمَّد بن جعفرٍ، حدَّثني يزيد بن خصيفة، عن السَّائب بن يزيدٍ قال: «**كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ**»[٣]، قال النَّووي: إسناده صحيحٌ[٤]، قلت: خالد بن مخلد ومن فوقه روى لهم البخاريُّ ومسلمٌ.

وروى عبد الرَّزاق أيضاً، عن الأسلميّ، عن الحارث بن عبد الرَّحمن بن

---

(١) لم أقف على من ذكره مسنداً قبل المؤلف.

(٢) التبصرة [٢/ ٨٢٢].

(٣) معرفة السنن والآثار [٤/ ٤٢]، ورواه في السنن الكبرى [٥/ ٣٢٩]، من طريق يزيد بن خصيفة بإسناد آخر.

(٤) المجموع [٣/ ٣٦٤].

أبي ذباب، عن السَّائب بن يزيدٍ قال: «**كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ القِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الفَجْرِ، وَكَانَ القِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثاً وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً**»[(١)]، هذا الإسناد ليس بالقويِّ، إلَّا أنَّه معاضدٌ ليزيد بن خصيفة في كون التَّراويح عشرين.

فقد حصل الاختلاف فيها على السَّائب، وعلى محمَّد بن يوسف:

فإن سلكنا طريق التَّرجيح، فهو للعشرين والوتر؛ لما سنذكر من الآثار الكثيرة، ولعمل النَّاس خلفاً عن سلفٍ.

وإن سلكنا الجمع كما قاله ابن حبيبٍ، فهو ظاهرٌ، فإنَّ هذا يختلف باختلاف الأزمنة، والسَّائب لمَّا أمر عمر بهذه الصَّلاة كان عمره نحو اثنتي عشرة سنةً، واستمرَّت خلافة عمر بعد ذلك نحو تسع سنين أو أكثر، فهو لآخرها أضبط؛ لكثرة شهوده، وهي التي قال فيها: «**كُنَّا نَقُومُ**»، وَفيها العشرون.

وأمَّا إحدى عشرة ففيها الأمر، والظَّاهر أنَّه إشارةٌ إلى أوَّل جمع النَّاس، حين كان شابَّاً في ذلك، ولا نردُّهُ، بل نقول إنَّه زِيْدَ فيها على التَّدريج بعد.

فإن قلت: الظَّاهر أنَّ عمر رضي الله عنه إنَّما جمعهم على العدد الذي صلَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم؟

قلت: قد ذكرنا عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إسنادين فيهما مقالٌ، في أحدهما: «**ثَمَانٌ وَالوِتْرُ**»، وهو موافقٌ لإحدى عشرة، وفي الآخر: «**عِشْرُونَ وَالوِتْرُ**»، وهو موافقٌ لثلاثٍ وعشرين، فلعلَّ عمر فَهِمَ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك لا يتقيَّد [٤٤/أ] بعددٍ؛ لأنَّه قيام ليلٍ يجوز فيه أن يزيد وينقص:

فقدَّر أوَّلاً الإحدى عشرة؛ لأنَّها غالب صلاة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم باللَّيل، على ما يدلُّ عليه حديث عائشة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦١].

وقدَّر ثانياً ثلاثاً وعشرين، إمَّا لنصٍّ عنده فيها، وإمَّا لضربٍ من الاجتهاد مع علمه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لا حجر فيها.

ولو لم يكن في المرجِّحات لثلاثٍ وعشرين إلَّا أنَّها عمل الخلف والسَّلف، لكان كافياً أن لا يُعدَل عنه إلى أخبار الآحاد إذا خالفته، فكيف ولا مخالفة؛ لأنَّا لا نمنع الاقتصار على إحدى عشر[١]، ولكنَّا نختار الأخذ بثلاثٍ وعشرين للإجماع عليها، وأنَّها من قسم الحسن الذي أطبق النَّاس على فعله تقرُّباً به إلى الله تعالى من زمان عمر بن الخطَّاب إلى اليوم، فإمَّا أن يكون عند عمر والصَّحابةِ نصٌّ في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وإمَّا ضربٌ من وجوه الاجتهاد لا يلزمنا الكشف عنه.

وقال الحليميُّ رحمه الله: «يحتمل القيام بعشرين ركعةً:

أن يكون وجهه: أنَّ عامَّة سنن اللَّيل والنَّهار سوى الوتر لـمَّا كانت عشر ركعاتٍ كما ذكر ابن عمر، ضُعِّفَت في شهر رمضان؛ إذ كان الوقت وقت جدٍّ وتشميرٍ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من أصلٍ آخر، وهو أنَّ أغلب صلاة رسول الله ﷺ في غير رمضان من اللَّيل كان إحدى عشر ركعةً آخرها وتراً، فرأَوا أن يجعلوا هذا أصلاً، ثمَّ يُضَعِّفُوه في شهر رمضان؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ سنَّ قيامه، فلمَّا أراد القيام فيه، غُلِّظَ بأن صار سُنَّةً بعد أن كان في غيره تطوُّعاً، غُلِّظ عدد الركَّعات فيه بالتَّضعيف، فصار عشرين بعد أن كان في غيره عشراً»[٢]، انتهى ما قاله الحليمي، ولا شكَّ فيه[٣] احتمالٌ، واحتمال أن يكون ذلك مأخوذاً عن رسول الله ﷺ، وأن يكون عمر اجتهد فيه:

- لـمَّا كانت الزِّيادة في قيام اللَّيل غير ممنوعةٍ.

---

(١) قوله: «عشر»، غير مثبتة في المطبوع، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٤].

(٣) قوله: «فيه»، جاء في المخطوط: «في»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

ـ وفَتْحُ النَّبيّ ﷺ الزِّيادة بصلاته إحدى عشرة في وقتٍ، وثلاث عشرة في وقتٍ، إن لم يُثْبَتْ عددٌ أزيد.

فإن قلت: أليس يكون ذلك مخالفاً لما ثبت في الصَّحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أنَّه سأل عائشة ﵂، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟، فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ [٤٤/ ب] قَلْبِي**»(١)؟

قلت: لا مخالفة؛ لأنَّ المخالفة ترك مأمورٍ أو فعل منهيٍّ، واقتصاره ﷺ على ذلك العدد لم يكن لمنع الزِّيادة ولا لكراهتها، نعم، موافقته أولى لو تحقَّقنا أنَّه ﷺ طول حياته لم يزد على ذلك، ولا أشار إلى الزِّيادة، ولا دلَّ عليها دليلٌ، وهذا لا سبيل إليه مع اتِّفاق الصَّحابة على إقامة هذا العدد.

وإن لم نسلِّم اتِّفاق الصَّحابة، فاتِّفاق من بعدهم، وإجماع المسلمين في كلّ عصرٍ حجَّةٌ، ولم يكن الله ليجمع عباده على خطأٍ، ونحن لسنا على يقينٍ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزد على ذلك، وعائشة لم تكن معه في تلك اللَّيالي التي صلَّى بالنَّاس في المسجد فيها، فكيف انضبط لها عدد صلاته؟

ولحديثها المذكور محامل:

• أحدها: أنَّ الغالب من أحواله ذلك.

• الثَّاني: أن يكون مرادها الوتر الذي كان يصلِّيه ﷺ بعد قيامه من النُّوم، ويرشد إلى هذا أمران:

ـ أحدهما، أنَّ في الصَّحيح عن سعد بن هشامٍ أنَّه قال لها:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٤٧)، مسلم [١/ ٥٠٩].

«**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَنْبِئِيْنِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله فِيْمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يجلس فِيْهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَاً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ**»[1]، هذا لفظ أبي عوانة في «مسنده» بالإسناد المتقدِّم إليه.

قال: ثنا الدَّبريُّ، عن عبد الرَّزاق، عن معمرٍ، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، أنَّ سعد بن هشام، فذكر حديثاً طويلاً هذا من جملته، وهو في الصَّحيح.

ولفظ سعد بن هشامٍ يقتضي أن يكون السُّؤال عن الوتر لا عن مطلق الصَّلاة، فيمكن أن يُحْمَلَ حديث أبي سلمة عليه، ويكون مراده من الصَّلاة الوتر.

ـ الأمر الثاني ممّا يرشد إلى حمل حديث أبي سلمة عنها على ذلك، قولها فيه: «**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ**»، فإنَّه يرشد إلى أنَّه كان ينام، ثمَّ يقوم فيصلِّي إحدى عشرة، فَمَا وَصَفَتْ من صلاته إلَّا ما كان بعد قيامه من النَّوم، ولم تقصد أن تصف جميع ما فصَّلته من بعد العشاء إلى الفجر، فلا يرد علينا في التَّراويح التي هي تُصَلَّى الآن بعد العشاء [٤٥/أ] قبل النَّوم.

وقِيل: إنَّ سبب قولها: «**يَا رَسُولَ الله، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ**»، أنَّها كانت عهدت أباها رضي الله عنه يأخذ بالحزم ويوتر قبل النَّوم، وكانت صغيرة السِّنِّ، لم تعلم من العلم قبل مجيئها النَّبيَّ ﷺ إلَّا ما علمت من أبيها، فلمَّا شاهدت النَّبيَّ ﷺ يؤخِّر الوتر، وهو خلاف عادة أبيها، سألت عن ذلك.

---

(١) صحيح مسلم [١/٥١٢]، مستخرج أبي عوانة [٥/٤٤٣].

فألفاظ عائشة إذا جُمِعَت، يقتضي أن يكون مرادها الصَّلاة بعد النَّوم، وأنَّها الوتر.

ثمَّ إنَّه اختلف عليها:

فروي عنها: «إِحْدَى عَشَرَةَ»[١].

وروي عنها: «ثَلَاثَ عَشَرَةَ»[٢]، منها ركعتا الفجر، وهو موافقٌ للأوَّل.

وروي عنها: «**ثَلَاثَ عَشَرَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ**»[٣]، وذلك يقتضي خروج ركعتي الفجر عنها.

وأكثر رواياتها تقتضي: أنَّ الإحدى عشرة منها الرَّكعتان اللَّتان كان يصليهما جالساً بعد الوتر، فتبقى تسعةٌ خاصَّةً.

وقد ضبط ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ثلاث عشرة، آخرها الوتر بركعةٍ، كما ثبت ذلك في الصَّحيحين[٤].

وقالت أمُّ سلمة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ**»، رواه التِّرمذي وقال: «حسنٌ».

قلت: ورجاله رجال مسلمٍ، وليس فيه إلَّا عنعنة الأعمش، وهو صريحٌ في مخالفة عائشة والزِّيادة عليها، وأنَّ الثَّلاث عشرة كلَّها وترٌ.

ولاختلاف عائشة وأمِّ سلمة، اختلف أصحابنا في أقصى عدد الوتر، والصَّحيح عندهم أنَّه إحدى عشرة؛ لحديث عائشة، وقيل: ثلاث عشرة، لحديث أمِّ سلمة.

وفائدة معرفة الوتر حكمان:

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (١٨٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٤٠)، مسلم [١/ ٥١٠].

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (١١٣٨)، مسلم [١/ ٥٣١].

ـ أحدهما عند الوصل: لا يجوز على الأصحِّ عند أصحابنا الزِّيادة على العدد المنقول، فلا يوتر بخمس عشرة موصولة، ولا بثلاث عشرة على الأصحِّ، بل بإحدى عشرة فما دونها من الأوتار، وإن كان له أن يصلِّي من اللَّيل ما شاء ولو زاد على المئة، لكنَّها صلاة ليلٍ لا وتر، والوتر لا يزيد على العدد المذكور على اختلاف الحديثين، فإذا حُمِل حديث عائشة على الوتر، لم يلزم منه حصر صلاة اللَّيل كلّها في إحدى عشرة، لا قبل ولا بعد.

ولنا وجهٌ أنَّه تجوز الزِّيادة على العدد المنقول؛ لأنَّ المنقول لمَّا تعدَّد، دلَّ على عدم الحصر، فيجوز الإيتار بخمس عشرة موصولةً، وبما فوقها من الأوتار، وعلى هذا لا يبقى لمعرفة تحقيق اسم ذلك فائدةٌ.

ـ الحكم الثَّاني لمعرفة الوتر عند الفصل: كيف ينوي في الأشفاع، وفي ذلك أربعة أوجهٍ لأصحابنا، أصحُّها: ينوي بكل شفعٍ ركعتين من الوتر.

وهذا أيضاً إنَّما يكون في العدد المنقول، أمَّا إذا زاد عليه، فينبغي أن لا ينوي إلَّا قيام اللَّيل، [٤٥/ب] لأنَّه ليس من الوتر قطعاً، فكيف ينويه؟.

فقد عُلِمَ بالحكمين المذكورين فائدة معرفة الوتر، وأنَّه بعض صلاة اللَّيل لا كلّها، فإذا حمل حديثها على الوتر، لم يكن تعرُّضٌ لما سواه من الصَّلاة البتَّة.

• المحمل الثَّالث: أن يحمل على الصَّلاة بعد القيام من النَّوم؛ لما تقدَّم، فلا ينفي الصَّلاة قبله.

فهذه ثلاثة أجوبةٍ عن حديث عائشة:

أحدها: أنَّ الغالب من أحواله، فليس مرادها الحصر.

الثَّاني: الحمل على الوتر، فلا ينفي الصَّلاة التي لا تُسَمَّى وتراً.

الثَّالث: الحمل على الصَّلاة بعد النَّوم، فلا ينفي الصَّلاة قبله.

وجوابٌ رابعٌ: أنَّ ذلك بحسب ما عَلِمَتْ، وقد ضبط ابن عبَّاسٍ

وأمُّ سلمة زائداً عليها، وكذلك زيد بن خالد الجهنيّ[١]، ضبط ثلاثة عشر قبل ركعتي الفجر كابن عبَّاسٍ، فجاز أن يكون غيرهم ضبط أزيد، وقد قالت عائشة: «**مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**»[٢]، وثبت عنه ﷺ أنّه سبَّحَهَا[٣]، ونحن نعلم ونتحقَّق أنَّ رسول الله ﷺ كان في رمضان أشدُّ اجتهاداً منه في غيره، والظَّاهر أنَّه بالصَّلاة، وإن كان يحتمل أنه [[illegible] ينظر ثلثها، أو بقدر ذلك]من العبادة.

ومع ذلك كلِّه، فقيام اللَّيل لا حصر له، فلو لم يكن في هذا العدد الخاصِّ إلَّا اجتهاد عمر وأخذ جميع النَّاس به، لدلَّ على حُسنِه واستحبابه وعدم إنكاره، فالتحق بالسُّنن لذلك، ولقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[٤]، فكيف والحال محتملٌ لأن يكون ذلك منقولاً عن النَّبيّ ﷺ، فلا يُترَكُ شيءٌ أجْمَعَ أهل المشارق والمغارب عليه، لأمرٍ لا يُدرَى انتفاؤه أم لا.

على أنَّا لا ننكر على من أخذ بإحدى عشرة، وإن كان على خلاف عمل النَّاس، وإنَّما ننكر على من ينكر أصل التَّراويح، فإنَّ التَّراويح لم يُختَلف فيها قديماً ولا حديثاً، وعددها مُخْتَلَفٌ فيه بين العلماء في الزَّمن القديم كما سنبيِّنه.

ولا أعني بالخلاف في ذلك، أنَّ مِنَ العلماء من جعلها إحدى عشرة بعد أن استقرَّت عشرين في زمن عمر، وإنَّما أشرت إلى الفعل الأوَّل في زمن عمر، على ما تقدَّم في اختلاف الرِّواية فيه، وإلى ما نُقِل عن مالكٍ أنّه قال في «مختصر ما ليس في المختصر»: «الذي يأخذ بنفسي في ذلك، الذي جمع

---

(١) أخرجه مسلم [١/ ٥٣١].
(٢) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (١٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٩).
(٤) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (٤١).

عليه عمر النَّاس، إحدى عشرة ركعةً بالوتر، وهي صلاة النَّبيِّ ﷺ، وإحدى عشرة من ثلاث عشرة قريبٌ»(١)، قال(٢) اللُّخميُّ من المالكيَّة.

والذي عليه النَّاس اليوم مذهب الشَّافعيِّ وأهل العراق.

وذكر ابن حبيبٍ عن عمر أنَّه [٤٦/أ] كان أمر أن يقام في رمضان بإحدى عشرة، ثمَّ رجع إلى ثلاثٍ وعشرين(٣).

قلت: وكذلك هو عمل السَّلف، وهو رواية يزيد بن رومان كما تقدَّم في «الموطَّأ» ويزيد بن رومان لم يدرك زمان عمر، لكنَّه عالمٌ كبيرٌ، واعتضد برواية السَّائب بن يزيد عن عمر في عشرين، وقد تقدَّم أنَّها صحيحةٌ، وبعمل السَّلف.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيعٌ، عن مالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيدٍ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رضي الله عنه **[أَمَرَ رَجُلاً]**(٤) **أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً**»(٥)، هذا مرسلٌ كمرسل يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيدٍ عالمٌ كبيرٌ أيضاً.

أخبرنا بهذا عن يحيى بن سعيدٍ، أبو البقاء، صالح بن مختارٍ(٦)، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو العبَّاس، أحمد بن عبد الدَّائم بن نعمة المقدسي(٧)،

---

(١) التبصرة [٢/ ٨٢١].

(٢) قوله: «قال»، كذا في المخطوط، ولعلها: «قاله»، إشارة إلى ما تقدم من النقل عن مختصر ما في المختصر، المثبت في التبصرة [٢/ ٨٢١]، وذلك لأني لم أجد ما بعده من النقل مثبتاً في المطبوع من التبصرة، والله أعلم.

(٣) التبصرة [٢/ ٨٢٢].

(٤) ما بين [ ] ساقط من المخطوط، وهو في المطبوع من المصنف، ولا يستقيم السياق إلا به.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٣].

(٦) صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس، أبو البقاء الأشنهي، تنظر ترجمته في: ذيل التقييد [٢/ ١٩].

(٧) أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، أبو العباس المقدسي، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [١٥/ ١٥١]، ذيل التقييد [١/ ٣٢٦].

قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا أبو الفرج، يحيى بن محمود بن سعد الثَّقفيِّ[(١)]، قراءةً عليه وأنا أسمع، أنا الحافظ أبو القاسم، إسماعيل بن محمَّد بن الفضل التَّيميِّ[(٢)] الأصبهانيِّ[(٣)]، أنا أحمد بن عليّ بن خلفٍ[(٤)]، أنا حمزة بن عبد العزيز المهلَّبيِّ[(٥)]، أنا أبو القاسم، عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه[(٦)]، أبنا أبو زكريا، يحيى بن محمَّد بن يحيى[(٧)]، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيعٌ، عن مالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيدٍ فذكره.

وبالإسناد إلى وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيسٍ، عن أبي الحسناء: «**أَنَّ عَلِيّاً** رضي الله عنه **أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً**»[(٨)].

وبالإسناد الأوَّل إلى ابن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرَّحمن، عن حسنٍ

---

(١) يحيى بن محمود بن سعد، أبو الفرج الثقفي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢١/ ١٣٤].

(٢) قوله: «التَّيميِّ»، جاء في المخطوط: «التَّميميِّ»، وما أثبته هو المثبت في مصادر ترجمته.

(٣) إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم التيمي الأصبهاني، قِوَامُ السنّة، تنظر ترجمته في: التقييد لابن نقطة، ص (٢١٠)، سير أعلام النبلاء [٢٠/ ٨٠].

(٤) أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف، أبو بكر النيسابوري الشيرازي، تنظر ترجمته في: التقييد، ص (١٥٦)، سير أعلام النبلاء [١٨/ ٤٧٨].

(٥) حمزة بن عبد العزيز بن محمد، أبو يعلى المهلّبي، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٧/ ٢٦٤].

(٦) عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، أبو القاسم النيسابوري، تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام [٧/ ٥٧٧].

(٧) يحيى بن محمد بن يحيى، أبو زكريا الذهلي النيسابوري، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٢/ ٢٨٥].

(٨) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٣].

ـ يعني بن صالحٍ ـ، عن عبد العزيز بن رفيعٍ قال: «**كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** رضي الله عنه **يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً**»(١).

وبه إلى وكيعٍ، عن نافعٍ قال: «**كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْن**»(٢)(٣).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيسٍ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ**»(٤).

وعن غندرٍ، عن شعبة، عن خلفٍ، عن ربيعٍ ـ وأثنى عليه خيراً ـ، عن أبي البَخترِيِّ: «**أَنَّهُ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ**»(٥).

وعن ابن نميرٍ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ قال: «**أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثاً وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ**»(٦).

وعن الفضل بن دكين، عن سعيد بن أبي عبيدٍ: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيْعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ**»(٧).

وروى سعيد بن منصورٍ في «مصنَّفه»، عن هشيمٍ، أنا يونس بن عبيدٍ، قال: «**شَهِدْتُ النَّاسَ بِالبَصْرَةِ قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ، [٤٦/ ب] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ صَاحِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

(٢) قوله: «عِشْرِين»، جاء في المخطوط: «عَشَرَة»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من المصنف.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٣].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٢].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

(٧) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

وَسَعِيْدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، وَعِمْرَانُ العَبْدِيُّ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، وَكَانُوا لَا يَقْنُتُونَ[١] إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَكَانُوا يَخْتِمُونَ القُرْآنَ مَرَّتَيْنِ»[٢]، قوله: «يَخْتِمُونَ القُرْآنَ مَرَّتَيْنِ»، يعني في الشَّهر.

وروى سعيد بن منصورٍ أيضاً، عن أبي معاوية، ثنا حجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث: «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣]، وكذا رواه ابن أبي شيبة.

فانظر هذه الآثار العظيمة، كلُّها على عشرين، مع الرِّواية الصَّحيحة عن السَّائب بن يزيد.

فالرِّواية عن السَّائب إذا صحَّت:

• إمَّا مرجوحة؛ لكثرة الرُّواة بخلافها.

• وإمَّا محمولة على ما قاله ابن حبيبٍ أنَّها كانت في أوَّل الأمر، ثمَّ ترجع إلى ثلاثٍ وعشرين، فهذا هو الذي استقرَّ عليه الأمر.

وقول مالكٍ في «مختصر ما ليس في المختصر»: «الذي يأخذ بنفسي»، إلى آخره، ليس نفياً للثَّلاث والعشرين، وإنَّما قَصَد: الذي جمع عليه عُمَرُ، كما دلَّ عليه أوَّل كلامه، وعبَّر عنه بإحدى عشرة؛ لأنَّها إحدى الرِّوايتين، وقَصَدَ بجملة كلامه إلى استكراه ما نشأ عليه فوجده بالمدينة من التِّسع والثَّلاثين، وقال: «لا أدري من أحدث هذا الرُّكوع الكثير»، ومع ذلك أخذ به ونهى عن تركه لأنَّه وجد النَّاس عليه.

---

(١) قوله: «يَقْنُتُونَ»، جاء في المخطوط: «يُوتِرُونَ»، وما أثبته هو المثبت في المطبوع من فضائل رمضان لابن أبي الدنيا، ص (٨٠)، وتاريخ دمشق [١٦/٣٦].

(٢) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا، ص (٨٠)، تاريخ دمشق [١٦/٣٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٥/٢٢٤].

أمَّا الثَّلاث والعشرون ـ مع العلم بأنَّها عن عمر ـ فمعاذ الله أن يرغب عنها مالكٌ، أو أن يأخذ بنفسه غيرها، وهو من أشدِّ النَّاس اتِّباعاً لعمر.

فإذا رأينا شخصاً في هذا الزَّمان أخذ بإحدى عشرة في حقِّ نفسه، لم نُنكِر عليه في فعله؛ لأنَّ ذلك من النَّوافل، من شاء زاد ومن شاء نقص أو ترك، لكنَّا نحذِّره من الرَّغبة عمَّا فعله عمر أو اعتقاد أنَّه ليس من السُّنَّة؛ لأنَّ في ذلك إزراءٌ عليه وعلى سائر الصَّحابة، وعلى السَّلف والخلف.

وأمَّا إذا أراد شخصٌ أن يأخذ بذلك في المساجد العامَّة، ويغيِّر ما عليه العمل من ثلاثٍ وعشرين إلى إحدى عشرة، منعناه وأخذنا على يديه، ونسبناه إلى الجهل بآثار السَّلف والبدعة؛ لمجانبته سنَّة الخلفاء الرَّاشدين.

وأنا أعذر من فتح عينيه ولم يسمع إلَّا حديث عائشة: «**أَنَّهُ ﷺ مَا زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ،**» إذا استشكل ما عليه النَّاس إذا طلب له دليلاً، أمَّا بعد سماع هذه الآثار والعلم بأنَّ ذلك شعار [٤٧/أ] جميع الأمصار في جميع الأعصار، فلا عذر.

فصلٌ: في القيام بتسعٍ وثلاثين

لم يكن ذلك في زمن عمر، وإنَّما كان بعده، ولم يُتَحقَّق زمان حدوثه ولا سببه بشيءٍ متَّفقٍ عليه، وها أنا أذكر ما ورد فيها، ثمَّ ما قيل في سببها.

أمَّا الذي ورد فيها، فروى ابن أبي شيبة، عن ابن مهديّ، عن داود بن قيسٍ قال: «**أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالمَدِيْنَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَأَبَانِ بنِ عُثْمَانَ، يُصَلُّونَ سِتَّاً وَثَلَاثِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ**»[١].

وروى سعيد بن منصورٍ، عن أبي معشر قال: «**رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ،**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

وَسَعِيْدَ بْنَ أَبِي سَعِيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً إِلَّا رَكْعَةً، مَعَ الوِتْرِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»(١).

قال ابن يونس المالكي(٢) في «شرح المدونة»: «قال نافعٌ: أدركت النَّاس يقومون بتسع وثلاثين ركعةً، يوترون منها بثلاثٍ، قال مالكٌ: وهذا الذي لم يزل عليه النَّاس، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القرَّاءَ يقومون بذلك ويقرؤون في كلِّ ركعةٍ بعشر آياتٍ، قال مالكٌ: وأراد الأمير أن ينقص من ذلك، فنهيته عن ذلك»(٣).

وقال الشَّافعيُّ في «مختصر المزنيّ»: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسعٍ وثلاثين، وأحبُّ إليَّ عشرون؛ لأنَّه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكَّة، ويوترون بثلاثٍ وعشرين»(٤)، انتهى.

وقال مالكٌ: «وليس القصص بشيءٍ»، يشير إلى أنَّ القصص الذي كان يفعله محمَّد بن قيس القاصّ بعد الصَّلاة ليس بسنَّةٍ، والقصص والعلم في كلِّ وقتٍ حسنٌ.

وروى عبد الرزَّاق، عن معمرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن قال: «كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِتِسْعٍ وَثَلاثِيْنَ، وَإِحْدَى(٥) وَأَرْبَعِيْنَ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ بِمَكَّةَ زَمَانَ

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر، أو أبو عبد الله الصقلي، تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك [٨/ ١١٤]، الديباج المذهب [٢/ ٢٤٠].
(٣) الجامع لابن يونس [٣/ ١١٨٨].
(٤) مختصر المزني، ص (٣٤).
(٥) قوله: «وَإِحْدَى»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «أو إحدى».

عُمَرَ وَغَيْرِهِ يَقُومُونَ(١) وَيَطُوفُونَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ [ ](٢)»(٣).

وروى غيره عن صالح مولى التَّوأمة قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ رَكْعَة، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ»(٤)، صالح مولى التَّوأمة قديمٌ، سمع أبا هريرة، لكنَّه ضعيفٌ، وأيضاً لم يصرِّح من هم النَّاس الذين أدركهم، فلعلَّهم في زمن بني أميَّة، بل بلا شكٍّ أنَّهم كذلك.

وأَمْرُ عُمَرَ بن عبد العزيز بذلك أكبرُ إن صحَّ عن عمر بن عبد العزيز؛ فإنَّه إمام هدى، لكنَّ أمر عمر بن الخطَّاب أولى منه، وابن قدامة ردَّ ما رواه صالحٌ مولى التَّوأمة لضعفه(٥).

وروى ابن أبي شيبة، عن حفصٍ، عن الحسن بن عبيد الله قال: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»(٦).

[٤٧/ب] وروى غيره، عن الأسود بن يزيدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»(٧) فإن صحَّ هذا عن الأسود، فإنَّه مات قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بدهرٍ طويلٍ، وقد يكون حصل الوهم من ولده عبد الرَّحمن إليه.

ورأيت في كتاب «تهذيب الطَّالب» لعبد الحقِّ المالكي، عن «كتاب ابن حبيب»: «أنَّ عمر لمَّا جمعهم، أمر أبيَّاً وتميماً أن يقوما بإحدى عشرة ركعةٍ بالوتر، وكانوا يقومون(٨) بالمئين فثَقُلَ عليهم، فخُفِّف في القيام وزيد

---

(١) قوله: «يَقُومُونَ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من المصنف: «يصومون»، ولعل ما المخطوط هو الصواب.

(٢) ما بين [ ] لم أستظهره، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «الْقَسْرِيُّ».

(٣) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦١].

(٤) ذكره المقريزي في مختصر قيام الليل للمروزي، ص (٢٢١).

(٥) المغني [٢/ ٦٠٤].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٤].

(٧) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار [٥/ ١٧٥].

(٨) قوله: «يقومون»، كذا في المخطوط، وفي مخطوط تهذيب الطالب: «يقرؤون».

في الرُّكوع، فكانوا يقومون بثلاثٍ وعشرين ركعةً بالوتر، وكان يُقْرَأ بالبقرة في ثمان ركعاتٍ، وربما في اثنتي عشرة ركعةٍ.

وقيل: كانوا يقومون بثلاثين آيةً في ركعةٍ وعشرين آيةً إلى يوم الحرَّة، فثقل عليهم طول القيام، فنُقِص من القراءة وزيد في الرُّكوع، فجُعِل ستَّاً وثلاثين ركعةً والوترَ، فمضى الأمر على ذلك»[1]، انتهى، وفيه فائدة تعيين زمان [إحداث] الستِّ والثَّلاثين، وأنَّه بعد يوم الحرَّة.

لكنْ قال الحليميّ: «روي أنَّ معاذاً أبا حليمة، كان يصلِّي بالنَّاس في رمضان إحدى وأربعين ركعةً»[2]، فإن صحَّ هذا، فهو أقدم ما روي في الباب؛ لأنَّ معاذاً أبا حليمة هو الذي أقامه عمر بن الخطَّاب فيمن أقام في شهر رمضان ليصلِّي التَّراويح، أدرك من حياة النَّبيِّ ﷺ ستَّ سنين، وقتل يوم الحرَّة سنة ثلاثٍ وستِّين.

وعلى كلِّ تقديرٍ، فلم يكن بعد يوم الحرَّة ولا قبله بقليلٍ أئمَّةٌ يُقتدى بهم وبسنَّتهم؛ لأنَّ يوم الحرَّة سنة ثلاثٍ وستِّين، بعد انقراض الخلفاء الرَّاشدين بدهرٍ طويلٍ.

وأكثر هذه الرِّوايات مشتركةٌ في القيام بستٍّ وثلاثين والزَّائد على ذلك وترٌ:

فمن صلَّى تسعاً وثلاثين، أوتر بثلاثٍ، كما صُرِّح به.

ومن صلَّى إحدى وأربعين كما روي عن أبي حليمة، يحمل على أنَّه أوتر بخمسٍ.

ومن صلَّى سبعاً وأربعين، فلولا لفظ الرِّواية عنه، لكان يمكن حمله على

---

(١) تهذيب الطالب، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٣١٥٧) [٥٢/ب].

(٢) المنهاج في شعب الإيمان [٢/٣٠٣].

أنَّه أوتر بإحدى عشرة ركعةٍ، وتجتمع الإحياء كلّها في القيام بستٍّ وثلاثين هي التَّراويح غير الوتر، ولكن لفظ الرِّواية: «يُصَلِّي أَرْبَعِيْنَ وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ»:

• فإمَّا أن يكون الرَّاوي لم يضبط وظنَّ ذلك، والأمر عند الإمام كما تأوَّلناه.

• وإمَّا أن يكون زاد بعد التَّرويحة الخامسة أربعاً كما سيُحكَى عن أهل المدينة أنَّهم زادوا أربعاً بين كلِّ ترويحتين، فإذا زيد بعد الخامسة أيضاً، اجتمع أربعون غير الوتر، ويصحُّ ما روي عنه، وهو أقصى ما ورد في هذا الباب.

هذا ما ورد فيها، وأمَّا ما قيل في سننها[1] فثلاثة أقوالٍ [٤٨/أ] ذكرها الماورديُّ في «**الحاويّ**»[2]:

ـ **أحدها**، وهو المشهور الذي لم يذكر الأكثرون سواه: أنَّ أهل المدينة فعلوا ذلك مناظرةً لأهل مكَّة، فإنَّ أهل مكَّة يقومون بعشرين ركعةً ويطوفون بين كلِّ ترويحتين سبعاً، فإذا صلَّوا التَّسليمة الأخيرة لم يطوفوا، ولكنَّهم يمضون إلى التَّنعيم فيُحرِمون بالعمرة، ثمَّ يأتون البيت فيطوفون، ثمَّ يسعون ويحلُّون، ثمَّ يروحون إلى المسجد فيوترون.

كذا حكاه الحليميُّ[3]، وبعضهم يحكيه مختصراً على الطَّواف بين التَّراويح من غير ذكر العمرة بعدها، ولهذا ذكر بعض الفقهاء كالحنفيَّة ومن وافقهم: أنَّهم يتروَّحون بين كلِّ ترويحتين.

وهل يتروَّحون بعد الخامسة؟، اختلفوا فيه كما سنحكيه.

فأراد أهل المدينة أن يناظروا أهل مكَّة ـ والحسد في الخير محمودٌ ـ، ولم

---

(١) قوله: «سننها»، كذا في المخطوط، ولعلها: «سببها».

(٢) الحاوي [٢/ ٣٦٩].

(٣) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٣].

يكن عندهم طوافٌ، فجعلوا مكان كل طوافٍ ترويحةً، فزادوا بينها أربع ترويحاتٍ مع الخمس الأصليَّة، فتلك تسع ترويحاتٍ، وهي ستٌّ وثلاثون ركعةً.

وإن صحَّت صلاة أبي حليمة أربعين، فلعلَّه زاد ترويحةً بعد الخامسة، كما يقول بعض الفقهاء: إنَّه يتروَّح بعد الخامسة، وكما أنَّ أهل مكَّة يأخذون العمرة بعد الخامسة، وأهل المدينة لا عمرة عندهم.

وما أحسن حسد أهل المدينة لأهل مكَّة، كما حسد المهاجرون من أهل مكَّة ـ ممَّن ليس لهم مالٌ ـ الأنصار من أهل المدينة، فقالوا: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيْمِ المُقِيْمِ**»[1]، الحديث..

ـ **القول الثَّاني** في سبب تصييرها ستَّاً وثلاثين: أنَّ عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولادٍ، فأراد أن يصلِّي جميعهم بالمدينة، فقدَّم كلَّ واحدٍ منهم فصلى ترويحةً، فصارت ستَّاً وثلاثين.

وفي هذا نظرٌ إن صحَّ ما تقدَّم عن أبي حليمة؛ لأنَّه مات قبل خلافة عبد الملك.

ـ **والقول الثَّالث**: أنَّ السَّبب فيه أنَّ تسع قبائل سارعوا إلى المدينة ـ ممَّن كان حولها ـ، فأسرعوا إلى الصَّلاة واقتتلوا، فقدَّم كلّ قبيلةٍ رجلاً فصلَّى بهم ترويحةً.

فصلٌ: فيما أخذ به العلماء من ذلك، إمَّا في الزّمان القديم، إلى زمان الشّافعيّ رحمه الله

فالنَّاس قسمان:

أهل المدينة وحدهم يُصَلُّون تسعاً وثلاثين، يوترون منها بثلاثٍ.

وسائر الأمصار، مكَّة وغيرها، يصلُّون ثلاثاً وعشرين، يوترون منها بثلاثٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٤٣)، مسلم [١/٤١٦].

والأوَّل مذهب مالكٍ؛ اتِّباعاً لعمل أهل المدينة، والثَّاني مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة وأحمد والثَّوري وداود، واختاره ابن عبد البرِّ.

وأمَّا اليوم، فلا يُعرف بلدٌ من البلاد، لا المدينة ولا غيرها، حتَّى بلاد [٤٨/ب] المغرب الذين هم مالكيَّة، إلَّا على ثلاثٍ وعشرين، لا يزيدون عنها ولا ينقصون، وستأتي بقيَّةٌ تتعلَّقُ بهذا.

فصلٌ: في أنَّ عمر لم يجمع أهل مكَّة كما جمع أهل المدينة

روى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»، عن ابن جريجٍ، عن سليمان بن موسى: **«أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ»**(١).

وروى عبد الرَّزاق، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ: **«أَنَّ بَعْضَ أُمَرَائِهِمْ، مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ، أَرَادَ جَمْعَ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ مَكْبَرَةُ قُرَيْشٍ**(٢)**: لَا تَفْعَلْ، دَعِ النَّاسَ، مَنْ شَاءَ طَافَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِصَلَاةِ القَارِئِ، فَفَعَلَ»**(٣).

وروى عبد الرزَّاق أيضاً، عن ابن جريجٍ قال: **«حُدِّثْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، زَيْدُ بْنُ قُنْفُذِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَكَانَ مَنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ شَاءَ طَافَ»**(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٢].

(٢) قوله: «مكبرة قريشٍ»، كذا ضبطها في المخطوط، وفي الطبعة المنشورة عن طريق المكتب الإسلامي صُحِّفت إلى: «مكره كرنبس»، وأمَّا في طبعة التأصيل، فهي غير مثبتة في الطبعة الأولى والثانية.

(٣) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٢].

(٤) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٣].

فصلٌ: في الأئمة الذين رتَّبهم عمر، وفيمن كان يصلِّي بالرِّجال، ومن يصلِّي بالنِّساء

تقدَّم أنّه قدَّم أبيّاً، وهو حقيقٌ بذلك؛ لقوله ﷺ: «**أَقْرَأُكُمْ أُبَيٌّ**»[١].

وروى عبد الرزَّاق في مصنَّفه، عن معمرٍ، عن أيُّوب، عن ابن سيرين قال: «**كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ، جَهَرَ بِالقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً، انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيْمَةَ، مُعَاذٌ القَارِئُ، وَجَهَرَ بِالقُنُوتِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، حَتَّى كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَ قَحَطَ المَطَرُ، فَيَقُولُونَ: آمِيْنَ، فَيَقُولُ: مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِيْنَ حَتَّى أَدْعُوَ**»[٢].

وروى عبد الرزَّاق، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني عمران بن موسى، أنَّ يزيد بن خُصيفة أخبرهم، عن السَّائب بن يزيد، عن عمِّه[٣] قال: «**جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيْمٍ الدَّارِيّ، فَكَانَ أُبَيّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ**»[٤]، وقد تقدَّم ذكر تميمٍ مع أبيّ في «الموطَّأ» أيضاً[٥]، كذا رأيته في النُّسخة، عن السَّائب بن يزيد، عن عمِّه وكذا رواه ابن عبد البرّ في موضعٍ[٦]، وفي موضعٍ آخر بإسقاط عمِّه[٧].

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (٢)، ص (١٨٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٥٩].

(٣) قوله: «عمّه»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق، ط الأعظمي، وط التأصيل: «عمر»، والغريب أنها جاءت على الصواب في مخطوطة التمهيد، ط الشؤون الإسلامية المغربية، لكن المحقق غيرها إلى عمر، متابعة لما في المصنف!!، وجاءت على الصواب في ط د بشار عواد للتمهيد.

(٤) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٠].

(٥) تقدم ذكره في الحاشية (٢)، ص (١٨٤).

(٦) التمهيد [٨/ ١١٤].

(٧) الاستذكار [٥/ ١٥٥].

وروى سعيد بن منصورٍ، عن عبد العزيز بن محمَّدٍ قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ أُبَيّ يُصَلِّي بِالرِّجَالِ، وَأَمَرَ تَمِيْمَ الدَّارِيّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ**»(١).

وفي «الاستذكار» عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَام شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**»(٢).

فقد ظهر بهذا أنَّ الذين رتَّبهم عمرُ ثلاثةٌ: تميمٌ وسليمان للنِّساء، ولعلَّ هذا في وقت [.....](٣)، وأبيّ بن كعبٍ للرِّجال في العشرين الأوَّلين، [٤٩/أ] وفي الثَّالث ينقطع في بيته، فيقولون: أَبِقَ أُبَيّ، فيأتي معاذ أبو حليمة القارئ مكانه.

وفيه دليلٌ على أنَّ أبيًّا كان يختار الانقطاع في العشر الآخر عن الاجتماع بالنَّاس، حتَّى في مثل هذه العبادة العظيمة؛ لأنَّ السَّلامة في العزلة.

فصلٌ: فيما رتَّبه عمر والسَّلفُ في قدر القراءة

فيما قد تقدَّم أنَّهم كانوا يقرؤون بالمئين، وأنَّهم كانوا يختمون مرَّتين.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: «**دَعَا عُمَرُ القُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيْنَ آيَةً، وَالوَسَطَ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ آيَةً، وَالبَطِيْءَ عِشْرِيْنَ آيَةً**»(٤).

---

(١) ذكره المقريزي في مختصر قيام الليل للمروزي، ص (٢٢٦)، وفيه: «وكان ابن أبي حثمة يصلي بالنساء».

(٢) الاستذكار [٥/ ١٥٢].

(٣) ما بين [ ]، كلمة غير ظاهرة بسبب التصوير.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٠].

وقرأ مسروقٌ في ركعةٍ من القيام بالعنكبوت[١]، وقال ابن أبي مليكة: «**كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالحَمْدِ لله فَاطِرِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً يَسْتَثْقِلُ ذَلِكَ**»[٢].

وكان سعيد بن جبيرٍ يقرأ في كلِّ ركعةٍ بخمسٍ وعشرين آيةً[٣]، وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان، يقرؤون في كلِّ ركعةٍ بعشر آياتٍ عشر آياتٍ[٤]، وكان ابن مجلز[٥] يقوم بالحيِّ في رمضان، فكان يختم في كلِّ سبعٍ[٦]، وعن الحسن قال: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ اليُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ القِرَاءَةِ، فَلْيَخْتِمِ القُرْآنَ خَتْمَةً، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ، فَخَتْمَةٌ وَنِصْفٌ، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ القِرَاءَةِ، فَخَتْمَتَيْنِ**»[٧]، وقال عراك بن مالكٍ: «**أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ تُرْبَطُ لَهُمُ الحِبالُ، يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ القِيَامِ**»[٨].

وروى عبد الرزَّاق، عن الثَّوريّ، عن القاسم، عن أبي عثمان قال: «**أَمَرَ عُمَرُ ثَلَاثَةَ قُرَّاءٍ يَقْرَؤُونَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِيْنَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِيْنَ**»[٩]، قال

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢٠١]، وذكره المقريزي في مختصر قيام الليل، ص (٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٣]، وابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٣].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢١].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢١].

(٥) قوله: «ابن مجلز»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «أبو مجلز»، قال مغلطاي في الإكمال [١٢/ ٢٧٣]: «وفي كتاب لحن العامَّة لأبي حاتم السّجستاني: قال الأصمعيُّ: يُقال: ابن مجلز، بكسر الميم، ولم يعرف ما قال أبو عبيدة، معمر بن المثنَّى: أبو مجلز».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٢].

(٧) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٠].

(٨) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٠].

(٩) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦١]، وأخرجه ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٠].

الثَّوريّ[١]: «وكان القُرَّاء يجتمعون في ثلث رمضان[٢][٣]»، وذكر مالكٌ، عن عبد الرحمن بن هرمز[٤] قال: «**كَانَ القَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَة، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ خَفَّفَ**»[٥]، ثُمَّ صَارَ الأَمْرُ إِلَى التَّخْفِيفِ إِلَى دَون ذَلِكَ، فذكر ابن وهبٍ، عن عمر بن عبد العزيز: «**أَنَّهُ أَمَرَ القُرَّاءَ أَنْ يَقْرَؤُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ**»[٦].

فصلٌ: في وقت القيام في زمان عمر والسَّلف

روى عبد الرزَّاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عبَّاسٍ يقول: «**دَعَانِي عُمَرُ أَتَسَحَّرُ عِنْدَهُ أَوْ**[٧] **أَتَغَذَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ النَّاسِ حِيْنَ خَرَجُوا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ: مَا هَذَا؟، فَقُلْتُ: النَّاسُ حِيْنَ خَرَجُوا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ**»[٨].

---

(١) قوله: «الثَّوريّ»، جاء في المخطوط: «النووي»، وهو تصحيف، كما في مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦١].

(٢) قوله: «ثلث رمضان»، كذا رسمها، ويحتمل أنَّها: «ثلاث رمضان»، كما هي عادة بعض النساخ، وفي مصنف عبد الرزاق: «ثلاث في رمضان».

(٣) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦١].

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن هرمز»، جاء في المخطوط: «أبي هريرة»، والمثبت هو ما في الموطأ، ومصنف عبد الرزاق.

(٥) الموطأ [٢/ ١٥٩]، مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٢].

(٦) تقدم ذكره في الحاشية (٤)، ص (٢٠٧).

(٧) قوله: «أو أتغدَّا»، كذا في المخطوط، ونحوه في المطبوع من الانتصار للقرآن للباقلاني، ص (١٥٤)، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق ط الأعظمي: «وأتغدَّى»، وفي ط التأصيل: «وأتغذى».

(٨) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٣].

عبد الرزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن زيد بن وهبٍ قال: «**كَانَ عُبْدُ الله يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، [٤٩/ب] فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ**»(١).

عبد الرزَّاق، عن معمرٍ، عن مطرٍ، عن الحسن قال: «**كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلُّونَ العِشَاءَ حِيْنَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَيَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ**»(٢).

وروى سعيد بن منصورٍ، عن سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ: «**أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِيْنَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: السَّاعَةُ التِي تَنَامُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّاعَةِ التِي تَقُومُونَ**»(٣).

تقدَّم التَّنبيه على أنَّ هذا إشارةٌ إلى أنَّ آخر اللَّيل أفضل لمن وثق من نفسه بالقيام، أمَّا الجماعة العامَّة، فالأولى لإمامهم التَّعجيل؛ لأنَّه لا يأمن نومهم وكسلهم، ولهذا كان عمر يتركهم على أوَّل اللَّيل وهو قادرٌ على أن يجمعهم على آخره.

وروى سعيد بن منصورٍ أيضاً، عن سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، قريباً ممَّا ذكرناه عن عبد الرزَّاق سنداً ومتناً(٤).

وفي «كتاب ابن يونس المالكيّ» وغيره: «قال عبد الله بن أبي بكرٍ: كنَّا نصرف ونستعجل السُّحور خيفة الفجر»(٥).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً، عن ابن عليَّة، عن أيُّوب، عن أبي يزيد

---

(١) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٣]، وأخرجه ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٥].

(٢) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٣].

(٣) لم أقف عليه من طريق سعيد بن منصور، وقد ذكره ابن الملقن في شرح البخاري [٩/ ١٠٨]، من طريق الزهري به.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الجامع لابن يونس [٣/ ١١٨٩].

المدينيّ قال: قال[١] ابن عبَّاسٍ في قيام رمضان: «**مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيْهِ**»[٢].

وعن وكيع، عن أبي المعتمر قال: «**سَأَلْتُ الحَسَنَ، أَيُّ سَاعَةٍ أَقُومُ بِهِمْ؟، قَالَ: انْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِالقَومِ**»[٣].

وعن وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: «**كَانُوا يَنَامُونَ نَومَةً قَبْلَ القِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**»[٤].

وعن وكيع، ثنا أسامة بن زيدٍ، عن محمَّد بن يوسف الأعرج، عن السَّائب قال: «**قَالَ[٥] عُمَرُ: إِنَّكُمْ تَدعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ آخِرَهُ**»[٦].

وعن وكيع، ثنا مسعر، عن حبيبٍ قال: «**قَالَ رَجُلٌ: ذَهَبَ اللَّيْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ**»[٧].

فصلٌ: فيما روي عن السَّلف فيها من الجماعة أو الانفراد

قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن الأعمش، عن زيد بن وهبٍ قال: «**كَانَ عَبْدُ الله يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ**»[٨].

وعن أبي بكر، عن ابن عيَّاشٍ قال: «**سَأَلْتُ عَطَاءً، هَلْ كَانَ عَلِيّ يُصَلِّي**

---

(١) قوله: «قال»، جاء في المخطوط، «كان»، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].
(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].
(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].
(٥) قوله: «قَالَ»، جاء في المخطوط: «كَانَ»، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].
(٧) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].
(٨) تقدم ذكره في الحاشية (٦٥٧)، ص (١٨٩).

بِهِمْ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: زَاذَانُ، وَأَبُو البَخْتَرِيِّ، وَغَيْرُهُم، يَدْعُونَ أَهْلِيْهِمْ وَيَقُومُونَ[(١)] فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ»[(٢)].

وعن ابن فضيلٍ، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عليٍّ: **«أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ»[(٣)].**

وعن حسين بن عليٍّ، عن الوليد بن عليٍّ، عن أبيه قال: **«كَانَ سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ[(٤)] يَؤُمُّنَا، فَيَقُومُ بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ»[(٥)].**

وعن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جريج، عن محمَّد بن عبَّادٍ، عن عبد الله بن السَّائب قال: **«كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيْرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَدِمَ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي»[(٦)].**

وعن وكيع، عن سفيان، عن ليثٍ، عن طاوس [٥٠/أ]: **«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ»[(٧)].**

وعن محمَّد بن أبي عديّ، عن ابن عونٍ، عن محمَّد: **«أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ القِيَامَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»[(٨)].**

وروى سعيد بن منصورٍ، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن مهاجرٍ

---

(١) قوله: «وَيَقُومُونَ»، كذا في المخطوط، ونحوه في مصنف عبد الرزاق [٣/ ٧١]، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «وَيَؤُمُّونَ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٦].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٨].

(٤) قوله: «غَفَلَةَ»، جاء في المخطوط: «عَلْقَمَةَ»، وسيكرره الناسخ: «علقة»، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٢٨].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٣].

(٧) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٣].

(٨) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٣].

قال: «**كَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ يُصَلِّي عَلَى سَطْحٍ مُطِلٍّ عَلَى المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِوِتْرِنَا، وَكَانَ القُرَّاءُ يَقْرَؤُونَ عَشْراً عَشْراً، فَإِذَا خَتَمُوا القُرْآنَ اسْتَعْرَضُوهُ، فَقَرَؤُوا**[(١)] **مِنْ حَيْثُ شَاؤُوا**»[(٢)].

وروى الأثرم قال: ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي سنانٍ، عن سعيد بن جبيرٍ قال: «**لَأَنْ أُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ بِـ** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِئَةَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي وَحْدِي**»[(٣)].

وروى ابن أبي شيبة آثاراً فيمن كان لا يرى القيام مع النَّاس في رمضان، ـ يعني يرى الانفراد ـ:

قال حدَّثنا ابن نميرٍ، ثنا عبد الله[(٤)] بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ**»[(٥)].

وعن وكيعٍ، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: «**لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُوْرَةٌ أَوْ سُورَتَانِ، لَأَنْ أُرَدِّدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**»[(٦)].

---

(١) قوله: «فَقَرَؤُوا»، جاء في المخطوط: «فَيَقْرَأُ»، والمثبت من «الدلائل في غريب الحديث»، من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) أخرجه القاسم السرقسطي، في «الدلائل في غريب الحديث» [٣/ ١١٢٨]، من طريق سعيد بن منصور به.

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١١٨]، عن الأثر به، وهو في مصنف عبد الرزاق [١/ ٥٢٩]، عن إسرائيل به.

(٤) قوله: «عبد الله»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «عبيد الله»، وفي حاشية ط كنوز إشبيليا: «في "ص" عبد الله».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣١].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٢].

وعن عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: «**كَانَ إِبْرَاهِيْمُ يَؤُمُّهُم فِي المَكْتُوبَةِ، وَلَا يَؤُمُّهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ**»[(١)].

وعن أبي خالدٍ الأحمر، عن الأعمش قال: «**كَانَ إِبْرَاهِيْمُ وَعَلْقَمَةُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ**»[(٢)].

وعن قَطَنِ بن عبد الله، أبي موسى[(٣)]، عن نصر المعلِّم قال: حدَّثني عمر بن عثمان قال: «**سَأَلْتُ الحَسَنَ، قُلْتَ: يَا أَبَا سَعِيْدٍ، يَجِيءُ رَمَضَانُ، أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانُ، فَيَقُومُ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ، فَمَا تَرَى، أَقُومُ مَعَ النَّاسِ، أَوْ أُصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟، قَالَ: تَكُونُ أَنْتَ تَفُوهُ بِالقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاه بِهِ عَلَيْكَ**»[(٤)].

وروى سعيد بن منصورٍ، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: «**قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: أُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ فِي رَمَضَانَ التَّطَوُّعَ؟، قَالَ: تَقْرَأُ القُرْآنَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يُقِيْمُكَ خَلْفَهُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلِّ فِي بَيْتِكِ، وَاقْرَأْ القُرْآنَ**»[(٥)].

وروى مثله عبد الرزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: أَتَقْرَأُ القُرْآنَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَفَتَنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلِّ فِي بَيْتِكَ**»[(٦)].

وعبد الرزَّاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي رَمَضَانَ**»[(٧)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٢].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٢].

(٣) قوله: «أبي موسى»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «أبو مري»، وفي الحاشية أن في بعض نسخ المصنف: «أبي موسى».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٢].

(٥) لم أقف عليه من طريق سعيد بن منصور، وسيأتي في الحاشية التالية من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن منصور به.

(٦) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٤].

(٧) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٤].

وعبد الرزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: «**لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَانِ، لَرَدَّدْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ**»(١).

وعن عبد الرزَّاق، عن الثوريِّ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «**كَانُوا لَا يَرَونَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فِي مُؤَخِّرَةِ المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَالإِمَامُ يُصَلِّي**»(٢).

وروى سعيد بن منصور، [٥٠/ب] عن هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: «**كَانَ المُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي المَسْجِدِ، يُصَلِّي أَحَدُهُمْ لِنَفْسِهِ وَلَا يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ**»(٣).

قلت: في هذا دليلٌ على أنَّ هذه الصَّلاة لا تُخْفَى فِي البُيُوتِ، بل تُصَلَّى في المساجد، وإنِ اختار بعضهم الانفراد فيها لقراءة القرآن، لا لأجل الإخفاء.

وروى ابن أبي شيبة قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «**كَانَ المُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**»(٤).

وعن ابن عليَّة، عن أيُّوب قال: «**رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ خَلْفَ المَقَامِ بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدُ فِي سَائِرِ المَسْجِدِ، مِنْ بَيْنِ طَائِفٍ بِالبَيْتِ وَمُصَلٍّ**»(٥).

وعن أبي داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء قال: «**شَهِدْتُ**

---

(١) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٤].

(٢) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٤].

(٣) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٤].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٣].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٤].

مَكَّةَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِقَومٍ عَلَى حِدَةٍ، وَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي المَسْجِدِ»(١).

وعن حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عميرٍ قال: «رَأَيْتُ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيّ وَنَاسٌ مَعَهُ يُصَلُّونَ وِحْدَانَاً فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُ شَبَثَاً يُصَلِّي فِي سُتْرَةٍ وَحْدَهُ»(٢).

وعن أبي خالدٍ الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي المَسْجِدِ، وَالمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي المَسْجِدِ لِأَنْفُسِهِمْ»(٣).

وحكى مالكٌ ﵀، عن ابن هرمز وربيعة وكثيرٍ من علمائهم، أنَّهم كانوا ينصرفون فيقومون في بيوتهم(٤).

فصلٌ: فيمن كان من السَّلف يزيد في عددها في العشر الأخير

روى عبد الرزَّاق، عن الثوريِّ، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «كَانَ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي القِرَاءَتَيْنِ(٥) جَمِيْعَاً، يَقْرَأُ لَيْلَةً [بِقِرَاءَتِكُمْ ﷺ]، وَلَيْلَةً(٦) بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ العَشْرُ الأَخِيْرُ صَلَّى سِتَّ تَرْوِيْحَاتٍ»(٧).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٤].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٤].

(٤) الواضحة لابن حبيب، كتاب الحج والصلاة، ص (٥١)، الجامع لابن يونس [٣/ ١١٨٩].

(٥) قوله: «فِي القِرَاءَتَيْنِ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «بالقراءتين».

(٦) قوله: «بِقِرَاءَتِكُمْ، وَلَيْلَةً»، غير مثبت في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، لعدم ثبوته في الأصل المخطوط، كما ذكر في ط التأصيل، فيستدرك.

(٧) مصنف عبد الرزاق [٤/ ٢٦٦].

وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»، عن محمَّد بن فضيلٍ، عن وِقاءٍ قال: «**كَانَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِيْنَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيْحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ العَشْرُ الأَخِيْرُ، [اعْتَكَفَ]**[1] **فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيْحَاتٍ**»[2].

إن كان هذه الرِّواية الصحيحة، فينبغي أن تعدَّ مع العدد في أصل التَّراويح، ولكن لا نعرف أحداً قال هذا، أعني أنَّها أربعٌ وعشرون ركعةً، أو ثمان وعشرون، وإنَّما الخلاف فيها على ما قدَّمناه.

فصلٌ: في تسميتها تراويح

قال البيهقيّ: أنا أبو علي الرُّوذباريّ، أنا أبو طاهر المحمَّدَ أباذيّ، ثنا السَّري بن خزيمة، ثنا الحسن بن بشرٍ، ثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة[3] بن زيادٍ، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [٥١/أ] فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمْتُهُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدَاً شَكُوراً**»[4]، تفرَّد به المغيرة بن زيادٍ وليس بالقويِّ، وقوله: «**ثُمَّ يَتَرَوَّحُ**»، إن ثبت، فهو أصلٌ في تروُّحِ الإمام في صلاة التَّراويح.

وروى البيهقيُّ أيضاً بسنده إلى أبي الحسناء: «**أَنَّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً**»[5]، رواه عن ابن فَنْجُويَهْ، أنا ابن السُّنيِّ أنا أحمد بن عبد الله البزَّاز، ثنا سعدان بن يزيد،

---

(١) قوله: «اعتكف»، زيادة غير مثبتة في المخطوط، يقتضيها السياق كما في المطبوع من مصنف عبد الرزاق.

(٢) مصنف عبد الرزاق [٥/ ٢٢٥].

(٣) قوله: «عن المغيرة»، جاء في المخطوط: «عن أبي المغيرة»، والمثبت من المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٣٢].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٣١].

ثنا الحكم بن مروان الأسلميّ، أنا الحسن بن صالحٍ، عن أبي سعدٍ البقّال، عن أبي الحسناء، قال البيهقيُّ: «وفي هذا الإسناد ضعفٌ».

وروى البيهقيّ أيضاً عن ابن فَنْجُويَهْ، أنا ابن السنيّ، ثنا محمد بن سعدٍ البُزُورِيّ، ثنا يعقوب الدَّورقيّ، ثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن الرَّبيع بن سحيم الكاهليّ، عن زيد بن وهبٍ قال: «**كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ ـ يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ ـ قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ**»[1]، قال البيهقي: «كذا قال، ولعلَّه أراد من يصلِّي بهم التَّراويح بأمر عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه».

فصلٌ: فيما ورد عن السَّلف في الصَّلاة بين التَّراويح

قال ابن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، [عن][2] ابن جبيرٍ والحسن، في الرَّجُلِ يقوم بن التَّرويحتين يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه، قال شعبة: «**كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَكْرَهْهُ الآخَرُ**»، وقال هشامٌ: هو يونس بن جبيرٍ[3].

وعن ابن إدريس، عن هارون بن أبي مريم، عن ابن الأسود[4] أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِهِمْ، وَيُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيْحَتَيْنِ اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيَقُولُ بَيْنَ التَّرْوِيْحَتَيْنِ: الصَّلَاة»[5].

وعن عفَّان، ثنا همَّام، ثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، أَنَّ رَجُلَاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَهُ ـ يُقَالُ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ بَحِيْرَ بْنَ رَيْسَانَ حدَّثه: «**أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي [٥/ ٣٣١].

(٢) ما بين []، موضع بياض في المخطوط، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٤].

(٤) قوله: «ابن الأسود»، جاء في المخطوط: «أبي الأسود»، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٥].

الصَّامِتِ ـ شَهِدَ ذَلِكَ ـ، زَجَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا تَرَوَّحَ الإِمَامُ فِي رَمَضَانَ، فَجَعَلَ يَزْجُرُهُمْ وَهُمْ لَا يُبَالُونَ وَلَا يَنْتَهُونَ، فَضَرَبَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ يَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(١).

وعن يحيى بن واضح، أبي تميلة، عن أبي حمزة، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيْحَتَيْنِ: الصَّلَاة»(٢).

وروى الأثرم، عن أبي الدَّرداء: «أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْماً يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ، أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَرْغَبُ عَنَّا»، وقال: «مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ، أَنْ يُرَى أَنَّهُ فِي المَسْجِدِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ»(٣).

فصلٌ: في التَّعقيب في رمضان: وهو أن يصلِّي بعد التَّراويح نافلةً أخرى في جماعةٍ، أو يصلِّي التَّراويح في جماعةٍ أخرى

قال أبو [٥١/ب] بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبَّاد بن عوَّام، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ، وَيَفِرُّونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ»(٤).

وعن وكيعٍ، ثنا الرَّبيع، عن الحسن: «أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْقِيْبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: لَا تُمِلُّوا النَّاسَ»(٥).

فصلٌ: فيما ذكر من المذاهب الأربعة في هذه المسائل

وهي: عدد التَّراويح، والقراءة فيها، ووقتها، والجماعة، وزيادتها في العشر الأخير، والصَّلاة بين التَّراويح، والتعقيب، وختم القرآن، فهذه ثمان مسائل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٥].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٥].

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١١٨]، عن الأثرم مسنداً.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٦].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٦].

• **المسألة الأولى: العدد:**

وقد تقرَّر أنَّه عشرون، ويوتر بثلاثٍ، هذا مذهب أبي حنيفة[(١)]، وأحمد[(٢)]، والمشهور في مذهب الشَّافعيّ[(٣)]، والمعمول به عند المالكيَّة، وإن كان أصل مذهبهم ستّاً وثلاثين والوتر[(٤)].

وقال أبو الحسن الجُورِيّ[(٥)] من أصحابنا، في «**شرح مختصر المزنيّ**»: «إنَّ عدد الرَّكعات في شهر رمضان، لا حدَّ له عند الشَّافعيّ؛ لأنَّه نافلةٌ».

وقال الحليميُّ من أصحابنا: «فأمَّا مقدار القيام، فليس بموقوتٍ في نصِّ السُّنَّة، وقد روي أنَّهم كانوا يقومون بعشرين ركعةً، وهذا هو العمل المتوارث، لا تُضيِّقُ[(٦)] الزِّيادة على هذا ولا النُّقصان منه».

وذَكَرَ الرِّواياتِ في إحدى وأربعين، وإحدى عشرة، والحديث بثمان ركعاتٍ، قال: «وَلَكِنَّهم لم يروا هذا حدّاً؛ لأنَّه خبرٌ عن ليلةٍ واحدةٍ، وقد صلَّى بهم ثلاث ليالٍ، فقد يجوز أن يكون زاد في غيرها، واجتماع الصَّحابة على الزِّيادة، دليلٌ على أنَّهم عقلوا عنه ﷺ أنَّ فِعْلَهُ لم يكن حدّاً».

وشرح قيام أهل مكَّة والمدينة، ثمَّ قال: «فمن اقتدى بأهل مكَّة فقام

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص [١/ ٣١٢]، مختصر القدوري، ص (١٠٧)، المبسوط للسرخسي [٢/ ١٤٤].

(٢) المغني [٢/ ٦٠٤]، المستوعب للسامري [١/ ١٩٦]، المقنع والشرح الكبير والإنصاف [٤/ ١٦١].

(٣) مختصر المزني، ص (٣٤)، الحاوي للماوردي [٢/ ٣٦٩]، المهذب للشيرازي مع المجموع [٣/ ٣٦٣].

(٤) المنتقى للباجي [١/ ٢٠٨]، الجامع لابن يونس [٣/ ١١٨٨]، التبصرة للخمي [٢/ ٨٢١].

(٥) على بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجورى، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٣/ ٤٥٧].

(٦) قوله: «تُضيِّقُ»، كذا رسمها في المخطوط، وفي المطبوع من كتاب الحليمي: «تعيق».

بعشرين، فذلك حسنٌ، ومن اقتدى بأهل المدينة وتَسَنُّنِه[(١)] بهم في ازدياد الصَّلاة مكان ما فاتهم من طواف أهل مكَّة، فقام بستٍّ وثلاثين، فذلك أيضاً حسنٌ؛ لأنَّهم إنَّما أرادوا[(٢)] بما صنعوا الاقتداء بهم في الاستكثار من الفضل، لا المنافسة كما [كالـ][(٣)] بعض النَّاس.

ألا ترى: أنَّ يوم النَّحر لمَّا كان يوم طواف الزِّيارة للحجَّاجِ، أقيم لغيرهم في عامَّة الأمصار الصَّلاةُ مقام الطَّواف، وجُعِل لهم يوم عيدٍ يجتمعون فيه فرحين مستبشرين بما أذن الله تعالى فيه من زيارة بيته وأُسعِدَ بها من وُفِّقَ[(٤)] لقصدِهِ، فلمَّا خلفت الصَّلاةُ الطَّوافَ يوم النَّحر، فكذلك تخلفه في قيام شهر رمضان، ويستوي فيه النَّاس كلُّهم، كما استووا فيه يوم النَّحر»[(٥)].

وهذا الذي قاله الجُورِيُّ والحليميُّ، هو القياس، وكلام الشَّافعيِّ يوافقه، فإنَّه قال في المختصر: «رأيتهم بالمدينة يقومون بتسعٍ [٥٢/أ] وثلاثين، وأحبُّ إليَّ عشرون»[(٦)]، فهذه العبارة تشهد لجواز الزِّيادة على العشرين إلى الستِّ والثَّلاثين؛ لأنَّ صيغة أحبُّ تقتضي المشاركة.

وأيضاً فإنَّا إذا جعلنا هذه الصَّلاة قيام ليلٍ، وقيام اللَّيل لا حصر له، فوجب جواز الزِّيادة.

---

(١) قوله: «وتَسَنُّنِه»، كذا يمكن أن تُقرأ، وكذا رسمها: [رسم المخطوط]، وفي المطبوع من كتاب الحليمي: «وتشبَّه».

(٢) قوله: «أرادوا»، كذا جاء رسمها في المخطوط: [رسم المخطوط] بسقوط واو الجماعة، وفي المطبوع من كتاب الحليمي: «إنَّما أزادوا بما»، ولعلها خطأٌ مطبعي. وما أثبته، مثبت في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري [١/ ٢٠١]، نقلاً عن الحليمي.

(٣) ما بين [] لم أستظهره، وفي المطبوع من كتاب الحليمي: «كما ظنَّ»، ونحوه في أسنى المطالب [١/ ٢٠١]، نقلاً عن الحليمي.

(٤) قوله: «وُفِّقَ»، كذا في المخطوط، وفي المطبوع من كتاب الحليمي: «وثق».

(٥) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٣].

(٦) مختصر المزني، ص (٣٤).

وهو مقتضى نقل ابن عبد البرِّ عن العلماء، فإنَّه قال: «قال الثَّوريّ، وأبو حنيفة، والشَّافعيّ، وأحمد، وداود: قيام رمضان عشرون ركعةً سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحباباً»[١]، فانظر قوله: «استحباباً»، يقتضي أنَّهم إنَّما نفوا استحباب الزِّيادة لا جوازها.

وقال ابن الصبَّاغ ثمَّ الرَّافعيُّ: «قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك؛ لأنَّ أهل المدينة شَرفُوا بمهاجر رسول الله ﷺ وقبره؛ ولهذا أرادوا مساواة أهل مكَّة، بخلاف غيرهم»[٢].

وقال القاضي أبو الطيِّب الشَّافعيِّ قال: «أمَّا غير أهل المدينة، فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكَّة ولا ينافسوهم؛ لأنَّ الله تعالى فضَّلهما على سائر البلاد»[٣]، انتهى.

وهذا الذي ذكروه في غاية الإشكال؛ لأنَّ هذا ليس من المماراة والمنافسة الممتنعة التي هي في الأمور الدُّنيويَّة، وإنَّما هي منافسةٌ في الخير، وقد قال ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»[٤]، الحديث، ولم يخصّ قوماً دون قومٍ، فإن جاز ذلك لأهل المدينة، جاز لغيرهم.

وأيضاً فإنَّ قيام اللَّيل لا حصر له، وعبارة الشَّافعيّ والحليميّ والجوريّ تقتضي أنَّ قيام رمضان كذلك.

وتأويل ما قاله الأصحاب في ذلك: أنَّ التَّراويح قيام ليلٍ اختصَّت بأمورٍ، أعظمها إقامتها في جماعةٍ على وجه الشِّعار، وهذا مختصٌّ بالعدد

---

(١) الاستذكار [٥/١٥٧].

(٢) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (١٠٧)، الشرح الكبير للرافعي [٤/٢٦٦].

(٣) التعليقة لأبي الطيّب الطبري، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (١١٤٩)، وفيها أنّ هذا النصّ من كلام الشافعيّ.

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٣)، مسلم [١/٥٥٨].

المنقول عن عمر، وهو ثلاثٌ وعشرون، والزَّائد على ذلك ليس تراويح، بل قيام ليلٍ لا تشرع له الجماعة، أعني لا تُسنُّ، بل هو كالقيام في سائر اللَّيالي، وأهل المدينة حيث أقاموا السِّتَّ عشرة الزَّائدة في جماعةٍ على وجه التَّراويح، لا يُقتدى بهم في ذلك، إمَّا لما ذكره الأصحاب من المعنى، وهو أدبٌ معهم، وإمَّا لأنَّ عمل أهل المدينة ليس بحجَّةٍ عند الشَّافعيِّ ومن وافقه.

ورأيت للحنفيَّة قريباً من هذا، فإنَّهم قالوا: «قيل: من أراد أن يعمل بقول مالكٍ، ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، يصلِّي عشرين ركعةً بجماعةٍ كما هو السُّنَّة، ويصلِّي الباقي فرادى؛ لأنَّه ليس من التَّراويح، بل نفلٌ مُبتدأٌ، والجماعة فيه مكروهةٌ»[١].

قوله: «والجماعة فيه مكروهةٌ»، هو مذهبهم، وعندنا لا تكره.

وقال الحسام الشَّهيد من الحنفيَّة: «فإن زادوا ستَّ عشرة ركعةً، فهذا على وجهين:

• إن زادوا التَّرويحات [٥٢/ب] منفردين بغير جماعةٍ، لا بأس به، وهو مستحبٌّ أيضاً.

• وإن صلَّوا الجماعة كما هو مذهب مالكٍ، كُرِه؛ لأنَّ النَّوافل بالجماعة لو كان مستحبَّاً، لكانت أفضل كالمكتوبات، ولو كان أفضل، لكان المتهجِّدون القائمون باللَّيل يجتمعون فيصلُّون جماعةً طلباً للفضيلة، فلمَّا لم يُروَ ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصَّحابة رضوان الله عليهم، عُلِمَ أنَّه لا فضل[٢] في ذلك، لو ثبت الفضل، ثبت لمكان التَّراويح، ولم يثبت ذلك»[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي [٢/ ١٤٤].

(٢) قوله: «فضل»، جاء في المخطوط: «أصل»، والمثبت من مخطوط صلاة التراويح للحسام الشهيد.

(٣) صلاة التراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٠/أ].

ولم يفصِّل الحنفيَّة بين أهل المدينة وغيرهم، وهكذا ينبغي أن يكون قيام الشَّافعيِّ.

وأمَّا الفرق بين أهل المدينة وغيرهم، فيحتاج إلى توقيفٍ، لكن عُلِمَ بذلك حكم الزِّيادة على العشرين عندنا وعندهم.

وعندنا الجماعة في النَّافلة المطلقة لا تُكره، بل تجوز كما ورد عن النَّبيّ ﷺ في أحاديث[1]، ولكنَّها لأعذارٍ، فأجراها مالكٌ على تلك الصُّورة، وكرهها ظاهراً.

والمفهوم من كلام أصحابنا أنَّها لا تُكرَهُ، لكنَّه خلاف الأولى، إلَّا أن تكون لعذرٍ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

نعم، إظهارها في جماعةٍ عظيمةٍ على وجه الشِّعار ينبغي أن يمتنع؛ لأنَّه بدعةٌ، فيُحمل قولهم: «إنَّه لا يجوز لغير أهل المدينة الزِّيادة على العشرين» على هذا المعنى.

لكنَّ صريح كلام الحليميّ، والجوريّ، وظاهر كلام «مختصر المزنيّ» يخالفه ويقتضي الجواز.

فليكن في المسألة وجهان:

ـ أحدهما: يجوز لأنَّه ليس فيه إلَّا إقامة النَّافلة في جماعةٍ، وهو جائزٌ، وأيضاً يضاف إليه عمل المدينة في هذا القدر الخاصِّ وهو ستُّ عشرة، وعمل المدينة وإن لم يكن حجَّةً بمفرده، فلا يقصر عن أن يكون مرجِّحاً، لا سيّما في أمرٍ ثبت جوازه شرعاً.

ـ والثَّاني: لا يجوز، لما فيه من إحداث شعارٍ بغير دليلٍ.

والقلب إلى الأوَّل أميل؛ لأنَّ شعار رمضان القيام في جماعةٍ، زاد عدده أو نَقَصَ.

---

(١) تقدم ذكر الأحاديث في ص (١٣٩).

وينبغي أن تكون الزِّيادة على تسع وثلاثين جائزةً أيضاً لهذا المعنى اعتباراً من رمضان دون سائر الأشهر، لأنَّ القيام في جماعةٍ ظاهرةٍ ثبت فيه، ولا [نظر **فيهولايطرال**] إلى عدد الرَّكعات.

وإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحيا اللَّيل كلَّه أو أكثره في جماعةٍ كما في حديث أبي ذرٍّ، فلا فرق بين أن يزيد عدد الرُّكوع أو ينقص؛ لأنَّ معظم المقصود للشَّارع الصَّلاةُ، وأمَّا زيادة عدد الرَّكعات أو نقصانها بحدٍّ معلومٍ، فلم يرد دليلٌ على قصده، قال الحليميُّ: «ومن اقتصر على عشرين ركعةً، وقرأ فيها ما يقرأه غيره في ستٍّ وثلاثين، فذلك أفضل؛ لأنَّ تطويل القيام أفضل من كثرة [٥٣/أ] الرُّكوع والسُّجود، «**سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ، قَالَ: طُولُ القُنُوتَ**»[(١)]»[(٢)].

وهذا الذي قاله الحليميُّ، للشافعيِّ نصٌّ يشهد له، فإنَّ ابن عبد البرِّ لمَّا تكلَّم في مقدار القراءة في كلِّ ركعةٍ من قيام رمضان قال: «قال الزَّعفرانيّ عن الشَّافعيّ: إن أطالوا القيام وأقلُّوا السُّجود، فحسنٌ وهو أحبُّ إليَّ، وإن أكثروا الرُّكوع والسُّجود، فحسنٌ»[(٣)].

ونقله الجوريّ أيضاً عن الشَّافعيّ، ولفظه: «وقال: إن أطالوا القيام وأقلُّوا السُّجود، فحسنٌ، وهو أحبُّ إليَّ، وإن أكثروا الرُّكوع والسُّجود، فحسنٌ، يعني في النَّوافل»، هذا لفظه في «**شرح المختصر**»، في باب التَّطوُّع وقيام شهر رمضان، في صدر كلامه، على عادته في حكاية النُّصوص في صدر الكلام ثمَّ شرحها من بعد.

فهذا النَّصُّ من الشَّافعيّ:

إن كان بين العشرين والستِّ والثَّلاثين، فهو الذي قاله الحليمي بعينه.

---

(١) أخرجه مسلم [١/ ٥٢٠].

(٢) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٤].

(٣) الاستذكار [٥/ ١٧٨].

وإن كان مطلقاً حتَّى يشمل ما إذا اقتصر على ما دون العشرين وأطال فيها بقدر العشرين أو أكثر، فهو موافقٌ ما قاله الجوريُّ عنه: أنَّه لا حدَّ للقيام عنده.

فهذا محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ فيه تركَ ما سنَّه عمر بن الخطاب.

فينبغي أن يقال: هنا ثلاث مراتبَ:

ـ إحداها: الزَّائد على العشرين إلى ستٍّ وثلاثين، وهذا لا يتأكَّد طلبه، بل ولا يطلب بخصوصه، بل هو من جملة قيام اللَّيل، وتطويل القراءة فيه أفضل من عدد الرَّكعات بلا إشكالٍ، وهو الذي قاله الحليميُّ.

ـ المرتبة الثّانية: العشرون، وهي متأكِّدةٌ بهذا العدد الخاصِّ؛ لفعل عمر والصَّحابةِ والسَّلف والخلف.

ـ المرتبة الثَّالثة: ما دونها، فيُنظر في هاتين المرتبتين:

* فمن قام عشرين وقرأ فيها قدر ما يقرأ غيره في أقلّ منها أو أكثر، فلا شكَّ أنَّ العشرين أفضل؛ لمساواتها في قدر القراءة وزيادتها عليها في العدد، والإتيان بالعدد الذي سنَّه عمر والصَّحابة.

* ومن قام بأقلّ من عشرين وقرأ فيها قدر ما يقرأ في العشرين، فالعشرون أفضل؛ لزيادة العدد مع المساواة في القراءة.

* ومن قام بأقلّ وقرأ أكثر ممَّا يقرأ في العشرين، ففي هذا نظرٌ؛ لتعارض طول القراءة والعدد الخاصِّ، وهما مطلوبان.

وينبغي أن يقال في هذا:

* إن كان تركه للعشرين إعراضاً عنها، فيكره؛ لاعتماده ترك السنَّة المجمع عليها.

* وإن كان تركه للعشرين ليس إلَّا لتطويل القراءة، مع اعتقاده أنَّ في العشرين فضلاً، فلا بأس به، ولا أسمح أن أقول إنَّه أفضل، بل السُّنَّة التي

أجمع النَّاس عليها أفضل، إلَّا أن يكون رجلٌ لم تبلغه الآثار، وأخذ بأنَّه ﷺ ما زاد على [٥٣/ب] إحدى عشرة، فيُعذر ويكون الاقتصار في حقِّه أفضل، حتَّى يبلغه الجواب عنه والآثار في ذلك.

• **المسألة الثَّانية: القراءة فيها:**

وقد تقدَّم بعض الكلام في ذلك، وقول الزَّعفرانيّ عن الشَّافعيّ.

وروى ابن وهبٍ، عن مالك: «أنَّه قيل له: إنَّهم يقرؤون في كلِّ ركعةٍ بخمس آياتٍ، فقال: غير ذلك أحبُّ إليَّ، قيل له: عشر آياتٍ في كلِّ ركعةٍ، قال: نعم، من السُّور الطِّوال، قال: وأرى أكثر من عشر آياتٍ إذا بلغ الطَّواسين والصَّافات»(١).

قال ابن عبد البرِّ: «وجملة القول في هذه، أنَّه لا حدَّ عند العلماء في مبلغ القراءة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»(٢)، وقال عمر: «**لَا تُبَغِّضُوا الله إِلَى عِبَادِهِ**»(٣)، يعني: لا تطوِّلوا عليهم في صلاتهم»(٤).

وقال أحمد بن حنبل: «يقرأ ما يخفُّ على النَّاس ولا يشقُّ عليهم، والأمر على ما يحتمله النَّاس»(٥).

وقال العتَّابيُّ من الحنفيَّة: «إن كان يثقل على القوم تطويل القراءة، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ ثلاث آياتٍ سوى الفاتحة، وإن كان لا يثقل، يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ، وهذا أدنى الفضيلة، وكمالها الختم في كلِّ عشرٍ عشرٍ»(٦).

---

(١) الاستذكار [٥/ ١٧٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٣)، مسلم [١/ ٣٤١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣/ ٤٩٦]، والبيهقي في شعب الإيمان [١٠/ ٤٥٤].

(٤) الاستذكار [٥/ ١٧٨].

(٥) المغني [٢/ ٦٠٦].

(٦) جوامع الفقه، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣) [٣١/ب].

وقال السَّرُوجِيّ[١] من الحنفيَّة: «قيل: يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب؛ إذ النَّوافل ينبغي أن تكون أخفَّ من أخفِّ الفرائض، وقال شمس الأئمَّة: هذا غير مستحسنٍ، وقال الشَّهيد: هذا غير سديدٍ؛ لما فيه من ترك الختم وهو سنَّةٌ فيها.

وقيل: يقرأ من عشرين آيةً إلى ثلاثين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة، أنَّ الإمام يقرأ في كلّ رِكعةٍ عشر آياتٍ أو نحوها.

قال السَّرخسيّ: وهو الأحسن؛ إذ السُّنَّة الختم مرَّةً، وعدد ركعات التَّراويح في الشَّهر ستمئة ركعةٍ، وعدد آي القرآن ستَّة آلاف آيةٍ وشيءٌ، فإذا قرأ في كلِّ ركعةٍ عشراً، يحصل الختم فيها.

وجعل مشايخ بخارى القرآن في خمسمئةٍ وأربعين ركوعاً؛ ليقع الختم في السَّابعة والعشرين.

وقيل: يُقرأُ فيها كما يُقرأُ في العشاء؛ لأنَّها تبعٌ لها في وقتها، ذكره الشَّهيد.

وفي «الذخيرة» ـ من كتبهم ـ: إذا ختم في العشرين مثلاً، فله أن يقرأ في بقيَّة الشَّهر ما شاء.

قال القاضي أبو عليّ النَّسفيّ[٢]: لو ختم وصلَّى العشاء في بقيَّة الشَّهر من غير تراويحَ، جاز من غير كراهةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لأجل ختم القرآن، ولهذا إنَّ من لم تكن قارئةً من النِّساء تصلِّي ستَّاً وثمانياً وعشراً»[٣]، انتهى ما ذكره السَّرُّوجيّ.

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس السَّرُوجِي، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٥٣]، تاج التراجم، ص (١٠٧).

(٢) الحسين بن الخضر بن محمد، أبو علي النسفي القاضي، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٢١١].

(٣) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٨/أ]، باختصار.

وقال الكرمانيُّ[(١)] من الحنفيَّة: «قيل: يقرأ كما يقرأ في المغرب.

وقيل: كما يقرأ في العشاء.

والجمهور على أنَّ السُّنَّة فيها الختم مرَّةً، فلا يُترَك لكسل القوم، ومرَّتين فضيلةٌ، وثلاث مرَّاتٍ في كلِّ عشرٍ أفضلُ»[(٢)]، انتهى، وقد تقدَّم ما ذكره [٥٤/أ] السَّلف في ذلك.

وقول النَّسفيِّ من الحنفيَّة: «إنَّه إذا ختم وصلَّى العشاء بقية الشَّهر من غير تراويح لا يكره؛ لأنَّها شُرِعت للختم» فيه نظرٌ؛ فإنَّ من مقاصدها إحياء رمضان، ورجاء ليلة القدر، وغير ذلك، فلم ينحصر المقصود.

• **المسألة الثَّالثة: الختم فيها:**

وليس ذلك لازماً لمقدار القراءة؛ فإنَّه قد يُكَرَّر المقروءُ.

وقد علمت ما ذكره الحنفية من سنَّة الختم، وكذلك قال الحنابلة، حتَّى إنَّ أحمد بن حنبل سئل عن الإمام في شهر رمضان، يدع الآيات من السُّور، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟

قال: نعم، فينبغي أن يفعل، قد كان بمكَّة يُوكِلُون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كانت ليلة الختمة، أعاده[(٣)].

• **المسألة الرَّابعة: في إقامتها جماعةً أو فرادى:**

قد تقدَّمت مذاهب السَّلف، وأمَّا أصحاب المذاهب:

---

(١) لعله أبو البركات النسفي، كما يظهر من النقل؛ إذ هو مثبت في كتابه، وسوف يعيد المؤلف ذكره وينسب له كتاب الكافي، وكل ما ينقله عن الكرماني فهو في كتابه الكافي بنصه، والله أعلم.

(٢) الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي، برقم (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/ب].

(٣) المغني [٢/ ٦١٠].

فالصَّحيح عندنا، أنَّ إقامتها بالجماعة أفضل، وهو المنسوب إلى نصِّ الشَّافعيِّ في «البويطيّ»، وقد نقلنا لفظه في أوَّل هذا التَّصنيف(١)، وحكاه القاضي حسين عن نصِّه في موضعٍ آخر.

وممَّن ذهب إلى تفضيل الجماعة واختيارها على الانفراد: أبو حنيفة(٢)، وأحمد(٣)، والمزنيُّ(٤)، ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم(٥)، وعيسى بن أبان وبكَّار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران الحنفيَّون(٦)، والظَّاهريَّة(٧).

وبه قال من الصَّحابة: عمر، وعليّ، وجابرٌ وعبد الله(٨).

وادَّعى ابن داود الظَّاهريّ وعليّ بن موسى القميّ فيه الإجماع(٩).

وعليّ بن موسى هذا، له كتبٌ يردُّ فيها على أصحاب الشَّافعيّ(١٠).

---

(١) لعله يشير إلى ما تقدم، ص (٣١ ـ ٣٢).

(٢) مختصر القدوري، ص (١٠٧)، المبسوط [٢/ ١٤٤].

(٣) المغني [٢/ ٦٠٥]، المستوعب للسامري [١/ ١٩٦]، المقنع والشرح الكبير والإنصاف [٤/ ١٦١].

(٤) حكاه الطحاوي عنه، كما في مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٥]، وينظر: المغني [٢/ ٦٠٥].

(٥) حكاه ابن بطال في شرح البخاري [٣/ ١٢٠]، والقاضي عياض في إكمال المعلم [٣/ ١١٢].

(٦) حكاه الطحاوي عنهم، كما في مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٥]، ونقله عنه السرخسي في المبسوط [٢/ ١٤٤].

(٧) المحلى [٣/ ٣٨].

(٨) ينظر النقل عنهم في: شرح البخاري لابن بطال [٣/ ١٢٠]، التمهيد [٨/ ١١٨]، المغني [٢/ ٦٠٥].

(٩) ينظر: الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (١٠٤)، الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٦/ ب].

(١٠) ذكره السَّرُّوجيُّ في الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٦/ ب].

ومن حجَّة هؤلاء:

○ فعل السَّلف والخلف.

○ وعموم قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمْعِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ**»(١)، خرجت النَّافلة غير هذه بدليلٍ يغنينا فيما عداها على مقتضى الأصل، أو يقال: المراد صلاة الجماعة ممَّا تسنُّ فيه الجماعة، وهو ظاهرٌ، فلا يحتاج إلى إخراج النَّافلة المطلقة، وهذه الصَّلاة ممَّا سُنَّت فيها الجماعة، وإن اختلفنا أيُّها أفضل، الجماعة أو الانفراد.

وقال أبو بكرٍ النَّقاشُ في «كتابٍ صنَّفه في فضل التَّراويح»: «قال الوليد: لقد رأيت الأوزاعيَّ، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرَّحمن بن يزيد بن جابرٍ، يصلُّون مع الإمام في قيام شهر رمضان مع العامَّة، يريدون أنَّ الفضل في ذلك؛ تمسُّكاً منهم بسنَّة عمر رضي الله عنه ومن بعده من المسلمين.

قال سعيد بن عبد الملك: كان سعيد بن جبيرٍ يؤمُّنا في شهر رمضان، فيقرأ ليلةً بقراءة عبد الله، وليلةً بقراءة زيدٍ(٢).

وقال [٥٤/ب] الوليد بن مسلمٍ، عن عطيَّة: كان سويِّد بن غفلة(٣) يقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومئة سنةٍ(٤).

وكان الحسن، وابن سيرين، وطاوس، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، وعبد الله بن حنظلة، ومحمَّد بن عمرو بن حزمٍ، يقومون مع النَّاس في صلاة رمضان.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٤٥)، مسلم [١/ ٤٥٠].

(٢) تقدم في الحاشية (٧)، ص (٢١٥).

(٣) قوله: «غفلة»، جاء في المخطوط: «علقة»، والمثبت من المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) تقدم في الحاشية (٥)، ص (٢١١).

وقال يزيد العدنيّ: صلَّيت إلى جنب سفيان الثوريّ مع الإمام في شهر رمضان».

وقال آخرون: الانفراد أفضل، وقد حكيناه عن جماعة من السَّلف، وبه قال مالكٌ.

ورواه المعلَّى عن أبي يوسفٍ، وهي رواية غريبةٌ، ولفظه: «من قدر على أن يصلِّي في بيته كما يصلِّي مع الإمام في رمضان، فأحبُّ إليَّ أن يصلي في بيته»[١].

والشَّافعيّ[٢] نصَّ في «مختصر المزنيّ» محتملٌ له، وقيل إنَّه نَصَّ عليه في القديم.

وأمَّا لفظ «المختصر» فإنَّه قال: «فأمَّا قيام رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه»[٣].

واختلف الأصحاب في معناه:

فقال ابن سريجٍ، وأبو إسحاق، والأكثرون ـ على ما قاله الرَّافعيُّ وهو كذلك[٤] ـ: إنَّ الجماعة أفضل من الانفراد، وإنَّما أراد الشَّافعيّ أنَّ صلاة المنفرد أفضل منه، يعني الوتر وركعتي الفجر.

قال ابن الصبَّاغ: «وهو ظاهر كلامه».

قلت[٥]: وهو كذلك؛ لأنَّ مدلوله تفضيل صلاة المنفرد على القيام، لا صلاة القيام منفرداً، ولو كان كذلك، كان يقول: صلاته منفرداً.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء [١/٣١٣]، التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩)، [١٩٠/أ]، الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي، (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/أ].

(٢) قوله: «والشَّافعيّ»، كذا في المخطوط، ولعلَّها: «وللشَّافعيّ».

(٣) تقدم ذكره في الحاشية (٢)، ص (١٦٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز [٢/١٣٣].

(٥) قوله: «قلت»، جاء في المخطوط، «دلت»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

قال: «ويدلُّ على هذا، أنَّه قال في "مختصر البويطيّ لمَّا ذكر النَّافلة المتأكِّدة بالجماعة، قال: وقيام رمضان في معناها في التَّأكيد»[١].

ومقصود ابن الصبَّاغ: إثبات الجماعة التي وقع الخلاف فيها؛ لنصِّ الشَّافعيّ على أنَّها في معنى التَّأكيد بالجماعة، فالتَّأكيد لم يُختَلف فيه.

وليس مقصوداً لابن الصبَّاغ بالإثبات؛ لأنَّ التَّأكيد قد يكون بالجماعة وقد يكون بغيرها، والشَّافعيّ ذَكَرَ المتأكّدة بالجماعة وأنَّ قيام رمضان في معناها في التّأكيد [فتثبت [illegible]] الجماعة فيه.

ولم يخالف أحدٌ في التّأكيد حتَّى يتعرَّض ابن الصَّبَّاغ لإثباته، وإنَّما جاء في كلامه وكلام الشَّافعيّ لهذا الغرض، كالمفروغ عنه.

وذكر المحامليّ في «التَّجريد»: أنَّ هذا هو المذهب ـ أعني كون الجماعة فيها أفضل ـ، وتأوَّل[٢] قول الشَّافعيّ بالتَّأويل المذكور.

وممَّن صحَّح كون الجماعة فيها أفضل، الفُورانيّ[٣]، والرَّافعيّ، وغيرهما.

ومِنْ أصحابنا من قال: كلام الشَّافعيّ على ظاهره، وادَّعوا أنَّ ظاهره ترجيح الانفراد، والمراد به: إذا كانت صلاته لا تُخِلُّ بصلاة أهل المسجد، فإنَّه يصلِّي في بيته؛ لتكون صلاته أطول وأخلص.

وقيل: إنَّه نصُّه في القديم، ونسبه الماورديّ [٥٥/أ] إلى قول أكثر أصحابنا[٤]؛ لقوله ﷺ: **«أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»**[٥].

---

(١) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (١٠١).

(٢) قوله: «وتأوَّل»، جاء في المخطوط: «وتأويل»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفورانيّ النَّيسابوريّ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٥/ ١٠٩]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٦٢).

(٤) الحاوي للماوردي [٢/ ٣٧٠].

(٥) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (١٠٥).

وممَّن قال بهذه الطريقة وصحَّحها من أصحابنا، أبو عليّ الطَّبريّ في «الإفصاح»، وقال: إنَّ الشَّافعيَّ قال في القديم: «وإن صلَّى في بيته لنفسه في رمضان، فهو أحبُّ إليَّ، وإن صلَّاها في جماعةٍ، فحسنٌ»، قال: فقدَّم الانفراد على الجماعة.

واستدلَّ له أبو عليّ الطَّبريّ، بأنَّ النَّبيَّ ﷺ والأئمة صلَّوا في بيوتهم.

قال: ولأنَّ حكم النَّوافل أن يُصلِّيَ منفرداً، وإنَّما صُلِّيت التَّراويحُ في جماعةٍ؛ لئلا تتعطل المساجد؛ لأنَّه ليس كلُّ إنسانٍ يحفظ القرآن، فاضطّر إلى جمعهم على قارئٍ، وقيام رمضان سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

هذا كلام أبي عليّ في «الإفصاح»، وكان مقصوده الاستدلال لإقامة الجماعة فيها مع قوله إنَّ الانفراد أفضل بكونها سنَّةً مؤكَّدةً، فيُخشى من الانفراد بالكليَّة تعطُّل المساجد.

واشتمل كلامه أيضاً على ما يقتضي أنَّ الجماعة مطلوبةٌ فيها، وإن قلنا بترجيح الانفراد، كما هو ظاهرٌ من كلامه المذكور، فليست كالنَّوافل المطلقة.

وهذا هو الذي قدَّمناه من قبل، وأشرنا إلى أنَّه لا خلاف فيه، واستشكلنا به قول الإمام: «أمَّا[1] إذا لم تُشرع الجماعة فيها، كانت الرَّواتب أفضل منها»[2].

وقد وقع فيما نقله الجُوريّ من كلام الشَّافعيّ إشكالٌ، وها أنا أنقله بلفظه، قال: «واستحبَّ في قيام رمضان عشرين ركعةً في آخر اللَّيل، وإن جرى اللَّيل فأوسطه، وأهل المدينة يقومون بتسعٍ وثلاثين، ولا ضيق في شيءٍ من ذلك ولا حدَّ؛ لأنَّه نافلةٌ.

وإن صلَّاها رجلٌ في بيته، فهو أحبُّ إليَّ، وإن صلَّاها في جماعةٍ فحسنٌ، ومع الإمام أحبُّ إليَّ من صلاته في بيته»، هذا لفظه.

---

(١) قوله: «أمَّا»، جاءت في المخطوطة: «أنَّا»، وما أثبته هو مقتضى السياق.

(٢) ينظر، ص (١٦٦).

وأكثر أصحابنا العراقيِّين وغيرهم قالوا: الخلاف في أنَّ الجماعة أفضل أم الانفراد، محلُّه فيما إذا كان الرَّجل يحفظ القرآن ولا يخاف النَّوم والكسل، ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلُّفه، فأمَّا إذا لم يحفظ، وخاف ذلك، فالجماعة أولى لا محالة.

ومن هؤلاء من شرط شرطاً آخر، وهو أنْ لا يُظَنَّ به سوء المذهب، قال ذلك ابن داود[1] في «شرح المختصر»، حكى وجهين:

أحدهما: الجماعة أحبُّ بكلِّ حالٍ؛ اقتداءً بالصَّحابة وترغيماً للمبتدعة.

والثَّاني: الانفراد أفضل، بالشُّروط المذكورة.

وزاد غيره في الشُّروط، أن يقْرَأَ في الانفراد أكثر ممَّا يقرأُ إذا صلَّاها في جماعةٍ.

قال الرَّافعيّ: «وأطلق آخرون ثلاثة أوجهٍ في المسألة، منهم القاضي ابن كجّ[2]، وإمام الحرمين:

أحدها: [٥٥/ب] أنَّ الانفراد أفضل على الإطلاق.

والثَّاني: الجماعة أفضل.

والثَّالث: إن كان حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلُّفِه، فالأفضل أن ينفرد، وإلَّا فلا، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة[3][4].

---

(١) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الدَّاوُدي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ١٤٨]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٥٢).

(٢) يوسف بن أحمد بن كج، أبو القاسم الدينوري، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٤/ ٣٥٩]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٢٦).

(٣) الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٣/ ٢٥٦].

(٤) العزيز شرح الوجيز [٢/ ١٣٤].

قلت: ويزاد فيه ما حكيناه من الشُّروط الزَّائدة.

وقال القاضي أبو الطيِّب: «إنَّ القول بالانفراد على الاطلاق خطأٌ؛ لمخالفته اجماع الصَّحابة»[١].

وهذا كما قال، إلَّا أنَّ بعض الشُّروط وهو حفظ القرآن، يُنازَعُ فيه ما قدمناه عن إبراهيم قال: «لو لم يكن معي إلَّا سورتان، لردَّدتهما أحبُّ إليَّ»، فالقول بترجيح الانفراد مع هذا ليس مخالفاً للإجماع.

وفي الشَّرط الأخير ـ وهو كونه يقرأ في الانفراد أكثر ـ، نظرٌ، وبقية الشُّروط لا شكَّ فيها، ومن رجَّح الانفراد معها، يكاد يكون خارقاً للإجماع.

ومن هنا تعلم أنَّ الجماعة في التَّراويح من حيث الجملة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وأعني بقولي: «من حيث الجملة»، ما يقوله الحنفيَّة: «على الكفاية».

والجماعة على الأعيان لا تنتهي إلى حدِّ التَّأكيد، وإن كانت الصَّلاة في نفسها متأكِّدةً، فلا يلزم من تأكُّد الصَّلاة تأكُّد الجماعة فيها.

فالجماعة في حقِّ الأعيان سنَّةٌ فاضلةٌ على الأصحِّ، ومن يقول بأنَّها مفضولةٌ، لا يخرجها عن الطَّلب بالكليِّة كما في النَّوافل المطلقة فيما يظهر، كما نبَّهنا عليه من قبل.

وأمَّا الجماعة في حقِّ الكفاية، فسنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لا يقوم غيرها مقامها، بل كلام الحنفيَّة يقتضي وجوبها، قال ابن عبد البرِّ: «قال أبو جعفرٍ الطحاويّ: قيام رمضان واجبٌ على الكفاية؛ لأنَّهم قد أجمعوا أنَّه لا يجوز للنَّاس تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

قال الطَّحاويّ: فمن فعله، كان أفضل ممَّن انفرد، كسائر الفروض التي على الكفاية.

---

(١) التعليقة لأبي الطيب الطبري، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (١١٤٧)، بتصرف.

قال الطَّحاويّ: وكلٌّ من اختار التَّفرُّد، فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يُقطَعَ معه القيام في المساجد، فأمَّا التَّفرُّد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا[(١)(٢)].

ومقصود الطَّحاويّ بها[(٣)]، الاستدلال على أنَّ الجماعة أفضل.

وقال اللَّيث بن سعدٍ: «لو أنَّ النَّاس قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم، كلَّهم حتَّى يُترك المسجد لا يقوم فيه أحدٌ، لكان ينبغي أن يُخْرَجُوا من بيوتهم إلى المسجد حتَّى يقوموا فيه؛ لأنَّ قيام النَّاس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو ما سنَّ عمرُ بن الخطَّاب للمسلمين وجمعهم عليه.

قال اللَّيث: فأمَّا إذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرَّجُل لنفسه في بيته ولأهل بيته[(٤)(٥)].

قال [٥٦/أ] ابن عبد البرِّ: «وحجَّة من قال بقول اللَّيث، قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي**»، ولا يختلفون أنَّ عمر منهم»[(٦)]، واختار ابن عبد البرِّ أنَّ الانفراد أفضل، وممَّن اختار الجماعة سعيد بن جبيرٍ.

وكلام اللَّيث بن سعدٍ:

• محتملٌ لأن يريد أنَّ إقامتها في الجماعة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فلا يكون مخالفاً لما حرَّرناه على مذهب الشَّافعيّ، ولا يكون فيه تعرُّضٌ لأنَّ الجماعة على الأعيان هل هي فاضلةٌ أو مفضولةٌ.

---

(١) ينظر قول الطحاوي في: مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٥].

(٢) التمهيد [٨/ ١١٩].

(٣) قوله: «بها»، كذا في المخطوط.

(٤) ينظر قول الليث في: مختصر اختلاف العلماء [١/ ٣١٣].

(٥) الاستذكار [٥/ ١٥٩].

(٦) الاستذكار [٥/ ١٥٩].

• ويحتمل أن يريد ما تقوله الحنفيَّة من أنَّها واجبةٌ على الكفاية، ولا تعرُّض فيه أيضاً لحكمها على الأعيان من جهة الأفضليَّة.

والحنفيَّة إنَّما جاءهم ذلك، من جهة تسويتهم بين السُّنَّة المؤكَّدة والواجب، ونحن نفرِّق بينهما.

وقال الشَّهيد من الحنفيَّة، وهو في كتب[1] غيره أيضاً: «من ترك التَّراويح في الجماعة وصلَّاها في البيت، اختلف المشايخ:

منهم من قال: يكون تاركاً للسُّنَّةِ، وهو مسيءٌ؛ لما روي عنه ﷺ أنَّه قَدْرَ ما صلَّى التَّراويح صلَّى بجماعةٍ، وهكذا نُقِلَ عن أصحابه.

ومنهم من قال: يكون تاركاً للفضيلة ولا بأس به.

والصَّحيح أنَّ إقامتها بالجماعة على الكفاية سنَّةٌ، حتَّى لو ترك أهل المسجد كلُّهم الجماعة أساؤوا، وإن أقيمت التَّراويح جماعةً في المسجد، فمن[2] تخلَّف عنها من أفراد النَّاس وصلَّى في بيته، ترك الفضيلة ولم يكن مسيئاً.

وإن صلَّاها في الجماعة في البيت، اختلف المشايخ، والصَّحيح أنَّ للجماعة فضيلةً، وللمسجد فضيلةً أخرى، فهذا قد حاز إحدى الفضيلتين وترك الأخرى، وهكذا في المكتوبات»[3].

• **المسألة الخامسة: في وقتها:**

والكلام في تبيين الجواز والاستحباب.

أمَّا الجواز، فقال أصحابنا: يدخل وقتها بالفراغ من فعل العشاء، ويدوم إلى الفجر، كوقت الوتر.

وفي وجهٍ ضعيفٍ، يجوز فعلها قبل صلاة العشاء.

---

(١) قوله: «كتب»، جاء في المخطوط: «كتبهم»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: «فمن»، جاء في المخطوط: «لمن»، والمثبت من كتاب الحسام الشهيد.

(٣) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٠/ب].

وقال القاضي مجلِّي[(١)]، وأبو إسحاق العراقيّ: «جميع اللَّيل من الغروب إلى الفجر»، وهذا غريبٌ بعيدٌ.

هذا ما ذكره أصحابنا، وقالت الحنفيَّة: «اختلفت المشايخ في وقتها:

قال إسماعيل الزَّاهد[(٢)] وجماعةٌ: إنَّ اللَّيل كلَّه إلى طلوع الفجر وقتُهَا، قبل العشاء وبعدها، وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيام اللَّيل.

وقال عامَّة مشايخ بخارى: بين العشاء والوتر، ولو صلَّاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدِّها في وقتها.

والصَّحيح أنَّه بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتَّى لو صلَّاها قبل العشاء لا تجوز، وبعد الوتر تجوز»[(٣)].

وقالوا: «لو صلَّى إمامٌ العشاء بغير وضوءٍ [٥٦/ب] ولم يعلم، ثمَّ صلَّى بهم إمامٌ آخر التَّراويح، ثمَّ علموا، فعليهم إعادة العشاء والتَّراويح؛ لأنَّ وقتها بعد العشاء هو المختار»[(٤)]، وهذا على قول الحنفيَّة: إنَّ من صلَّى خلف المحدث يعيد، وعندنا لا يعيد.

هذا ما يتعلق بالجواز، أمَّا الاستحباب، فقد تقدَّم فعل السَّلف فيه.

وفي «المبسوط» من كتب الحنفيَّة: «المستحبُّ فعلها إلى ثلث اللَّيل أو نصفه، كما في العشاء، واختلفوا بعد النِّصف:

قيل: يكره كالعشاء؛ لأنَّها تبعٌ [عليها [illegible]].

---

(١) مُجَلِّي بن جُمَيْعْ بن نَجَا القرشي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٢٧٧]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٢٠٦).

(٢) إسماعيل بن علي بن الحسين، أبو سعد الرازي الزاهد، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ١٥٦]، تاج التراجم، ص (١٣٦).

(٣) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٣/أ] باختصار.

(٤) بدائع الصنائع [١/ ٢٨٨].

والصَّحيح أنَّه لا يكره؛ لأنَّها صلاة اللَّيل، والأفضل فيها آخره»[١].

قال السَّرُوجيّ: «لو كانت صلاة اللَّيل، ينبغي أن يكون التَّأخير مُستحبّاً»[٢].

قلت: وهو كذلك لمن وثق من نفسه؛ لقول عمر: «**وَالتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ**».

وقال الحليميّ من أصحابنا: «روي عن عمر رضي الله عنه، أنَّه أمر أبيّاً فأمَّهم في شهر رمضان، وكانوا ينامون ربع اللَّيل، ويقومون ربعه، وينصرفون لربعٍ [يتفرق لربع سحر] منه لسحورهم وحوائجهم».

قال: «وفيه وجهٌ آخر، وهو أن تؤخَّر العشاء الآخرة إلى ربع اللَّيل، فإذا صلَّوها قاموا بعدها ربع اللَّيل بالصَّلاة، ثمَّ رقدوا.

يُروَى عن الحسن أنَّه قال: كان النَّاس يُصلُّون العشاء في شهر رمضان زمان عمر وعثمان ربع اللَّيلِ الأوَّلِ، ثمَّ يقومون الرُّبع الثَّاني، ثمَّ يرقدون ربع اللَّيل».

قال: «ويحتمل أن يكون تمام ذلك، ثمَّ يقومون لسحورهم وحوائجهم».

قال: «وله وجهٌ ثالثٌ، وهو أن تقام العشاء الآخرة لأوَّل وقتها، ويرقد من شاء، ويقيم من شاء غير لاهٍ ولا لاغٍ، إلى ربع اللَّيل أو ثلثه، ثمَّ يقوم النُّوَّام ويجتمع الأوزاع ويُصَلُّون».

قال: «فأمَّا إقامة العشاء لأوَّل وقتها ووصل القيام بها، فذلك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيلٍ، إنَّما القيام المسنون ما كان في وقت النَّوم، ولذلك سمِّي قياماً؛ لأنَّه أريد به القيام من المضجع، فمن قام لا في وقت النَّوم، فهو كسائر المتطوِّعين ليلاً أو نهاراً»[٣]، انتهى كلام الحليميّ في ذلك.

---

(١) المبسوط [٢/١٤٨].

(٢) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٩/ب].

(٣) المنهاج في شعب الإيمان [٢/٣٠٦].

وقد تقدَّم كلام الحسن في كلام السَّلف، ولفظه: «أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ العِشَاءِ حِيْنَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَيَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ»[١] وهذا خلاف ما ذكره الحليميُّ عن الحسن، فإن الذي نقلناه يقتضي أنَّهم يقومون نصف اللَّيل الأوسط، أعني الرُّبع الثَّاني والثَّالث، وما ذكره الحليمي في وجوهه الثَّلاثة يقتضي أنَّ القيام الربعُ فحسب، والإسناد الذي ذكرناه إلى الحسن صحيحٌ، فهو أولى ممَّا ذكره الحليميُّ عنه بغير إسنادٍ، وممَّا ذَكَرَهُ عن زمان عمر أيضاً بغير إسنادٍ.

على [٥٧/أ] أنَّ الأمر في المقدار قريبٌ؛ لأنَّه على قدر الاجتهاد، وهمم النَّاس تختلف فيه.

وما ذكره الحليمي من أنَّهم كانوا ينامون الرُّبع الأوَّل، فيَرِدُ عليه ما في البخاريّ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ**»[٢]، ومن المعلوم أنَّ المراد بالأوَّل ما بعد العشاء.

وما ذكره في الوجه الثَّاني من تأخير العشاء إلى ربع اللَّيل، ثمَّ قيام ربعٍ قبل النَّوم، فموافقٌ لما ذكرناه عن الحسن في التَّأخير، مخالفٌ في قدر القيام.

وتأخير العشاء عند القائلين بأنَّ الأفضل تقديمها لا وجه له، نعم، قد يكون التَّأخير قليلاً ليتهيَّأ النَّاس للقيام، وليخفَّ ما حصل لهم من الطَّعام، ولا سيَّما في ليل الصَّيف، إذا أخَّروا العشاء عن أوَّل وقتها ساعةً وشيئاً، ذهب ربع اللَّيل.

وما ذكره الحليميّ في الوجه الثَّالث، أحسن الأوجه إذا كانت الجماعة محصورين، يُوثَق بقيامهم واجتماعهم، وأمَّا العامَّة فيعسر ذلك عليهم، فوجه المصلحة لهم، إقامتها أوَّل اللَّيل، ويشهد له ظاهر حديث البخاريّ.

---

(١) ينظر: الحاشية (٢) ص (٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٠).

وقول الحليمي: «إنَّ وَصْلَهَا بالعشاء من بدع الكسالى والمترفين»، فيُحتاج إلى نقلٍ [يعاضده [illegible]]، ولو ثبت ذلك، فمقصوده أنَّ التَّعجيل بها من بدع الكسالى، فليس مراده أصل الصَّلاة، معاذ الله وهو يقول فيما تقدَّم: «إنَّها تداني الفرائض».

وقوله: «وليس من القيام المسنون بسبيلٍ»، ينبغي أن يُحْمَل على التَّعجيل، وأمَّا نفس الصَّلاة، فهي من القيام المسنون، ولو حصلت بدعةٌ في بعض صفاتها، كما أنَّ الجمعة حصل فيها بدعٌ كثيرةٌ، ولا يخرجها ذلك عن كونها هي الجمعة التي فرض الله على عباده.

وقوله: «إنَّما القيام المسنون ما كان في وقت النَّوم»، هذا على أحد القياسين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾، المنقول عن عائشة ومجاهد، أنَّ الناشئة: القيام بعد النَّوم[1].

ولكن ليس هذا متَّفقاً عليه، فقد قال ابن عبَّاسٍ ـ وهو ترجمان القرآن ـ، وابن الزُّبير، وأبو مجلزٍ، والحسن: ما كان بعد العشاء فهو ناشئةٌ.

وقال ابن جبيرٍ، وابن زيدٍ: ناشئة اللَّيل، ساعاته كلُّها.

وقال ابن عمر، وأنس بن مالكٍ، وعليُّ بن الحسين: ناشئة اللَّيل، ما بين المغرب والعشاء[2].

فعُلِمَ بذلك، أنَّ ما استند إليه الحليميّ ممنوعٌ، وأصل القيام ـ كما قال هو ـ: القيام في وقت النَّوم، وما بعد العشاء هو وقت النَّوم، ولهذا «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيْثَ بَعْدَهَا**»[3]، فإذا صلِّيت العشاء، فقد

(١) تفسير البغوي [٨/ ٢٥٣]، تفسير القرطبي [١٩/ ٤٠].
(٢) تنظر الأقوال في: تفسير القرطبي [٢٣/ ٦٨٢].
(٣) متفق عليه: البخاري (٥٤٧)، مسلم [١/ ٤٤٧].

حضر وقت النَّوم، إلَّا لمن له حاجةٌ، فإذا ترك النَّوم وصلَّى، فقد قام في وقتٍ يُستَحَقُّ النَّومُ، فلذلك، جمهور العلماء على تسميته قياماً.

وقوله: «فمن قام لا في وقت النَّوم، فهو كسائر المتطوِّعين ليلاً [٥٧/ب] أو نهاراً»، قد بيَّنَّا أنَّه إنَّما قام في وقت النَّوم.

ومن الدَّليل على أنَّ القيام لا يختصُّ بما بعد النَّوم، حديث ابن عبَّاسٍ لمَّا بات عند خالته في بيت النَّبيِّ ﷺ، وكان أبوه قد أوصاه ينظر له قيام النَّبيِّ ﷺ، فتناوم ابن عبَّاسٍ إلى أن قال النَّبيّ ﷺ: «**نَامَ الغُلَيْمُ**»، أو كلمةً تشبهها، فقام فصلَّى، وصلَّى معه ابن عبَّاسٍ، ووصف ابن عبَّاسٍ صلاته، وعدَّ النَّاس ذلك في قيامه ﷺ[١].

فقد وضح بما قلناه، أنَّ وقتها ما بين فعل العشاء وطلوع الفجر، وأنَّ تأخيرها عن العشاء أفضل لمن وثق من نفسه بالقيام والجماعة، وإلَّا فتعجيلها أفضل، وقد قيل لأحمد بن حنبل: «يؤخِّر القيام - يعني في التَّراويح - إلى آخر اللَّيل؟، قال: لا، سنَّة المسلمين أحبُّ إليَّ»[٢].

فانظر أحمد - وهو إمام سنَّةٍ -، كيف ترك آخر اللَّيل وما فيه من الفضل؛ لاتِّباع سنَّة المسلمين، وذلك إمَّا في الاجتماع، وإمَّا في كونهم صلَّوها أوَّل الوقت، ويتأوَّلُ حديثَ أبي ذرٍّ أيضاً في الصَّلاة مع الإمام، وقد سبق بيانه[٣].

واختلفت الحنفيَّة في أنَّه لو أخَّرها وصلَّاها آخر اللَّيل، هل يُكره أو لا؟

قال في «منية المفتي» من كتبهم: «قيامها في آخر اللَّيل، لا يُكرَهُ في الأصحِّ»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧)، مسلم [١/ ٥٢٥].

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (٩٠).

(٣) ينظر، ص (١٤٣).

(٤) منية المفتي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٧٥٨٧) [٨/ب].

• المسألة السَّادسة: زيادتها في العشر الأخير:

قال الحليميُّ: «المعهود من أمر النَّاس قديماً وحديثاً، أنَّهم إذا صلّوا قيام رمضان جماعةً، لم يخالفوا بين العشر الأواخر وما قبلها في مقدار القيام، فينبغي أن يكون العمل على هذا في المساجد، وأمَّا ما يستحب من فضل الجدِّ والاجتهاد في العشر الأواخر، فذلك تطوُّعٌ، مندوبٌ إليه كلُّ من أطاقه على الانفراد، وليس الاجتماع عليه بسنَّةٍ»(١).

هذا كلام الحليميِّ، وقد قدَّمنا في مذاهب السَّلف عن سعيد بن جبيرٍ: أنَّه كان يصلِّي خمس ترويحاتٍ أو ستّاً، وفي العشر الأخير ستّاً أو سبعاً(٢).

وقد حدث في هذه الأعصار في بعض الجوامع إحياءُ اللَّيل كلِّه في العشر، كلَّما فرغ إمامٌ يدخل إمامٌ، وما فعله سعيد بن جبيرٍ رخصةٌ في ذلك، ويشبه أن يكون ذلك هو المسمَّى بالتَّعقيب.

• المسألة السَّابعة: التَّعقيب:

وقد سبق تفسيره، فعن أحمد: أنَّه لا بأس به؛ لما سبق عن أنسٍ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة.

قال الموفَّق بن قدامة: «إلَّا أنَّه قولٌ قديمٌ، والعمل على ما رواه الجماعة.

وقال أبو بكرٍ: الصَّلاة إلى نصف اللَّيل أو إلى آخره لم تكره روايةً واحدةً، وإنَّما الخلاف إذا رجعوا قبل النَّوم، والصَّحيح أنّه لا يكره، لأنَّه خيرٌ وطاعةٌ، فلم يكره، [٥٨/أ] كما لو أخَّر إلى آخر اللَّيل»(٣).

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان [٢/ ٣٠٧].

(٢) تقدم ذكره، ص (٢١٥).

(٣) المغني [٢/ ٦٠٧].

• **المسألة الثَّامنة: الصَّلاة بين التَّراويح:**

تقدم مذاهب السَّلف فيها، قال العتَّابيُّ من الحنفية في «**جوامع الفقه**»: «يكره للقوم ركعتان بين كلِّ ترويحتين؛ لأنَّها بدعةٌ وفيه مخالفة الإمام»(١).

«وقال مالكٌ: لا بأس به لمن يُتمُّها ويُسَلِّم، وأمَّا من يقف يقرأ وينتظر حتى يدخل معهم، فلا يعجبني ذلك(٢).

وقال ابن وهبٍ: إنَّ عامر بن عبد الله بن الزُّبير، وأبا بكر بن حزمٍ، ويحيى بن سعيدٍ، كانوا يصلُّون بين الأشفاع، وقال ابن أبي ذئبٍ كقول مالكٍ(٣).

وكان اللَّيث بن سعدٍ، والأوزاعيُّ، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابرٍ، وبكر بن مضرٍ، يصَلُّونَ بين التَّراويح(٤).

وقال الثَّوريُّ: لا بأس بذلك(٥).

وزجر عن ذلك عبادة بن الصَّامت، وقال: «**لا تُشَبِّهوها بالفريضة**»(٦)»، كذا حكاه النَّقاش.

قال: «وعامر بن عبد الله بن الزُّبير، وأبو بكر بن حزمٍ، ويحيى بن سعيدٍ، يصلُّون بين الأشفاع، وسعيد بن جبيرٍ، وإبراهيم النَّخعيُّ، والحسن، كانوا يصلُّون بين التَّراويح.

---

(١) جوامع الفقه، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣) [٣١/ب].

(٢) المدونة [١/ ٢٨٩].

(٣) المدونة [١/ ٢٨٩]، وقوله: «وقال ابن أبي ذئبٍ كقول مالكٍ»، لم أقف عليه، ويحتمل أنه ساقط من المطبوع من المدونة.

(٤) الصيام للفريابي، ص (١٣٧).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح [١٣/ ٥٦٣].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٥].

قيس بن عبَّادٍ قال: صلَّيت خلف أبي موسى الأشعريِّ في رمضان، فقام بين الرَّكعتين».

وقال ابن قدامة الحنبليُّ: «كره أبو عبد الله التَّطوُّع بين التَّراويح، وقال: فيه عن ثلاثةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، عبادة، وأبو الدَّرداء، وعقبة بن عامرٍ.

فذُكِرَ لأبي عبد الله فيه رخصةٌ عن بعض الصَّحابة؟

فقال: هذا باطلٌ، إنَّما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبيرٍ.

وقال أحمد: يتطوَّع بعد المكتوبة، ولا يتطوَّع بين التَّراويح»(١).

فصلٌ: في الانتظار بين التراويح

قالت الحنفيَّة: «الانتظار بين كلِّ ترويحتين قدر ترويحةٍ مستحبٌّ؛ لأنَّ فيه تحقيق اسم التَّراويح؛ ولأنَّها مأخوذةٌ عن السَّلف.

وأهل الحرمين مجمعون على الانتظار بين كلِّ ترويحتين: أمَّا أهل مكَّة، فيطوفون أسبوعاً، وأمَّا أهل المدينة، فيصلُّون أربعاً.

وهكذا كلُّ أهل بلدٍ، يسبِّحون أو يُصَلُّون أو ينتظرون سكوتاً ذلك القدر.

وأمَّا الاستراحة على خمس تسليماتٍ، اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا بأس به.

وقال أكثرهم: لا يُستحبُّ، وهذا هو الصَّحيح، فإنَّ الصَّحيح أنَّه لا يُستحبُّ إلَّا عند تمام كلِّ ترويحةٍ، وهي خمس ترويحاتٍ؛ لأنَّ ذلك يخالف عمل أهل الحرمين وغيرهم»، ذكره الحسام الشهيد(٢).

وزاد الكرمانيّ فقال: «إنَّه يكره عند الجمهور»(٣).

---

(١) المغني [٢/ ٦٠٧].

(٢) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٠/ ب].

(٣) الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/ ب].

«ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحاتٍ:

قيل: لا بأس به.

وقال السَّرخسيّ: ليس بشيءٍ؛ لمخالفة الحرمين[١]، وكذا بين الخامسة والوتر».

كذا قالوه، وفي العبارة خللٌ؛ لأنَّ بين الخامسة والوتر هو [٥٨/ ب] خمس ترويحاتٍ، والذي قاله الكرمانيّ في «الكافي»: «يستحبُّ الجلوس بين التَّرويحتين قدر ترويحةٍ، وكذا بين الخامسة والوتر؛ لتعارف أهل الحرمين»[٢].

وهذه العبارة هي الصَّواب، والعبارة الأولى نقلتها من بعض كتبهم، وعندي أنّها محمولةٌ على الغلط، وكذا قال الحسام الشَّهيد: «إنَّه يستريح بعد الخامسة».

وقال في الحواشي: «ليس المراد من قوله: «يجلس بين كلِّ ترويحتين»، حقيقة الجلوس، بل هو مخيَّرٌ بين أن يجلس ويسكت، أو يهلِّل، أو يصلي نافلةً».

وقد قَّدمنا عن جوامع[٣] «أنَّه يُكره للقوم أن يُصَلُّوا بين كلِّ ترويحةٍ ركعتين»[٤]، ولا تنافي بينه وبين ما قالوه هنا؛ لأنَّ ذلك في المأمومين، وهذا في الإمام والمأمومين معاً.

وقال النَّقاش المقرئ: «قال زيد بن وهبٍ: كان عمر بن الخطَّاب يروِّح بين التَّرويحتين، قدر ما يذهب الرَّجل إلى سَلْعٍ ويأتي.

وقال سفيان الثَّوريُّ أطول من ذلك، قدر ما يصلِّي الرَّكعات ويستريح.

---

(١) المبسوط [٢/ ١٤٥].

(٢) الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/ ب].

(٣) قوله: «جوامع»، كذا في المخطوط، ولعلها: «جوامع الفقه».

(٤) ينظر: الحاشية (١)، ص (٢٤٤).

وقال نصر بن سفيان: كنَّا نُرَوِّحُ مع عمر رضي الله عنه، قدر ما يقرأ الرَّجلُ مئة آيةٍ، وابنِ الزُّبير، قدر ما يصلِّي الرَّجل أربع ركعاتٍ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ».

فصلٌ

عن سعيد بن جبيرٍ، أنَّه كَرِهَ أن يقول بين التَّرويحتين الصَّلاةَ، وعن أبي قلابة، أنَّه كان لا يقول بين التَّرويحتين الصَّلاة، رواهما الأثرم في علله عن أحمد[1].

فصلٌ: في نيَّة التَّراويح

قال أصحابنا: «لا تَصِحُّ بنيَّةٍ مطلقةٍ، بل ينوي التَّراويح أو قيام رمضان، حتَّى لو نوى قيام اللَّيل ولم يتعرَّض لرمضان ولا للتَّراويح، لم يكفِ على ما يقتضيه كلامهم.

وقالت الحنفيَّة: «إن نوى التَّراويح أو سنَّة الوقت أو قيام اللَّيل في الشَّهر جاز، كما إذا نوى الظُّهر أو فرض الوقت.

وإن نوى صلاةً مطلقةً، أو نوى تطوُّعاً فحسب، اختلف المشايخ:

ذكر بعض المتقدِّمين: أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يجوز؛ لأنَّها سنَّةٌ، والسُّنَّة لا تتأدَّى بنيَّة التطوُّع أو نيِّة الصَّلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة في ركعتي الفجر.

وذكر أكثر المتأخِّرين: أنَّ التَّراويح وسائر السُّنن تتأدَّى بمطلق النيَّةِ»[2].

قلت: وما ذكره أصحابنا والمتقدِّمون من أصحابهم أولى؛ لأنَّ خصوص الصَّلاة مطلوبٌ، فمتى لم ينوه بخصوصه، لم يحصل امتثال ذلك الأمر الخاصِّ ولا الثَّواب عليه، وإن حصل امتثال الأمر العام والثَّواب عليه، فجهة

---

(١) لم أقف عليه من رواية الأثرم، وهو عن سعيد بن جبير في مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٣٥].

(٢) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٠/ ب].

الخصوص لا بدَّ من نيَّتها، فإذا أهملها ونوى مطلق الصَّلاة، لم يحصل له إلَّا مطلق الصَّلاة.

بل أقول: إذا نوى قيام اللَّيل فقط، حصل له ثواب قيام اللَّيل، ولم يحصل ثواب التَّراويح، ولو لم ينو قيام اللَّيل بل نوى الصَّلاة وأطلق، لم يحصل له ثواب قيام اللَّيل أيضاً، وإنَّما يحصل له ثواب مطلق الصَّلاة.

فإن قُلْتَ: كيف يصلِّي الإنسان باللَّيل صلاةً صحيحةً، ولا يحصل له ثواب صلاة اللَّيل؟

قُلْتُ: الأعمال بالنيَّات، ومراتب العبادات مختلفةٌ في نظر الشرَّع وفي الثَّواب، فالأمر بقيام اللَّيل أخصُّ من الأمر بمطلق الصَّلاة، وأعمُّ من الأمر بقيام رمضان، فمن قصد مرتبةً من هذه المراتب، أُثِيب بحسب قصده وعمله الثَّواب المرتَّب على تلك المرتبة، وكان [٥٩/أ] ممتثلاً للأمر الوارد في تلك المرتبة وفيما هو أعمُّ منها، لا فيما هو أخصُّ.

* فإذا نوى قيام رمضان وأتى به، حصل ثوابه وثواب مطلق القيام وثواب مطلق الصَّلاة، وكان ممتثلاً للأوامر الثَّلاثة.

* وإذا نوى مطلق الصَّلاة، حصل له مطلق الصَّلاة خاصَّةً، ولم يحصل له شيءٌ من الأخريين.

* وإن نوى مطلق القيام، حصل له ذلك ومطلق الصَّلاة، ولم يحصل له خصوص قيام رمضان، وإن وُجِد منه صورةً؛ لعدم انضمام النيَّة إليه.

نسأل الله تعالى أن يصلح نيَّاتنا، ويُخْلِصَها، والنيَّة قوام الأعمال.

قالت الحنفيَّة: «ولو نوى عند التَّسليمةِ الأولى الثَّانيةَ أو العكس، كان لغواً وصحَّت صلاته، وكذا لو اقتدى في الرَّكعتين بعد الظُّهر بمن يصلِّي الأربع قبل الظُّهر، يجوز، فهذا أولى»[١].

---

(١) بدائع الصنائع [١/٢٨٨].

وهذا الذي قالته الحنفية حسنٌ على مذهبهم، وأمَّا على مذهبنا فلا إشكال في الجواز.

وما تقدَّم عن الحنفيَّة من الاكتفاء بسنَّة الوقت، لا نوافقهم عليه؛ لأنَّ سنَّة الوقت تحتمل الوتر وقيام اللَّيل الذي هو أعمُّ من التَّراويح، وكذا لو نوى فريضة الوقت في المكتوبة، لا تكفي ما لم يعيِّنْهَا.

فصلٌ

قالت الحنفيَّة: «الأفضل تعديل القراءة بين التَّسليمات، كما روى الحسن عن أبي حنيفة، وجاء عن عمر، وإن خالف فلا بأس.

وأمَّا التَّسليمة الواحدة، فإنه لا يُستحبُّ تطويل القراءة في الثَّانية بلا خلافٍ كما في سائر الصَّلوات، وإن طوَّل القراءة في الأولى على الثَّانية فلا بأس به.

وأمَّا المختار، فإنَّه يجب أن يكون على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف:

- يكون المختار التَّسوية بين الرَّكعتين، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة.
- ويكون المختار عند محمَّدٍ تطويل الرَّكعة الأولى على الثَّانية، كاختلافهم في قراءة الظُّهر والعصر»[1]، هذا كلام الحسام الشَّهيد منهم.

والذي حكاه عن أبي يوسف وأبي حنيفة، هو المشهور عند الشَّافعية، والذي حكاه عن محمَّدٍ من تطويل الأولى على الثَّانية، هو اختيار أبي الحسن الماسرجسيّ[2] من الشَّافعية، وهو الصَّحيح؛ لثبوت الحديث به[3].

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩١/أ].

(٢) محمد بن علي بن سهل، أبو الحسن الماسرجسي، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي [٢/ ٢٠١]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (٩٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٥٩)، مسلم [١/ ٣٣٣].

هذا في الصَّلوات المفروضة، والحكم في التَّراويح يكون مثله أو أولى بالتَّسوية؛ لأنَّ سبب تطويل الأولى في الفرائض؛ لِيَلْحَقَ النَّاسُ، وجماعة التَّراويح في الغالب يكونون حاضرين.

وقال السَّرُوجيّ من الحنفيَّة في تفضيل بعض التَّسليمتين على البعض: «وهو جائزٌ من غير كراهةٍ، والأفضل التَّسوية.

وأمَّا تطويل الثَّانية على الأولى في الرَّكعتين: إن كانت بآيةٍ أو اثنتين، لا يكره، وإن زاد كره.

ولو قرأ [٥٩/ب] في الثَّانية سورةً آياتها أكثر ممَّا قرأ في الأولى، وتزيد على ثلاث آياتٍ: إن كانت آياتها قصاراً، وآيات ما قرأ في الأولى طوالٌ، ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف، فلا بأس به، قال في «مختصر البحر»: قراءة سورة الحدِيدِ كالواقِعَةِ، بل أتمُّ، وإن كانت ثمانياً وعشرين آيةً والواقعةُ ستٌّ وتسعون آيةً.

وإن طوَّل الأولى على الثَّانية، فهو أفضل عند محمدٍ، خلافاً لهما، كما في الفرض في غير الفجر.

وفي «الذَّخيرة» قال: لا بأس به من غير خلافٍ»(١).

قلت: تفصيل الحنفيَّة في الفرض بين الفجر وغيرها، لا أعرفه لأصحابنا.

فصلٌ: لو صلَّاها قاعداً مع القدرة على القيام

اختلفت الحنفية فيه، والصَّحيح على ما قاله الحسام الشَّهيد الجواز(٢).

«وأجمعوا أنَّه لا يُستحبُّ لأنّه يخالف(٣) المتواتر وعمل السَّلف.

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٩/ب].

(٢) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩١/ب].

(٣) قوله: «لأنّه يخالف»، جاء في المخطوط: «لا يخالف»، والمثبت من كتاب الحسام الشهيد.

وأجمعوا على أنَّ ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا تجوز:

• فمن مَنَعَ منهم التَّراويح قاعداً، قال: لأنَّها سنَّةٌ شابهت ركعتي الفجر، قال السَّرخسيّ: وعليه الاعتماد.

• ومن أجاز قال: لأنَّها نافلةٌ لم تختصّ بزيادة تأكيدٍ»[1]، انتهى.

وليس معنى هذا نفي التَّأكيد، بل نفي أن تكون زادت على السُّنَّةِ المؤكَّدة، وركعتا الفجر اختصَّت بزيادةٍ على السُّنَّة المؤكَّدة، ومن ألحقها بها ومنع يثبت لها هذا القدر من الزِّيادة على غيرهما.

ومقتضى مذهبنا جواز ذلك في الجميع؛ لأنَّها نوافل.

فصلٌ: إذا صلَّى الإمام التَّراويح قاعداً لعذرٍ أو لغير عذرٍ والقوم قيامٌ

قالت الحنفية: «الكلام في موضعين، الجواز والاستحباب:

• أمَّا الجواز: فاختلف المشايخ فيه:

* منهم من قال: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يجز عند محمَّدٍ؛ اعتباراً بالفرض.

* وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعاً.

وهذا هو الصَّحيح عندهم؛ لأنَّهم لو قعدوا جاز، فإذا قاموا أولى بالجواز، ولا كذلك الفرض.

وإنَّما نشأ الخلاف بين المشايخ على قول محمَّدٍ عن رواية أبي سليمان التي ستأتي.

• وأمَّا الموضع الثَّاني وهو الاستحباب:

* فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: المستحبُّ أن يقوم القوم إلَّا لعذرٍ؛ لأنَّه جاز لهم القيام والقعود، فالقيام أفضل.

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩١/ب].

* وعند محمَّدٍ: المستحبُّ أن يقوموا أيضاً؛ لأنَّه عنده لمّا مَنَعَ الفرض من الجواز، منع النَّفل من الاستحباب.

وذكر أبو سليمان، عن محمَّدٍ: في رجلٍ أمَّ قوماً في شهر رمضان جالساً، أيقومون؟

قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خصَّ قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ومن المشايخ من قال: إنَّما خصَّ؛ لأنَّه يجوز عنده أن يقوموا.

ومنهم من قال: إنَّما خصَّ به؛ لأنَّه لا يستحبُّ [٦٠/أ] عنده، وهذا هو الصَّحيح عندهم»[(١)].

وفي «جوامع الفقه» من كتبهم: «صلَّى الإمام قاعداً بعذرٍ[(٢)]، يُستحبُّ للقوم القيام عندهما، والقعود عنده؛ لأنَّه لا يرى القيام جائزاً في الفرض، فلا يرى الاستحباب هنا.

وسئل الأعمش عمَّن صلَّاها قاعداً؟

قال: إذا أراد أن يركع، قام ثمَّ يركع، والأولى أن يقرأ شيئاً ثمَّ يركع قائماً، فلو ركع قبل أن يتمَّ قائماً، لا يجزئه؛ لأنَّه ليس بقائمٍ ولا قاعدٍ في ركوعه»[(٣)].

فصلٌ: في الزِّيادة على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ

قال القاضي حسين من أصحابنا: «لو صلَّى في التَّراويح أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ، لم يجز»، ووافقه النَّووي على ذلك[(٤)].

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩١/ب].

(٢) قوله: «بعذرٍ»، جاء في المخطوط: «بغير عذرٍ»، والمثبت من جوامع الفقه.

(٣) جوامع الفقه، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣) [٣٢/أ].

(٤) المجموع [٣/ ٣٦٤].

وقال ابن الرِّفعة: «إنَّ هذا الذي قاله القاضي حسين، لا خلاف فيه»(١).

وينبغي أن يُحمل كلام ابن الرِّفعة، على أنَّهم لم يذكروا خلافاً، لا على أنَّهم صرَّحوا بموافقته؛ لأنَّ هذه المسألة لم نرها لغير القاضي حسين، نعم، أطلق الأصحاب وصف التَّراويح بأنَّها عشرون ركعةً بعشر تسليماتٍ، فإن لم يكن مرادهم الصِّفة الكاملة المعتادة، فهو مساعدٌ للقاضي حسين.

وعلى الجملة، في هذا الحكم وقفةٌ، من جهة أنَّ التَّراويح ليست صلاةً زائدةً على قيام اللَّيل، بل هي فردٌ من أفراده، وقيام اللَّيل يجوز فيه أن يجمع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن كان الأفضل أن يُسَلِّم من كلِّ ركعتين، فهلَّا كان في التَّراويح كذلك.

وإطلاق الأصحاب في التَّصوير، يُحْمَلُ على بيان الصِّفة المسنونة.

وخطر لي في توجيه كلام القاضي حسين، أنَّ قيام اللَّيل الذي يجوز فيه أن يُجْمَعَ أكثر من ركعتين بتسليمةٍ هو الذي يصلِّيه الرَّجُل لنفسه، ولا محذور في أنَّ من صلَّى لنفسه منفرداً نفلاً مطلقاً، له أن ينوي عدداً قليلاً أو كثيراً، أو يطلق ويكون الأمر بعد ذلك إلى خيرته، إن شاء أقلَّ وإن شاء أكثر، كلُّ ذلك لا محذور فيه؛ لأنَّ غيره ليس متعلِّقاً به، ولا للصَّلاة التي أحرم بها عددٌ مقدَّرٌ من جهة الشَّرع يقف عنده على جهة الوجوب.

أمَّا هذا القيام المخصوص الذي شرعت فيه الجماعة، فلو جوَّزنا فيه ذلك، لكان قد تختلف نيَّة الإمام والمأموم، فينوي الإمامُ مثلاً عدداً ينوي المأمومُ خلافه من غير اطِّلاع على نيَّة الإمام، أو يطلق أحدهما ويُعَيِّنُ الآخر ولا اطِّلاع له عليه إذا لم يتلفَّظ ويُسْمِعْه، وإذا حصل الاختلاف في ذلك، [يحبط: يخبط محطعلى] على المأموم، وقد يكون عاميَّاً يُشكِلُ عليه الحكم إذا سلَّم الإمام قبل العدد الذي نواه المأموم أو زاد عليه.

---

(١) كفاية النبيه [٣/ ٣٣٤].

ولم نجد قطُّ صلاةً موضوعةً لأن يُقْتَدَى فيها، سوَّغ [٦١/ب] الشَّرع فيها ذلك، بل ضبطها بعددٍ مخصوصٍ، كالفرائض، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، فلمَّا رأينا التَّراويح مُدرَجَةً في هذا المضمار، مطلوباً فيها الجماعة، أدرجناها في هذا الحكم، واقتصرنا فيها على ما ورد من عمل السَّلف والخلف من السَّلام في كلِّ ركعتين؛ ليعرف كلٌّ من اقتدى أنَّ الصَّلاة ركعتان، فينويها.

هذا ما ظهر لي في توجيهه، وشيءٌ آخر فهمته من كلام الغزاليِّ في «البسيط»، فإنَّه قال في الوتر لمَّا ذكر عدد المنقول: «ولو زاد على هذا العدد، فهل يصحُّ إيتاره، فعلى وجهين:

أحدهما: المنع؛ لأنَّ هذه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فلا يُتَعَدَّى فيها الحدُّ المشروع، كركعتي الصُّبح، فإنَّ مَنْ جَعَلَهَا أربعاً، لم يكن مقيماً لتلك السُّنَّةِ.

والثَّاني: يجوز؛ لأنَّه ﷺ لم يغيِّر سائر النَّوافل، وقد أدَّى الوتر على أنحاءَ مختلفةٍ، فأشعر ذلك بفتح الباب»[١]، انتهى.

وهذا الكلام ينبِّه على أنَّ كلَّ سُنَّةٍ مؤكَّدةٍ، لا يجوز أن يُزاد فيها على العدد المنقول، والتَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فتكون كذلك.

فإن قلْتَ: قد يُنَازِعُ الغزاليَّ غيرُهُ في هذا التَّعليل، فلا بدَّ من دليلٍ على هذه القاعدة؟

قلْتُ: متى طلب الشَّارعُ عدد الخصوصيَّةِ، فلا يحصل الامتثال إلَّا به، فمتى زِيْدَ أو نُقِصَ لم يُمْتَثَلْ، كما في الفرض؛ لأنَّه غير المأمور به، سواءٌ أكان الأمر للوجوب أم للنَّدب، بخلاف النَّفل المطْلَقِ، فإنَّه لم يتوجَّه الطَّلب فيه نحو عددٍ مخصوصٍ حتَّى يُقَال: زِيدَ عليه أو نُقِص منه.

---

(١) البسيط للغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٢٩٢).

فإن قُلْتَ: يلزمكم أن تقولوا هذا في كلِّ ما طلبه الشَّارع بخصوصه، سواءٌ أكان موكَّداً أم لا؟

قُلْتُ: نعم، كلُّ عددٍ دلَّ دليلٌ من الشَّرع على اعتباره، بل نقول كلُّ صلاةٍ مقدَّرةٍ بشيءٍ مخصوصٍ ظهر من الشَّرع قصده، لا يجوز الزِّيادة فيه ولا النُّقصان منه.

ويُستدلُّ على قصد الشَّارع لذلك، إمَّا بالمداومة عليه بخصوصه، كركعتي الفجر، وإمَّا بالأمر، وإمَّا بغير ذلك ممَّا يدلُّ على وضع هذه العبادة هكذا.

وأمَّا قول السَّائل: «سواءٌ أكانت مؤكَّدةً أم لا»؟

فنقول: ما ذكره الغزاليُّ الآن مع ما ذكرناه، يدلُّ على أنَّ كلَّ ما كان كذلك فهو مؤكَّدٌ، ومعناه: أنَّه ترقَّى عن درجة النَّفل المطلق، وصار بوضعه عبادةً مخصوصةً مُشَبَّهاً بالفرائض.

وهذا معنى التَّأكيد، وليس كما هو مندرجٌ في عموم الأمر بالنَّوافل، ممَّا لم يقصد الشَّرع بعينه.

فإن قُلْتَ: ما تقول في سُنَّةِ الظُّهر ونحوها؟

قُلْتُ: لم يصرِّح [٦١/أ] الشَّافعيّ فيها [بالتَّأكيد [illegible]]، وقال الأصحاب: إنَّ ركعتين منها مؤكَّدةٌ.

فأقول فيها: لا تتأدَّى السُّنَّة فيها إلَّا بالسَّلام من ركعتين، والرَّكعتان الأخريان، سبب عدم تأكُّدِها، عدم المداومة عليها، فربما كانتا نفلاً مطلقاً غير مقصودتين بخصوصهما، فالأولى أن يسلِّم فيهما من ركعتين أيضاً، فمتى صلَّى أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ، لم يحصل له أداء السُّنَّة المقصودة بالرَّكعتين، وهكذا في الرَّكعتين قبل المغرب، وصحَّ في الأربع قبل العصر أنَّه كان يسلِّمُ من كلِّ ركعتين[1]، مع ما في التَّسليم من زيادة العبادة، فلا تتأدَّى تلك السُّنَّة بغيرها.

---

(١) أخرجه الترمذي [١/ ٤٥٣]، وابن ماجه [٢/ ٢٣٩]، والنسائي في السنن الكبرى [١/ ٢١٤].

وقال إسحاق بن راهويه: «لا يفصل في الأربع قبل العصر»، وقال: «معنى قوله: «**يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيْمِ**»[(١)]، أي بالتَّشهُّد»[(٢)]، وفي «**أبي داود**» حديثٌ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، لَيْسَ فِيْهَا تَسْلِيمٌ**»[(٣)]، وهو ضعيفٌ.

وقال النَّووي في «**الفتاوى**»: «تجوز بتشهُّدٍ وتشهُّدين، والأفضل بتسليمتين»[(٤)].

وفيما قاله النَّووي نظرٌ، وينبغي أن تتعيَّن تسليمتان، وأمَّا ما ورد فيه أربعٌ مطلقةٌ، فيحتمل الاكتفاء بتسليمةٍ واحدةٍ.

وفي الضُّحى، ينبغي أن يسلِّم من كلِّ ركعتين، إلَّا[(٥)] في حديث أبي هريرة: «**وَرَكْعَتَي الضُّحَى**»، وذلك لا يحصل إلَّا بالسَّلام منها، وكونها اثنتي عشرة، لا يستلزم أن تكون بتسليمةٍ واحدةٍ.

وقد يأتي لفظ الرَّكعتين، ويظهر أنَّ الاقتصار عليهما غير مقصودٍ، كتحيَّة المسجد، فلو صلَّى أربعاً، حصل المقصود وكان مؤدِّياً للسُّنَّةِ بلا إشكالٍ، ويُحْمَل ذكر الرَّكعتين على أنَّه الأولى.

فهذا ميزانٌ مستقيمٌ، متى ظهر قصد العدد المخصوص، لم تتأد السُّنَّة بدونه.

وإذا ثبت أنَّ التَّراويح مطلوبةٌ بخصوصها، لم تتأدَّ السُّنَّة فيها إلَّا كما وردت بالسَّلام من كلِّ ركعتين.

ويتفرَّع على هذا، أنَّه لو صلَّى أربعاً بتسليمةٍ، لا تكون تراويحَ.

وهل تُحسَبُ نفلاً مطلقاً أو تبطل؟

---

(١) هي قطعة من الحديث المذكور في الحاشية المتقدمة.

(٢) حكاه الترمذي عن إسحاق في سنه [١/ ٤٥٣].

(٣) أخرجه أبو داود [٢/ ١٨٢]، وابن ماجه [٢/ ٢٣٦].

(٤) فتاوى النووي، ص (٥١).

(٥) قوله: «إلَّا»، كذا في المخطوط، ولعلها: «لما»، أو: «كما».

ينبغي أن يُخَرَّجَ على الخلاف المشهور، فيما إذا يحرم[١] بالظُّهر قبل الزَّوال، هل تنعقد نفلاً أو تبطل، والصَّحيح هناك أنَّه إن كان عالماً، بطلت، وإن كان جاهلاً، انعقدت نفلاً، أعني علمه بدخول الوقت وجهله به.

وهنا قياسه أنَّه إن علم أنَّه يجب السَّلام من كلِّ ركعتين، فنيَّته باطلةٌ، فلا يحسب له شيءٌ، وإن جهل وظنَّ أنَّ ذلك جائزٌ في التَّراويح كما هو في غيرها، فتصحُّ نفلاً مطلقاً.

وأمَّا الحنفية رحمهم الله، فقال الحسام الشَّهيد منهم: «إذا صلَّى ترويحةً[٢] بتسليمةٍ ولم يقعد في الرَّكعة الثَّانية:

فالقياس وهو قول محمَّدٍ وزفرٍ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، أنَّه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه التَّسليمة، ولا يجزئه [٦١/ب] عن ذلك شيءٌ.

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، يجوز.

ثمَّ اختلف المشايخ فيه على قولهما، قال بعضهم: تجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه أكمل في الأربع تسليمةً واحدةً فحسب، بخلاف ما إذا قعد في الثَّانية؛ لأنَّه أكمل كلَّ شفعٍ بالقعود»[٣].

وقال السَّرُوجيُّ في الزيادة على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ: «إن قعد على رأس الرَّكعتين:

- الأصحُّ الجواز عن التَّسليمتين، قال أبو عليّ النَّسفيّ: هو الصَّحيح.
- وفي «الذخيرة»: قال بعض المتقدِّمين، لا يجزئه إلَّا عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وإن صلَّى ستَّاً، أو ثمانياً، أو عشراً، وقعد على كلِّ شفعٍ:

---

(١) قوله: «يحرم»، كذا في المخطوط.

(٢) تقدم في ص (٣٨)، أن الترويحة: أربع ركعاتٍ بتسليمتين.

(٣) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٢/أ].

• قال المتقدِّمون: يقع عن العدد المستحبِّ، وهو الأربع عند أبي يوسف ومحمَّد.

• وعلى قول أبي حنيفة يقع عن العدد الجائز، وهو ستٌّ أو ثمانٌ، على ما عُرِفَ عنده، والعشر عن التَّسليمات الخمس في روايةٍ شاذَّةٍ عنه، وفي رواية الجامع: أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ.

• وفي «الذَّخيرة»: لا يجزئه إلَّا عن ركعتين في قول بعض المتقدِّمين.

• وقال بعضهم:

* متى صلَّى عدداً بتسليمةٍ واحدةٍ وهو مستحبٌّ في صلاة اللَّيل، فكلُّ ركعتين تجزئ عن تسليمةٍ.

* فإن كان بعضها غير مستحبٍّ، فإنَّما تجزئ عن المستحبِّ.

* وما كان في استحبابه خلافٌ، كان في هذا أيضاً اختلافٌ.

ولو لم يقعد على رأس الشفع الأوَّل:

• القياس أنَّه لا يجوز، وبه أخذ محمَّدٌ وزفر، وروايةٌ عن أبي حنيفة.

• وفي الاستحسان يجوز، وهو ظاهر الرِّاوية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسفٍ.

وإذا جاز، هل يكون عن تسليمةٍ واحدة أو تسليمتينٍ؟

• الأصحُّ جوازه عن تسليمةٍ واحدةٍ، وهو اختيار أبي بكر، محمد بن الفضل[١]، والفقيه أبي جعفر[٢]، وأبي عليّ النَّسفيّ، والصَّدر الشَّهيد[٣].

---

(١) محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري، تنظر ترجمته في الجواهر المضية [٢/ ١٠٧].

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [٢/ ٦٨]، تاج التراجم، ص (٢٦٤).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٣٩١]، تاج التراجم، ص (٢١٧).

• وقيل: عند أبي حنيفة عن تسليمتين، وعند أبي يوسف عن تسليمةٍ واحدةٍ، ذكره في الذَّخيرة»[١]، انتهى ما ذكره السَّرُوجيُّ في هذا.

قال الحسام الشَّهيد: «وإن صلَّى ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، لم يقعد في الثَّانية ساهياً أو عامداً:

• فلا شكَّ أنَّ صلاته باطلةٌ في القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفرٍ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

• وأمَّا في الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: تجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وقال بعضهم لا تجزئه عن شيءٍ أصلاً.

وكذا الخلاف في غير التَّراويح، إذا تنفَّل بثلاثٍ ولم يقعد إلَّا في آخرها:

جاز عند الأوَّلِينَ، ولم يجز عند الآخرين.

* أمَّا من قال يجوز، يقول: الفرض يجوز بمثل هذه الصِّفة وهو المغرب، وكذا النَّفل [٦٢/أ] وجب أن يجوز، وإذا جاز النَّفل جازت التَّراويح؛ لأنَّها نافلةٌ، فصار هذا كما لو صلَّى الأربع بقعدةٍ واحدة، وذلك يجوز عن تسليمةٍ واحدةٍ، فكذا هذا.

* وأما من قال لا يجوز[٢]، فإنه يقول: إنَّ القعدة المشروعة قد تركها، والتي فعلها هي غير موضعها؛ لأنَّها لم تشرع في النَّوافل في الثَّالثة، فصار كأنَّه لم يقعد فيها أصلاً، ولو لم يقعد فيها أصلاً لا تجوز، وإذا لم تجز النَّفل، لم تجز التَّراويح؛ لأنَّها نافلةٌ، بخلاف الأربع؛ لأنَّ القعدة في آخرها قعدةٌ في موضعها، وإذا جاز النَّفل جازت التَّراويح.

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٨/ب].

(٢) قوله: «لا يجوز»، جاء في المخطوط: «يجوز»، والمثبت من كتاب الحسام الشهيد.

ثمَّ على قول أولئك، إذا جازت هذه الثَّلاث عن تسليمةٍ:

• هل يلزمه شيءٌ آخر لأجل الثَّالثة إن كان ساهيا، ـ كذا، وصوابه: فلا[1] ـ؛ لأنَّه مشروعٌ في مظنونٍ.

• وإن كان عامداً، تلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّه قد صحَّت الثَّالثة، حيث حَكَمَ بصحَّة التَّحريمة حين قعد في آخر الصَّلاة ولم يُكمِلْهَا بضمِّ أخرى إليها فيلزمه القضاء.

وعلى قول هؤلاء، إذا لم تجز الثَّلاث عن شيءٍ أصلاً، لزمه قضاء الأوليين.

وهل يلزمه قضاء الثَّالثة؟، فهذا على وجهين:

• إن كان ساهياً، لا يلزمه؛ لما قلنا.

• وإن كان عامداً، لزمه ركعتان في قول أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة لا يلزمه؛ لأنَّ التَّحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثَّانية ولم يأت بالرَّابعة، فإذا قام إلى الثَّالثة فقد شرع في الثَّالثة بتحريمةٍ فاسدةٍ، وذلك موجبٌ للقضاء عند أبي يوسفٍ، وعند أبي حنيفة لا، في الصَّحيح من مذهبه.

فعلى هذا، إذا صلى التَّراويح عشر تسليماتٍ، كلُّ تسليمةٍ ثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد إلَّا في آخرها:

• ففي القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفر، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، قضاء التَّراويح كلِّها، ولا شيء عليه سوى ذلك.

• وفي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف:

* على قول أولئك، جازت التَّراويح ولا شيء عليه، إن كان قام ساهياً، وإن قام عامداً، فعليه أيضاً قضاء عشرين ركعةً.

---

(١) قوله: «كذا»، يعني كذا في كتاب الحسام الشهيد، وقوله: «وصوابه: فلا»، يعني: صواب عبارة الحسام الشهيد: فلا يلزمه شيءٌ آخر.

* وعلى قول هؤلاء، عليه قضاء التَّراويح كلِّها كما في القياس، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة، كيفما كان.

* وفي قول أبي يوسف، إن كان ساهياً فهو كذلك، وإن كان عامداً فعليه مع التَّراويح قضاء عشرين ركعةً أخرى.

وإن صلى التَّراويح كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً ولم يقعد إلَّا في آخرها:

• ففي القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفر، وروايةٍ عن أبي حنيفة، لم يجزئ عن شيءٍ، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

• وفي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، اختلف المشايخ فيه:

* قال بعضهم: يجزئه [٦٢/ب] عن التَّراويح كلِّها.

* وقال بعضهم: يجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ، كما ذكرنا من الاختلاف فيما إذا أدَّى ترويحةً بتسليمةٍ ولم يقعد على رأس الرَّكعتين.

* وقال بعضهم: يُنظَرُ إلى قدر المستحبِّ فكلُّ ركعتين من القدر المستحب تجزئ عن تسليمةٍ، كما قال هذا القائل فيما إذا صلَّى ستّاً أو ثمانياً فقعد على رأس كلِّ ركعتين.

والصَّحيح أنَّ قول هذا القائل فيما إذا قعد على رأس كلِّ ركعتين، أمَّا هنا الصَّحيح ما قال بعض المشايخ؛ لأنّه لا يجزئ عن تسليمةٍ واحدةٍ»(١).

وقال السَّرُوجيُّ: «ولو صلَّى الكلَّ بتسليمةٍ واحدةٍ، وقعد عند كلِّ ركعتين، الأصحُّ إنَّه يجزئه عن التَّرويحات أجمع، قال العتَّابيُّ: هو المختار»(٢).

وذكر السَّرُوجيُّ أيضاً فرعاً عن آخر زيادات الزِّيادات: «أنَّه إذا شرع في

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٢/ب].
(٢) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٩/أ].

شفعٍ من التَّراويح، ثمَّ أفسده، ثمَّ قضاه، فلا شيء عليه؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء»[١].

هذا ما ذكره الحنفية، وبعضه تفريعٌ على قواعدهم في أنَّ النَّفل يلزم بالشروع ويجب قضاؤه، ونحن نخالفهم في ذلك، وبعضه تفريعٌ على قواعد أخرى لهم، لا نقول نحن بها أيضاً.

ومما ذكره الحسام الشَّهيد أيضاً، وقد قدَّمنا بعضه عن السَّرُوجيّ: «أنّه إذا صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ واحدةٍ، وقد قعد في الثَّانية قدر التَّشهد، اختلف المشايخ فيه:

- قال بعضهم: لا تجزئه الأربعة كلُّها إلَّا عن تسليمةٍ واحدةٍ.
- وقال أكثرهم: تجزئه عن تسليمتين، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه قد أكمل ولم يخلّ بشيءٍ، إلَّا أنَّه جمع بين المتفرِّق[٢] واستدام التَّحريمة، فكان أولى بالجواز.

فإن صلَّى ستَّاً أو ثمانياً أو عشراً بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد على رأس كلِّ ركعتين:

- فعلى قول الأوَّلين، لم يجزئ إلَّا عن ركعتين.
- واختلف المتأخِّرون:

* قال عامَّتُهم: كلُّ ركعتين عن تسليمةٍ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه قيَّد كلَّ ذلك الشَّفع بالقعود وسائر الأفعال، والتَّسليم قطعٌ وخروجٌ، فلا يكون من تمام الصَّلاة.

* وفرَّق بعضهم فقال:

متى صلَّى عدداً هي مستحبَّةٌ في صلاةٍ، فكلُّ ركعتين تجزئان عن تسليمةٍ.

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٩/أ].

(٢) قوله: «المتفرِّق»، جاء في المخطوط: «التفرُّق»، والمثبت من كتاب الحسام الشهيد.

ومتى لم يكن كذلك، لم يُجْزِئ إلَّا عن قدر المستحبِّ؛ لأنَّ في الزِّيادة كراهةٌ، وفي استحبابه اختلافٌ، ففي هذا اختلافٌ أيضاً.

فعلى هذا إذا صلَّى ستّاً:

تجزئ عن ثلاث تسليماتٍ عند أبي حنيفة.

وعند صاحبيه عن تسليمتين.

وإن صلَّى عشراً:

فعندهما تجزئ عن تسليمتين.

وعنده في الرِّواية الشَّاذَّة عن خمس تسليماتٍ، وفي رواية الأصل والإملاء عن أربع تسليماتٍ، وفي رواية الجامع [٦٣/أ] الصَّغير عن ثلاث تسليماتٍ.

وإن صلى التَّراويح كلها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً، وقعد في كلِّ ركعتين:

- فعلى الأوَّلينَ، جاز عن تسليمةٍ واحدةٍ.
- وعلى قول المتأخِّرين، جاز عن الكلِّ.
- وعلى قول بعض المتأخِّرين، على الاختلاف الذي حكيناه، والصَّحيح قول العامَّة»[1]، انتهى كلام الحنفيَّة في ذلك.

فصلٌ

إذا صلى التَّراويح مقتدياً بمن يصلِّي المكتوبة، أو وتراً، أو نافلةً غير التَّراويح، فلا إشكال عندنا في الجواز.

وأمَّا الحنفية، فقال في المحيط: «الأصحُّ أنَّه لا يجوز»[2]، وقال الحسام الشَّهيد: «منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النِّيَّة:

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٢/أ].

(٢) المحيط البرهاني [٢/ ٢٦١].

• من قال من المشايخ إنَّ التَّراويح لا تتأدَّى بالنيَّة المطلقة حتَّى ينويها، يقول هنا لا تصحُّ؛ لأنَّها لم تتأد إلَّا بنيَّتها، فلا تتأدَّى بنيَّة الإمام وهي بخلاف نيَّته.

• ومن قال من المشايخ إنَّها تتأدَّى بمطلق النيَّة، ينبغي أن يقول هنا إنَّه يصحُّ، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ الاقتداء.

وعلى هذا الاختلاف، إذا لم يسلِّم من العشاء حتى بنى عليها التَّراويح، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، وهذا أظهر؛ لأنَّه مكروهٌ.

فعلى هذا الاختلاف، إذا بناها على السُّنَّةِ بعد العشاء، والصحيح أنَّه لا يصحُّ.

وإن اقتدى في التَّسليمة الأولى أو الثَّانية بمن يصلِّي التَّسليمة الخامسة أو العاشرة، اختلف المشايخ فيه، والصَّحيح أنَّه يصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ، ونيَّة الثَّانية أو الأولى لغوٌ.

ألا ترى: أنَّه لو نوى الثَّالثة بعد الأولى، لم تكن إلَّا الثَّانية، والدَّليل عليه، أنَّه لو اقتدى بالرَّكعتين بعد الظُّهر بمن يصلِّي الأربع قبل الظُّهر يجوز، فهذا أولى»[1].

فصلٌ

قالت الحنفيَّة: «إذا وقع الشَّكُّ أنَّ الإمام هل صلَّى عشر ترويحاتٍ أو تسعاً:

• فالصَّحيح من المذهب أن يُصَلُّوا ركعتين فرادى؛ ليصير عشراً بيقينٍ، ولا يؤدُّونها جماعةً؛ لاحتمال أن تكون نفلاً، وهو مكروهٌ بالجماعة.

• وقال بعضهم: يعتدُّون بتسليمةٍ واحدةٍ بالجماعة احتياطاً.

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩١/ب].

• وقال بعضهم: لا يزيدون؛ لأنَّ الزِّيادة على التَّراويح بالشكِّ لا تجوز، والصَّحيح الأوَّل»[1].

هذا كلام الحنفيَّة، وهو على أصلهم في أنَّ النَّفل بالجماعة مكروهٌ، ونحن نمنعه.

وعلى تقدير التَّسليم، ينبغي أن يكون كما لو شكَّ في الوضوء، هل غسل ثلاثاً أو لا.

ومن أصحابنا [من قال][2] بأنَّه لا يغسل؛ لأنَّ ترك السُّنَّة أولى من اقتحام البدعة، وهو رأي الشَّيخ أبي محمَّدٍ[3] من أصحابنا، وهو نظير ما قاله الحنفيَّة هنا.

والصَّحيح عندنا أنَّه يغسل؛ لأنَّ الأصل عدم استكمال الثَّلاث.

فصلٌ: إذا فاتت التَّراويح، هل تقضى بعد وقتها بالجماعة وبغير الجماعة؟

اختلف مشايخ الحنفيَّة [٦٣/ب] فيه:

فقال بعضهم: تُقضى من الغد، ما لم يدخل وقت تراويح أخرى.

وقال بعضهم: تُقضى، ما لم يمض شهر رمضان.

وقال بعضهم: لا تُقضى أصلاً، وهو الصَّحيح عندهم على ما ذكره الحسام الشَّهيد[4].

وأمَّا عندنا، فالصَّحيح أنَّها تُقضى كسائر السُّنن.

---

(١) ينظر: التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٣/ب]، الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٤٩/ب].

(٢) ما بين [ ]، ساقط من المخطوط، ويقتضيه السياق.

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى [٥/ ٧٣]، طبقات الشافعية للحسيني، ص (١٤٤).

(٤) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٣/أ].

وقيل: إنَّها تُقْضى وإن لم تُقضَ التَّوابع.

وإنَّما حكيت هذا الوجه؛ لأنَّ الغزالي قال: «في قضاء النَّوافل ثلاثة أوجهٍ: . . .

الثَّالثُ: أنَّ ما يتأقَّت ولم يتبع فريضةً، كصلاة العيد والضُّحى ـ قال ابن الرِّفعة: أي وقيام شهر رمضان ـ يُقضى»[١]، انتهى، وبه يُعرَفُ أنَّ قيام رمضان آكد من التَّوابع.

ولم يتعرَّض أصحابنا للتَّراويح بخصوصها في القضاء، وهل تُصلَّى جماعةً أو لا، والذي ينبغي أن تكون كالأداء.

فصلٌ

قالت الحنفيَّة: «إذا فاتته ترويحةٌ أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر، هل يأتي بالتَّرويحات الفائتة، أو يتابع إمامه في الوتر؟

ذكر في «واقعات الناطفي»، عن أبي عبد الله الزَّعفرانيِّ[٢]: أنَّه يوتر معه، ثمَّ يقضي ما فاته من التَّرويحات.

وذكر في «مختصر البحر»، عن عين الأئمَّة الكرابيسيِّ[٣]: إذا لم يصل الفرض معه، لا يتبعه في التَّراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لم يتبعه في التَّراويح، لا يتابعه في الوتر.

وقال يوسف البِلَالِيِّ[٤]: إذا صلَّى معه شيئاً من التَّراويح، يصلِّي الوتر

---

(١) الوسيط [٢/٢١٧].

(٢) الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزعفراني، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/١٨٩]، تاج التراجم، ص (١٥٣).

(٣) أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر الكرابيسي، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/١٤٣]، تاج التراجم، ص (١٣٢).

(٤) يوسف بن محمد البلالي، ذكره صاحب الجواهر المضية في كتابه [٢/٢٣٥].

مع الإمام، وكذا إذا لم يدرك شيئاً منها، وكذا إذا صلَّى التَّراويح مع غيره، له أن يصلي الوتر معه، وهو الصَّحيح ـ عندهم ـ، ذكره أبو اللَّيث.

وقال ظهير الدِّين المرغينانيّ[١]: لو صلَّى العشاء وحده، فله أن يصلِّي التَّراويح مع الإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض، فليس له أن يصلِّي التَّراويح في جماعةٍ؛ لأنَّها تبعٌ للجماعة، ولو لم يصل التَّراويح مع الجماعة، فله أن يصلِّي الوتر معه»[٢]، نقل ذلك السَّرُوجيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصلٌ

صلَّى الترويحة الواحدة إمامان، كلُّ واحدٍ منهما بتسليمةٍ، اختلف مشايخ الحنفيَّة فيه:

قال بعضهم: لا بأس به، والصَّحيح عندهم أنَّه لا يُستحبُّ، ولكن كلُّ ترويحةٍ يؤدِّيها إمامٌ واحدٌ، وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار، ذكر ذلك الحسام الشَّهيد[٣]، وذكره[٤] السَّرُوجيُّ[٥] ولم يردّ عليه.

وفي «فتاوى قاضي خان» ذكر ذلك، ثمَّ قال: «فلمَّا جازت التَّراويح بإمامين على هذا الوجه، يجوز أن يصلِّيَ الفريضةَ أحدُهُمَا، والآخر التَّراويحَ»[٦].

---

(١) علي بن عبد العزيز، أبو الحسن المرغيناني، تنظر ترجمته في: الجواهر المضية [١/ ٣٦٤].

(٢) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

(٣) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٣/ب].

(٤) قوله: «وذكره»، جاء في المخطوط: «وذكر»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٥) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

(٦) فتاوى قاضي خان [١/ ٢٠٥].

فصلٌ

قال الحسام الشَّهيد من الحنفيَّة: «الأفضل استيعاب أكثر اللَّيل بالصَّلاة والانتظار»(١).

وذكره السَّرُوجيُّ، وعلَّله بأنَّها قيام اللَّيل، وللأكثر حكم [٦٤/أ] الكلِّ(٢).

فصلٌ

في «جوامع الفقه» للحنفيَّة: «سئل أبو القاسم، هل يزيد على التَّشهُّد؟

قال: إن ثقل على القوم لا يزيد.

والمختار أنَّه لا يترك الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ولا يترك ثناء الافتتاح.

فإن ثقل عليهم تطويل القراءة، يقرأ في كلِّ ركعةٍ ثلاث آياتٍ سوى الفاتحة، ويجلس بين كلِّ ترويحتين قدر القراءة»(٣).

فصلٌ

قالت الحنفيَّة: «لا بأس بالتَّراويح في مسجدين، لكن يوتر في الثَّاني.

واختلفوا في الإمام، والصَّحيح أنَّه لا يكره.

وفي «المحيط» و«الواقعات»: إذا صلَّى الإمام في مسجدين، في كلِّ واحدٍ منهما على الكمال، لا يجوز؛ لأنَّ السُّنن لا تتكرَّر في وقتٍ واحدٍ، فإن صلَّوها مرَّةً ثانيةً، يُصَلُّونها فرادى.

وفي «الفتاوى»: إذا لم يختم إمامه في مسجده، هل يذهب إلى مسجدٍ آخر يختم فيه؟

---

(١) التَّراويح للحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩) [١٩٣/ب].

(٢) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

(٣) جوامع الفقه، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣) [٣١/ب]، الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

قيل: لا، والصَّلاة في مسجد نفسه أولى»[١].

وفي «فتاوى قاضي خان»: «هذا إذا أمَّ النَّاس مرَّتين، فإن لم يكن إماماً وصلَّى التَّراويح في مسجده بجماعةٍ، ثمّ أدرك جماعةً في مسجدٍ آخر فدخل معهم وصلَّى، لا بأس به، كما لو صلَّى المكتوبة ثمَّ أدرك الجماعة في غير الفجر والعصر»[٢].

فصلٌ

قالت الحنفيَّة: «يُسَلِّم الإمام والمقتدي نائمٌ، فاستيقظ ولم يتذكَّر إلى أيِّ موضعٍ انتهى إمامه، سلَّمَ وتابع إمامه.

وإذا صلَّى من الشَّفع الأوَّل ركعةً وسلَّم ساهياً، ثمَّ أدَّى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين:

- إن كان حين سلَّم، تكلَّم أو فعل ما يقع به الخروج من الصَّلاة، فليس عليه إلَّا قضاء الشَّفع الأوَّل بالإجماع.
- أمَّا إذا لم يفعل شيئاً من ذلك:

* قال مشايخ سمرقند: التَّراويح كلُّها فاسدةٌ؛ لأنَّ ذلك السَّلام لا يخرجه من حرمة الصَّلاة، فإذا قام إلى الشَّفع الثَّاني صحَّ شروعه فيه، فيقعد على الثَّالثة، فإذا سلَّم كان ساهياً أيضاً، ثمّ يصحُّ شروعه في الشَّفع الآخر وتقع القعدة على رأس الثَّالثة، هكذا إلى آخر الأشفاع والتَّراويح، فهذا رجلٌ ترك القعود على الرَّكعتين في الأشفاع كلِّها.

* وقال مشايخ بخارى: عليه قضاء الشَّفع الأوَّل لا غير؛ إذ كلُّ شفعٍ صلَّاهُ على حدةٍ، فإذا كبَّر ودخل في الشَّفع الثَّاني، خرج من الأوَّل، كالفرضين المختلفين»[٣].

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

(٢) فتاوى قاضي خان [١/ ٢٠٥].

(٣) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/أ].

هذا كلام السَّرُّوجَيّ، وهو على أصلهم في أنَّ نوم المصلِّي لا ينقض الوضوء.

فصلٌ

قالت الحنفيَّة في إمامة الصَّبيّ في التَّراويح: جوَّزها مشايخ خراسان، ولم يجوِّزها مشايخ العراق، وهو المختار عندهم[١].

واختلفت المالكيَّة أيضاً في إمامة الصَّبي في ذلك ـ أعنى التَّراويح ـ، حكَّاه اللُّخميُّ[٢].

وأمَّا عندنا، فذلك جائزٌ في الفرض فضلاً عن النَّفل.

فصلٌ

قال الكرمانيُّ من الحنفيَّة: «لا تُصَلَّى تطوُّعٌ بجماعةٍ إلَّا قيام رمضان.

وعن شمس الأئمَّة: أنَّ التَّطوُّع بالجماعة [٦٤/ب] إنَّما يكره إذا كان على سبيل التَّداعي، أمَّا لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ، أو اثنان بواحدٍ، لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ، اختُلِفَ فيه، وإن اقتدى أربعةٌ بواحدٍ، كُرِهَ اتِّفاقاً»[٣].

قُلْتُ: وصلاة رسول الله ﷺ بأنَسٍ وأمِّه واليتيم[٤]، يردُّ على من يقول في الثَّلاثة تكره، والتَّقييد بعددٍ لا وجه له.

ولو اقتصروا على قولهم: «إنَّما يكره إذا كان على سبيل التَّداعي [[illegible]]»، من مذهب مالكٍ، ولا يرد عليه شيءٌ من الأحاديث.

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/ب].

(٢) التبصرة [٢/ ٨٢٣].

(٣) الكافي في شرح الوافي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي (١ ـ ٤٥٥) [٧٥/ب].

(٤) تقدم ذكره في الحاشية (٤)، ص (١٣٩).

فصلٌ

قالت الحنفيَّة وغيرهم: لا يوتر بجماعةٍ خارج رمضان؛ للإجماع، أي عملاً، وإلَّا فقد ذُكِرَ في «الذَّخيرة» من كتبهم: أنَّ الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائزٌ[١].

وأمَّا عندنا، فلا إشكال في الجواز.

واختلفت الحنفيَّة، هل الوتر بالجماعة في رمضان أفضل أم بالانفراد؟

والأصحُّ عندهم بالجماعة كما عندنا، قال [[illegible]] عن أبي عليّ النَّسفي منهم: «إنَّ الوتر بالجماعة أحبُّ إليَّ في رمضان.

واختار علماؤنا أن يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر في جماعةٍ؛ لأنَّ الصَّحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعةٍ في رمضان، كما اجتمعوا على التَّراويح فيها، فعمر كان يؤمُّهم فيها في رمضان، وأبيُّ بن كعبٍ كان لا يؤمُّهم فيها»، كذا في «المحيط»[٢].

فصلٌ

قال مالكٌ رحمه الله: «لا يَؤُمُّ أحدٌ بإجارةٍ في قيام رمضان، قال ابن القاسم: والإجارة في الفريضة أشدُّ»[٣]، هكذا نقلته من كتبهم من ابن يونس[٤]

وفي «الجوريِّ» من كتب أصحابنا، أنَّه يجوز عنده[٥] كمذهبنا، وأنَّ الأوزاعيَّ قال: «لا صلاة له».

وعن عبد الله بن معقلٍ: «**أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ**

---

(١) الغاية في شرح الهداية، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨) [١٥٠/ب].

(٢) المحيط البرهاني [٢/ ٢٦٦].

(٣) المدونة [١/ ٢٨٧].

(٤) الجامع لابن يونس [٣/ ١١٨٩].

(٥) لعل المراد بالضمير هو مالكٌ رحمه الله.

يُومُ الفِطْرِ، بَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَرَدَّهَا وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى القُرْآنِ أَجْراً»(١).

وقام سعيد بن جبير بالنَّاس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج ببرنسٍ، فقبله.

ويحسن هاهنا ذكر حكايةٍ سمعتها من شيخنا تقيّ الدِّين الصائغ المقرئ، وإن لم يكن في الإجازة من كلِّ وجهٍ، أنَّ هارون الرَّشيد قدم المدينة، وأراد نافعاً القارئ يصلِّي به قيام رمضان، وبذل له ألف دينارٍ، وكان فقيراً، فقال: حتَّى أشاور مالكاً، فشاوره، فقال مالكٌ له: إنَّك إمامُ قِرَاءَةٍ، وأخشى أن تجري على لسانك كلمةٌ، فتُحمَلُ عنك في الآفاق، ويقال: قرأ بها نافعٌ، فأرى أن تستكفي بالله وتستغني به، فلمَّا أصبح، حضروا إليه فامتنع، فأَضْعَفُوها له، فامتنع.

فرضي الله عنه وعن مالكٍ، ما هذا إلَّا اجتهادٌ في الدِّين، وحرصٌ على العلم، لا جرم بقي ذكرهم إلى قيام السَّاعة، جزاهم الله عن أنفسهم وعن المسلمين خيراً.

فصلٌ

أجاز [٦٥/أ] مالكٌ ﷺ أن يؤمَّ النَّاسَ الإمامُ في المصحف في قيام رمضان، وكرهه في الفريضة، قال: «وإن ابتدأ النَّافلة بغير مصحفٍ وبين يديه مصحفٌ منشورٌ، فلا ينبغي إذا شكَّ في حرفٍ أن ينظر فيه، ولكن يتمُّ صلاته، ثمَّ ينظر»(٢).

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يؤمَّ الرَّجلُ القومَ، يقرأ في المصحف، وكان يؤمُّ عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف في رمضان، وعن عائشة بنت طلحة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/٢٣٧]، وسعيد بن منصور كما في المطبوع من التفسير من سننه [٢/٣٤٩].

(٢) المدونة [١/٢٨٨].

كانت تأمر من يقرأ في المصحف يؤمُّها في رمضان، ورخَّص فيه الحكم، وقال الحسن وابن سيرين لا بأس به، وعطاء، وكان أنسٌ يصلِّي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايى في آيةٍ، فتح عليه[1].

وكرهه سليمان بن حنظلة، وأبو عبد الرحمن، وإبراهيم؛ للتَّشبُّه بأهل الكتاب[2].

وممَّن كرهه: مجاهدٌ، والحسن في روايةِ بعضهم، وحمادٌ، وقتادة، والشَّعبيُّ[3]، والثَّوريُّ[4]، ومحمَّد بن الحسن[5]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[6]: يعيد الصَّلاة[7].

قال أبو الحسن الجوريّ من أصحابنا في «**شرح مختصر المزني**»: «قال مالكٌ، لا بأس أن يؤمَّ النَّاس في رمضان من المصحف، ومن قول الثَّوريّ ومحمَّد بن الحسن، ولكنَّهما يكرهانه؛ لأنَّه يشبه فعل أهل الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعيد الصَّلاة.

والذي يشبه مذهب الشَّافعيّ جوازه؛ لأنَّه يجيز حمل الصَّبيّ في صلاته، وهو أكبر من النَّظر في المصحف، ولا فرق بين النَّظر في المصحف والنَّظر في غيره».

---

(١) تنظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٨٦ ـ ٨٧].
(٢) تنظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٨٨].
(٣) تنظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٨٨].
(٤) مختصر قيام الليل للمقريزي، ص (٢٣٤).
(٥) مختصر اختلاف العلماء [١/ ٢٠٧]، المبسوط للسرخسي [١/ ٢٠١].
(٦) الذي في كتاب الطحاوي والسرخسي، أنَّ قول أبي يوسف كقول محمد، ولعل المؤلف اعتمد في النَّقل على كلام أبي الحسن الجوري كما سيأتي.
(٧) مختصر اختلاف العلماء [١/ ٢٠٧]، المبسوط للسرخسي [١/ ٢٠١].

هذا كلام الجوريّ، وهو صحيحٌ بالنِّسبة إلى الصِّحَّةِ، وأمَّا الكراهة بسبب التَّشبُّه بالنَّصارى فلا ينافي مذهب الشَّافعيّ.

وقال اللَّخميُّ المالكيُّ في «التَّبصرة»: «لا بأس أن يقومَ الإمامُ بالنَّاسِ في المصحف عند عدم من يستظهر القرآن، وعند وجوده إذا كان الذي يستظهر لا تُرضى حاله، أو يكون الرَّجل الصَّالح ومن يُرجى التَّبرُّك بإمامته.

وليس لمن قام في غير المصحف إذا وقف عليه شيءٌ، أن ينظره حينئذٍ في المصحف؛ لأنَّ في ذلك شغلاً في تَصَفُّحِ الورق، ويلتمس ذلك، فيكون قطعاً لما دخل فيه.

وليس كذلك من استفتح في المصحف؛ لأنَّه متمادٍ في القراءة، لا يعطِّل ما هو فيه لغيره»(١)، انتهى ما ذكره اللَّخميُّ في ذلك.

فتلخَّص في القيام في المصحف ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنَّه يعيد الصَّلاة.

والثَّاني: لا بأس به، ولكن يكره للتَّشبُّه بأهل الكتاب.

والثَّالث: إن ابتدأ في المصحف فلا بأس، وإن ابتدأ من غير المصحف ثمَّ قرأ في المصحف فليس له ذلك؛ لا لعلَّةِ التَّشبُّه، ولكن لاشتغاله، وهو مذهب مالكٍ.

والذي يظهر من مذهبنا أنَّه لا بأس به مطلقاً، فإن لم تثبت الكراهة معه، فهو مذهب رابعٌ.

فصلٌ

قالت المالكيَّة: إمَامَةُ من استكمل [٦٥/ب] القرآن أحسنُ؛ ليُذَكِّر

---

(١) التبصرة [٢/ ٨٢٣].

المأمومَ جميع ما تضمَّنه القرآن من الأحكام والمواعظ والقصص وغيرها، ولا يَؤُمُّ من لا يستكمله، إلَّا بعدم غيره أو بعذرٍ(١).

كذا قالته المالكيَّة، وهو قياس بقيَّة المذاهب، ما أظنُّهم يختلفون في ذلك.

فصلٌ

قالت المالكيَّة: إذا أمَّ جماعةٌ في مسجدٍ، قرأ الثَّاني من حيث انتهى الأوَّل، والثَّالث من حيث انتهى الثَّاني(٢).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنَّفه»: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ قال: «**كَانَ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ مُتَوَاتِرِيْنَ فِي رَمَضَانَ، كُلُّ قَارِئٍ فِي إِثْرِ صَاحِبِهِ، حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ فَقَالَ: لِيَقْرَأْ كُلُّ قَارِئٍ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ**»(٣).

فالذي قالته المالكيَّة، موافقٌ لما كان يُفْعَلُ قبل عمر بن عبد العزيز.

فصلٌ

قالت المالكيَّة: «لا بأس بإمامة العبد(٤)، وأجاز مالكٌ في «العتبية» للعبد أن يؤمَّ النِّساءَ، ولم ير ذلك خلوةً؛ لأنَّهنَّ جماعةٌ»(٥).

قلت: وقد اختلف أصحابنا في جواز خلوة الرَّجل بالمرأتين، ففي كتاب العدد أنَّه جائزٌ، وفي كتاب الحجِّ ما تنازعٌ فيه.

---

(١) التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٣].

(٢) المدونة [١/ ٢٨٨]، المنتقى للباجي [١/ ٢٠٨]، التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٣].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٥/ ٢٤٧].

(٤) يريد المؤلف: إمامة العبد في قيام رمضان، وإلَّا فللمالكيَّة تفصيلٌ، ينظر: المدونة [١/ ١٧٧]، الجامع لابن يونس [٢/ ٥٥٥]، التبصرة للخمي [١/ ٣٢٩].

(٥) التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٣].

فصلٌ

«اختلف في صلاة الأمير مأموماً، فأجازه مالكٌ»[١]، وهو قياس مذهبنا.

وكرهه ربيعة وقال: «يصلِّي في بيته، إلَّا أن يأتي فيقوم بالنَّاس»[٢].

قال اللُّخميُّ من المالكيَّة: «والقول الأوَّل أحسن؛ لأنَّ تقدمته من حقوقه لا من حقوق الله تعالى».

قال: «وهذا في ولاة العدل، أمَّا ولاة الجور فلا حقَّ لهم في التَّقدمة، إلَّا من باب القهر»[٣].

قلت: إذا قلنا: لا ينعزل بالجور، فالحقُّ لهم، فنصلِّي خلفهم، وإساءتهم عليهم.

فصلٌ

قالت المالكيَّة: «من أتى المسجد ولم يصلِّ العشاء والإمام في القيام، جاز له أن يصلِّي فرضة ناحيةً، ثمَّ يدخل مع الإمام، بخلاف من أتى والإمام في الفرض»[٤].

فصلٌ

قال مالكٌ فيمن [دخل][٥] في الرَّكعة الثَّانية من الرَّكعتين الأوليين في القيام، فصلَّاها معه ثمَّ سلَّم الإمام: «فلا يسلِّم، وليقم لقضاء الرَّكعة التي بقيت.

فإن قاموا معه لشفعٍ؛ فليتوخَّ أن يكون قيامه موافقاً لقيامهم، وركوعه

---

(١) المدونة [١/ ٢٨٨]، التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٤].

(٢) المدونة [١/ ٢٨٩]، التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٣].

(٣) التبصرة للخمي [٢/ ٨٢٣].

(٤) التبصرة [٢/ ٨٢٤].

(٥) ما بين [ ] ساقط من المخطوط، وهو مثبت في التبصرة للخمي [٨/ ٢٢٤]، التي ينقل عنها المؤلف.

وسجوده موافقاً لركوعهم وسجودهم، ثمَّ يجلس ويقومون، ويتشهَّد ويسلِّم، فإن شاء قام، وإن شاء قعد حتَّى يتمُّوا شفعهم.

وقال ابن القاسم: يدخل مع الإمام في التي هي له ثانية، وهي لهم ثالثةٌ، فيتبعهم فيها.

وقال مالكٌ في «المبسوط»، فيمن قام بين الأشفاع يركع: إن لحقوه قبل أن يركع، رأيت أن يدخل معهم إن كان لا يستطيع أن يصلِّي ما دخل فيه، ثمَّ يلحقهم، فإن كان صلَّى ركعةً، شفع إليها أخرى ثمَّ لحقهم»(١).

[٦٦/أ] فصلٌ

كثيرٌ من هذه الفصول التي ذكرناها عن الحنفية والمالكيَّة، لم يحتج أصحابنا إلى ذكرها لأحد أمرين:

إمَّا لأنَّها ليست على قواعدنا، فلا نحتاج إلى تفريعها.

وإمَّا لاكتفاء أصحابنا بذكر أحكامها في قواعد تشمل التَّراويح وغيرها، فلا يحتاجون إلى التَّنصيص عليها في التَّراويح بخصوصها.

فصلٌ: في مراتب الصَّلوات

ـ أفضلها جميعها الجمعة، وقد اجتمع فيها أمورٌ: التَّوقيت، والفرض، وفرض الجماعة فيها، والخطبتين، والتَّقدير بعددٍ لا يَزِيدُ عليه ولا يَنْقُصُ منه.

ـ وتليها المكتوبات الخمس؛ للتَّوقيت، والفرض، والتَّقدير.

ولعدم وجوب الجماعة والخطبتين في الظُّهر، كانت الجمعة أرفع منها.

ـ وأفضل الخمس الوسطى؛ لاهتمام الشَّارع بها، وتأكيده فيها بخصوصها زيادةً على غيرها، وإن ساوت غيرها في عدم وجوب الجماعة وإضافة شيءٍ آخر إليها.

---

(١) التبصرة للخمي [٨/ ٢٢٤].

ـ والفرائض بأجمعها أفضل من النَّوافل؛ لقوله ﷺ فيما يحكي عن ربِّه سبحانه وتعالى: «**مَا تَقَرَّبَ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيَّ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ**»[1].

ثمَّ النَّوافل مراتبُ، فما كان أشبه بالفرائض كان أفضل، وما كان أشبه بالأفضل من الفرائض كان أفضل.

وكما أنَّ الفرائض منقسمةٌ إلى ما تجب فيه الجماعة وإلى غيرها، كذلك النَّوافل منقسمةٌ إلى ما تستحبُّ فيه الجماعة وإلى غيرها، وليس في النَّوافل جماعةٌ واجبةٌ.

ـ فأفضل النَّوافل العيدُ؛ لأنَّها أشبهت الجمعة في الوقت، والخطبتين، والتَّقدير، وطلب الجماعة فيها، وإن كان الطَّلب هنا على وجه النَّدب، وهناك على جهة الوجوب.

ـ ثمَّ الكسوف للشَّمس والقمر معاً؛ لمشاركته العيد في جميع ذلك، إلَّا في الوقت المعيَّن.

وصلاة الكسوفين منوطةٌ بأمرٍ حادثٍ، ففارقت الفرائض بذلك.

ـ وصلاة الاستسقاء شاركت صلاة الكسوف، وفارقتها في أنَّ صلاة الكسوف مأمورٌ بها مدلولٌ عليها في القرآن، فكانت آكد من الاستسقاء.

وما سوى هذه النَّوافل الثَّلاثة، منحطَّةٌ عن رتبتها، والذي يوجد فيما سواها من جهات التَّفضيل ثلاثةٌ: التَّوقيت، والتَّقدير، واستحباب الجماعة، فهذه الثّلاث هي التي تشبه بقية النَّوافل بها الفرائض، وتترجَّح بها على النَّوافل المطلقة، فإنَّها ليس فيها توقيتٌ ولا تقديرٌ بحدٍّ ولا استحباب جماعةٍ.

فوجب علينا النَّظر في القسم المتوسِّط بين النَّوافل الثَّلاث المقدَّمَاتِ، وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء، التي هي القسم الأعلى من النَّوافل، والقسم السَّافل وهي النَّوافل المطلقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

فنظرنا في الصِّفات الثَّلاث في القسم [٦٦/ب] المتوسِّط، فرأينا التَّراويح اجتمعت فيها الثَّلاث، ولم يجتمع في غيرها؛ لأنَّها مؤقَّتةٌ بوقتٍ، ومُقَدَّرَةٌ بحدٍّ على ما تقدَّم عن القاضي حسين[1]، ومستحبٌّ فيها الجماعة، إمَّا قطعاً كما اعتقدناه وقرَّرناه، وإمَّا على الأصحِّ عند الأكثرين القائلين بأنَّ الجماعة أفضل من الانفراد فيها.

ورأينا ركعتي الفجر فيها التَّوقيت والتَّقدير، ولا تُسنُّ الجماعة فيها.

ورأينا الوتر فيها التَّوقيت، ولا تسنُّ الجماعة فيها، وفيها تقديرٌ من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّها تجوز من واحدةٍ إلى إحدى عشرة، أو إلى ثلاث عشرة على وجهٍ، أو إلى ما زاد من الأوتار من غير حصرٍ على وجهٍ، فمِنْ جِهَةِ عدم الوقوف عند حدٍّ واحدٍ لا يُزاد عليه ولا ينقص، فارقت ركعتي الفجر والفرائض، وأشبهت النَّفل المطلق الذي لا يتقدَّر، ومن جهة تقيُّدِها بوترٍ على جميعٍ، وبالإحدى عشرة على وجهٍ، وثلاث عشرة على وجهٍ، أشبهت المقدَّرات، وغايته أنَّها مقدَّرةٌ بأحد الأعداد.

ورأينا ما سوى ذلك من الرَّواتب التابعة للفرائض، كالتي قبل الظهر والعصر والمغرب، وبعد الظُّهر والمغرب والعشاء، فيها التَّوقيت والتَّقدير بحدٍّ، لكنَّه لم يقو تلك القوَّة حتَّى يلتحق بركعتي الفجر.

ورأينا الضُّحى فيها التَّوقيت، وليس فيها غير ذلك، إلَّا تقدير [يشبه [illegible]] تقدير الوتر؛ لأنَّها ركعتان، أو أربعٍ، أو ثمانٍ، أو اثنتا عشرة.

وهي مع ذلك منحطَّةٌ عن الوتر بسببين:

أحدهما: الخلاف في وجوب الوتر دون هذه.

والثَّاني: مواظبته ﷺ على الوتر دون الضُّحى.

فهذه مراتب الصِّفات الموجبة للتَّرجيح في القسم المتوسِّط.

---

(١) ينظر، ص (٢٥٢).

ورأينا الشَّافعيَّ رحمه الله تردَّد قوله بين الوتر وركعتي الفجر:

- والجديدُ الصَّحيحُ: أنَّ الوتر أفضل؛ للاختلاف في وجوبها.
- والثَّاني: أنَّ ركعتي الفجر أفضل؛ لتقديرها بحدٍّ لا يزيد ولا ينقص، ولقول عائشة: «**لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلُ أَشَدُّ تَعَاهُدَاً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[١]، وقوله ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»[٢].

والصَّحيح تقديم الوتر، ولا يخفى الجواب عن الدَّليلين.

ولم نر للشَّافعيّ[٣] والمتقدِّمين من الأصحاب نصَّاً في التَّراويح مع الوتر وركعتي الفجر، وكيف ترتيبها منهما، إلَّا ما ذكره في «المختصر» من قوله: «فأمَّا قيام رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه»، وقد تقدَّم الخلاف في تأويله.

والأكثرون قالوا: معناه ترجيح الوتر وركعتي الفجر على قيام رمضان.

[٦٧/أ] وغيرهم قال: معناه ترجيح الانفراد فيها على الجماعة.

وعلى هذا لا يكون فيه تعرُّضٌ لمرتبة التَّراويح منهما، لكن يُعرَف بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا قال بتقديم الوتر وركعتي الفجر على التَّراويح، مع القول باستحباب الجماعة فيها، فلأن يقول بذلك على القول باستحباب الانفراد أولى.

فيظهر من مذهب الشَّافعيّ ـ أعني قوله المذكور ـ، أنَّ الوتر وركعتي الفجر أفضل من التَّراويح قطعاً، إلَّا ما [سأنبه [illegible]] عليه.

وإذا أعرضنا عن النصِّ المذكور، نظرنا في المعنى من حيث هو تجاذب النَّظر:

فإنَّا إذا نظرنا الى استحباب الجماعة فيها، اقتضى تقديمها عليهما.

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (١)، ص (٢٤٤).

(٢) تقدم ذكره في الحاشية (٣)، ص (١٦٨).

(٣) قوله: «للشّافعيّ»، جاء في المخطوط: «الشَّافعي»، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وإذا نظرنا إلى الخلاف في وجوب الوتر، وإلى مواظبة النَّبيّ ﷺ على ركعتي الفجر وما ورد عنه فيهما، اقتضى تقديم الوتر والفجر على التَّراويح.

ولم أجد للمتقدِّمين من أصحابنا تصريحاً في ذلك بشيءٍ، غير ما ذكرتُ، إلَّا أنَّهم لمَّا تكلَّموا في التَّفضيل بين الوتر وسنَّة الفجر قالوا: «إن قُلنا بقوله القديم، فآكد صلاة المنفرد ركعتا الفجر، ثمَّ تليها في التَّأكيد الوتر، ثمَّ بعد ذلك التهجُّد، وإذا قلنا بقوله الجديد، فالوتر آكد».

واختلف أصحابنا في التي تليها في التَّأكيد:

فقال أبو إسحاق، عن بعض أصحابنا: «التي تليها في التَّأكيد صلاة التَّهجُّد، ثمَّ بعد ذلك ركعتا الفجر»، والصَّحيح أنَّ التي تليها ركعتا الفجر، ثمَّ صلاة التهجُّد.

هكذا رتَّبه الشَّيخ أبو حامدٍ، وحكى ما قلناه، إلَّا النِّسبة عن أبي إسحاق فإنَّها من «الشَّامل».

فتخرَّج من هذا، أنَّ الذي حكى عنه أبو إسحاق، يقول: «بأنَّ التَّهجُّدَ أفضل من ركعتي الفجر»، ولا شكَّ أنَّ التَّراويح أفضل التَّهجُّد، فهي أفضل من ركعتي الفجر عنده بلا شكٍّ.

فلا ريبة ولا توقُّفَ على حكاية أبي إسحاق، أنَّ أفضل هذا القسم المتوسِّط الوترُ، ثمَّ التَّراويح، ثمَّ بقيَّة التَّهجد، ثمَّ ركعتا الفجر.

وأمَّا على غير حكاية أبي إسحاق، فلم نجد فيه تصريحاً.

وقد ذكر ابن الصَّباغ في صدر كلامه، ما قد يعارض ما قلناه، وهو: «أنَّ صلاة الانفراد: الوتر، وركعتا الفجر، وسائر النَّوافل المرتَّبة.

ولا يختلف المذهب أنَّ الوتر وركعتي [الفجر][1] أوكد من غيرهما»[2]،

---

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط، ويقتضيه السياق.

(٢) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (٨٠).

لكنَّه حكى في آخر كلامه ما ذكرناه عن أبي إسحاق[١].

فيُحمل كلامه في النَّوافل المرتَّبة، على التَّابعة للفرائض، حتى لا يدخل التهجُّد فيها، وحينئذٍ ينتظم الكلام كلُّه.

على أنَّ التَّراويح على غير حكاية أبي إسحاقٍ، مسكوتٌ عن التَّفضيل بينها وبين ركعتي الفجر، وعلى حكاية أبي إسحاق هي مفضَّلةٌ عليهما.

نعم، صاحب «الشَّامل» لمَّا [٦٧/ب] حكى تأويل قول الشَّافعيّ: «أمَّا قيام رمضان، فصلاة المنفرد أحبُّ إليَّ منه»، قال عن ابن سريجٍ وأبي إسحاقٍ: «مراد الشَّافعيّ ـ يعني بصلاة المنفرد ـ الوتر وركعتي الفجر»[٢]، وهذا إن صحَّ، يقتضي ترجيح ركعتي الفجر على قيام رمضان عند ابن سريجٍ وأبي إسحاق، لكنَّ الشَّيخ أبا حامدٍ إنَّما حكى هذا عن ابن سريجٍ خاصَّةً، ولم يذكر عن أبي إسحاق في ذلك شيئاً.

وأيضاً فإنَّ الحكاية المذكورة، حكاها أبو إسحاق عن بعض الأصحاب، فلعلَّ أبا إسحاقٍ حكاها ويقول بخلافها.

وبها مع ما سبق يثبت وجهان:

• أحدهما: وهو قول ابن سريجٍ وأبي إسحاق وغيرهما، أنَّ ركعتي الفجر أفضل من التَّهجُّد.

• والثَّاني: وهو مقتضى حكاية أبي إسحاق عن بعض الأصحاب، أنَّ التَّهجُّد أفضل من ركعتي الفجر.

فإن قلنا: التَّهجُّد أفضل، فالتَّراويح منه، فهي أفضل.

وإن قلنا: ركعتا الفجر أفضل:

فيحتمل أن يقال: هما أفضل من التَّراويح أيضاً.

---

(١) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (٨٣).

(٢) تقدم ذكره، ص (١٦٧).

ويحتمل أن يقال: إنَّما فضَّلنا[١] على التَّهجُّد الذي هو من صلاة المنفرد، وهذه صلاة جماعةٍ، فتكون أفضل منه.

والمفهوم من كلام أكثر الأصحاب الأوَّل، ولهذا قال صاحب «**الشَّامل**»: «فإن قيل: كيف تقولون إنَّ صلاة الوتر وركعتي الفجر آكد، وهذه سُنَّ لها الجماعة؟

قلنا: لمحافظة رسول الله ﷺ على الوتر وركعتي الفجر، وتركه قيام رمضان بعد أن فعليه ليلتين»[٢].

قلت: ولك أن تنازع صاحب «**الشَّامل**» في كونِهِ تَرَكَهُ، بما قاله صاحب «**المهذَّب**» من: «أنَّه صلَّى في بيته»[٣].

فإن كان مراد صاحب «**الشَّامل**» القيام الذي هو في جماعةٍ، فليس ذلك كلاماً في أصل التَّراويح، وترجيح ركعتي الفجر على التَّراويح مع استحباب الجماعة فيها يحتاج إلى دليلٍ، أمَّا ترجيح الوتر فقريبٌ، للاختلاف في وجوبها.

وبهذا يظهر لك بُعْدَ ما قاله الغزالي في «**البسيط**» من أنَّ «الوتر وركعتي الفجر أفضل من الكلِّ»[٤]، إلَّا أن يحمل على التَّوابع غير التَّراويح.

وحينئذٍ أقول ولا أبالي: إنَّ صلاة التَّراويح أفضل من ركعتي الفجر؛ لما قلناه من البحث المذهبيّ؛ وعملا بقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[٥]، خرجت العيد والكسوف والاستسقاء بدليلٍ، ولأنَّها ليست من الصَّلوات الدَّائرة في اليوم واللَّيلة التي التَّهجُّد منها، فيبقى فيما عداه على الأصل، ونقول التَّهجُّد مطلقاً أفضل، موافقةً لما حكاه أبو إسحاق، وعملاً بالحديث.

---

(١) قوله: «فضَّلنا»، كذا في المخطوط، ولعلها: «فُضِّلَتا».

(٢) الشامل لابن الصباغ، رسالة علمية مقدمة بالجماعة الإسلامية، ص (١٠١).

(٣) تقدم ذكره، ص (١١٢).

(٤) البسيط للغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٣٠١).

(٥) تقدم ذكره في الحاشية (٦)، ص (٩٥).

ويلزم من تقديم التهجُّد، تقديم التَّراويح؛ إذ هي منه، وهي أفضله؛ لاختصاصها بالجماعة.

أمَّا بقية الرَّواتب التَّوابع للفرائض، فقد [٦٨/أ] صرَّح المتأخِّرون من الأصحاب، الإمامُ فمن بعده بوجهين، وصححَّ الإمام أنَّها أفضل من التَّراويح(١)، وتبعه الرَّافعيُّ في «المحرر»(٢)، والنَّوويُّ(٣).

ولا أعرف لهم مستنداً في ذلك؛ لأنَّها لا صلاة ليلٍ، ولا شُرِعت فيها جماعةٌ، وليس فيها إلَّا كونها مؤقَّتةً.

وتقديرها بعددٍ مخصوصٍ فيه ما فيه، ولهذا لم يقل مالكٌ به؛ لأنَّه يجوز أن تكون الرَّكعتان أو الأربع التي صلَّاها ذلك الوقت من النَّوافل المطلقة، لا أنَّها مقصودةٌ بعينها بخصوص هذا العدد، فإنَّ الرَّكعتين قبل الظُّهر لم يرد في تأكُّدها بخصوصها ما ورد في سنَّة الفجر، ولهذا نقول لا تجوز الزِّيادة في سنَّة الفجر على ركعتين، وتجوز في سنَّةِ الظُّهر على ما قدَّمناه عن النَّووي، فقصد الشَّارع إلى الخصوص في الفجر أظهر منه في الرَّكعتين قبل الظُّهر، والتَّراويح أشبه بركعتي الفجر، فكيف تقدَّمُ الركَّعتان قبل الظُّهر عليها.

فالذي ينبغي تصحيحه، أن يقال هكذا: العيد، ثمَّ الكسوف، ثمَّ الاستسقاء، ثمَّ الوتر، ثمَّ التَّراويح، ثمَّ بقية التهجُّد، ثمَّ ركعتا الفجر، ثمَّ بقيَّة التَّوابع، ثمَّ الضُّحى.

فإن قُلْتَ: من جملة التَّوابع سنَّةُ المغرب وسنَّةُ العشاء، وهما من صلاة اللَّيل، فيلزمك أن تقدِّمهما على ما سواهما من التَّوابع النَّهارية؟

---

(١) ينظر، ص (١٦٦).
(٢) ينظر، ص (١٦٦).
(٣) روضة الطالبين [١/ ٤٣٤].

قلْتُ: صلاة اللَّيل إذا أُطْلِقَت، إنَّما يراد منها ما سوى التَّوابع، وقد ثبت في الوتر أنَّه من صلاة اللَّيل.

وأيضاً فقد جاء في الحديث المذكور: «**صَلَاةُ جَوفِ اللَّيْلِ**»(١)، وهو إشارةٌ إلى أنَّ المراد ما وَضْعُهُ أن يُفْعَلَ بعد النَّوم، والتَّراويح أصلها كذلك، وإن قُدِّمَتْ لغرض الرِّفق بالجماعة العامَّة.

وهذا قولنا في الرَّواتب المؤكَّدة، أمَّا ما استُحِبَّ من الرَّكعات التَّوابع التي قيل إنَّها غير مؤكَّدةٍ، فالقول بتقديمها على التَّراويح سرفٌ، ولا أعتقد أحداً يقول به، إلَّا ما وقع في كلام الإمام ممَّا توهَّمهُ، وقد أجبنا عنه.

ثمَّ بعد هذه النَّوافل كلِّها، النُّفل المُطْلَقُ؛ إذ لا حصر له، ولا وقت، ولا جماعة.

فإن قُلْتَ: هذا الذي قلته من التَّفضيل لم يقل به أحدٌ؟

قلْتُ: بلى، قد قال ابن الرِّفعة: «يتحصَّل على قولنا: تُسْتَحَبُّ الجماعة، ثلاثة أوجه: .... ثالثها: الوتر.

وركعتا الفجر أفضل من التَّراويح، وهي آكد من سنَّةِ الظُّهر والعصر والمغرب.

وكذا العشاء إن جعلنا لها سنَّةً»(٢).

فالقول بالتَّفضيل قد ثبت، ولم يبق إلَّا تقديمها على الفجر، وقد تقدَّم القول به أيضاً.

فإن قُلْتَ: في «شرح الوسيط» لابن الرِّفعة: «لا خلاف أنَّا إذا قلنا:

---

(١) أخرجه مسلم [٢/ ٨٢١].

(٢) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٦٥).

ركعتا الفجر أفضل، أنَّه يليها في الفضل الوتر، ثمَّ سائر الرَّواتب التَّابعة للفرائض، ثمَّ غير التَّابعة، [٦٨/ب] ثمَّ التَّهجُّد.

وعندي في تأخير التَّهجُّد عن الرَّاتبة التَّابعة ـ فضلاً عن غيرها ـ نظرٌ»[١].

قلت: ما ادَّعاه من عدم الخلاف، يردُّه ما قدَّمناه عن الشَّيخ أبي حامدٍ من قوله: «الوتر، ثمَّ التَّهجُّد»، وما أبداه من النَّظر صحيحٌ.

واعلم أنَّ قيام اللَّيل غير التَّراويح، ليس من النَّوافل المطلقة؛ لأنَّ المراد بالنَّوافل المطلقة، ما لا اختصاص له بليلٍ أو نهارٍ، ولم يرد فيه شيءٌ بعينه، إلَّا الأدلَّة الواردة في مطلق الصَّلاة واستباق الخيرات.

وقيام اللَّيل ورد فيه شيءٌ بعينه والحثّ عليه؛ لما تقدَّم من الأحاديث، فهو في اللَّيل كسنَّةِ الضُّحى في النَّهار، بل أقوى؛ للمواظبة عليه، والحثِّ عليه أكثر.

وبينه وبين الضُّحى فرقٌ، وهو أنَّ الضُّحى من الرَّواتب المؤقَّتة بوقتٍ خاصٍّ، وصلاة اللَّيل ليست كذلك، وإنَّما قُصِدَ فيها وصف اللَّيل ووقت سكون الحواسِّ والنَّاس.

وقد أخذ ابن الرِّفعة مع إشارته إلى ما قلناه من قول صاحب «المهذَّب»: «إنَّ الضُّحى من الرَّواتب، وإنَّ التَّهجُّد من التَّطوُّع»[٢]، أنَّ الضُّحى أفضل من التَّهجُّد[٣]، وهو الذي قاله ابن الرِّفعة، إنَّما قاله بواسطة ما في ذهنه من أنَّ الرواتب أفضل من التَّهجُّد، وهو الذي قاله ممنوعٌ.

وأمَّا الحنفيَّة فقالوا: سنن الصَّلاة مراتب، أقواها ركعتا الفجر، ثمَّ سنَّة

---

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٢٥).

(٢) المهذب مع شرحه المجموع [٣/ ٣٦٥ و ٣٦٨].

(٣) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٤٥).

المغرب، ثمَّ التَّطوُّع بعد الظُّهر؛ لأنَّه متَّفقٌ عليه وقبله مختلفٌ فيه، ثمَّ التَّطوُّع قبل العصر، ثمَّ التَّطوُّع قبل العشاء.

ثمَّ الأفضل أن يكون كلُّه في بيته، إلَّا التَّراويح.

واختلفت الحنفية أيضاً في آكد السُّنن بعد سنَّة الفجر[١]:

فقيل: الأربع قبل الظُّهر، والرَّكعتان بعده والرَّكعتان بعد المغرب سواءٌ.

وقيل: الأربع آكد، قال بعضهم: وهو الأصحُّ، هذا كلام الحنفيَّة.

فصلٌ

زعم ابن الرِّفعة أنَّ الخلاف في كون الجماعة أفضل في التَّراويح أو الانفراد، له أصلٌ مذهبيّ وأصلٌ أصوليّ:

أمَّا المذهبيّ، فهو أنَّ ما فَعَلَهُ ﷺ لمعنى ثمَّ زال المعنى ولم يفعله بعد زواله، هل يبقى سنَّةً أم لا، وفيه خلافٌ يُشبِه أن يأتي مثله فيما تركه ﷺ لمعنى وزال.

وأمَّا الأصوليّ، فإنَّ انقراض العصر، هل يُشتَرط في الإجماع؟، وفيه خلافٌ:

إن قلنا: «لا»، لم يُسْتَحَبّ فِعْلُهَا جماعةً؛ لأنَّ الصَّحابة في زمن أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر أقرُّوها فرادى، فلا يُنْقَضُ ذلك.

وإن يُشْتَرَط، فتُسْتَحبُّ جماعةً؛ لأنَّه قد وافَقَ عُمَرَ على ذلك مَنْ في زمنه وبعده من الخلفاء، وإلى هلمَّ جرّاً»[٢].

قلت: وفي كلا الأصلين نظرٌ:

---

(١) المبسوط [١/١٥٧]، بدائع الصنائع [١/٢٤٨]، البناية شرح الهداية [٢/٥٠٧].

(٢) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٥٨).

أمَّا المذهبيُّ، فالقول ببقائه سنَّةً [٦٩/أ] مع العلم بكونه فعله لمعنى، وأنَّه لم يفعله بعد زوال المعنى، بعيدٌ لا وجه له، وينبغي القطع بأنَّه لا يكون سنَّةً، بخلاف الرَّملِ، حيث فعله لِيُرِيَ المشركين قوَّة أصحابه، حيث اعتمر سنةً؛ لأنَّه فعله في حجَّته ولم يكن ثمَّ مشركون.

ومستند الخلاف في القسم الأوَّل ـ على ضعفه ـ، أنَّ المعنى، هل يُجْعَلُ عِلَّةً في الحُكمِ أو في شرعيَّته، فإن جُعِلَ علَّةً في شرعيَّته وخلَفَه في بقائه معنىً آخر، أمكن القول ببقاء الحكم، وإلَّا فلا.

وها هنا ليس كذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تركه لمعنى، وذلك المعنى مستمرٌّ طول حياته، فإنَّما يصحُّ التَّنظير لو زال المعنى واستمرَّ التَّركُ.

وأمَّا الأصوليُّ؛ فلأنَّه لم يُنْقَل أنَّه جرى كلامٌ في ذلك في زمن أبي بكرٍ، حتَّى يُنْسَبَ إلى الصَّحابة أو بعضهم أنَّهم رجَّحوا الانفراد فضلاً عن أن يُجْمِعوا عليه، ويُتَردَّد في انقراض العصر بعده.

وغاية ما في الباب، أنَّهم ما أظهروها كما أظهرها عمر:

• فإن كان الواقع أنَّهم أو بعضهم صلَّوها جماعاتٍ كما في صدر خلافة عمر، وهو الأقرب، فزال التَّمسُّك بإجماعهم على الانفراد.

* وإن كان الواقع أنَّهم لم يصلُّوها إلَّا أفراداً، فلعلَّهم لم ينتبهوا للوجه الأفضل، وإتيانهم بالمفضول ليس بخطإٍ حتَّى تجب العصمة عنه.

فصلٌ

قال ابن الرِّفعة: «إذا جمعت ما ذكرناه نقلاً وتفقُّهاً، تفريعاً على كلٍّ من المعنيين اللَّذيْنِ احتملهما كلام الشَّافعي في «المختصر»، مع إجراء المنقول على ظاهره من غير ضمٍّ بعضه إلى بعضٍ، انتظم في قيام شهر رمضان مقالاتٌ:

إحداها: فعله فرادى آكد منه في جماعةٍ، ورواتب الفرائض أفضل منه.

الثَّاني: الأمر كذلك إن كان يحفظ القرآن كلَّه ولا يخاف الكسل.

الثَّالث: كذلك إن كان لا تتعطَّل بسببه الصَّلاة جماعةً في المسجد.

الرَّابع: كذلك إن كان يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل، ولا تتعطَّل بسبب ذلك الجماعة في المسجد بجواره.

الخامس: ما حكاه التِّرمذي عن الشَّافعيّ: «أنَّ الأمر كذلك إذا كان قارئاً»[١]، من غير تقييدٍ بحفظ القرآن كلِّه.

السَّادس: فعله في جماعةٍ أولى، كيف كان.

وعلى هذا، هل هو أوكد من الرَّواتب، أو الرَّواتب أوكد منه؟

فيه ثلاث مقالاتٍ، ورابعةٌ أبديتها تفقُّهاً، وبذلك تكمل المقالات عشراً»[٢].

قلت: تقدَّم زيادة وجهين آخرين[٣]:

أحدهما: إن كان يُنسبُ إلى بدعةٍ، فالجماعة أفضل.

والثَّاني: إن كان لا يقرأ في الانفراد أكثر، فالجماعة أفضل.

فصلٌ

قال ابن الرِّفعة: «ما وجه خشية الافتراض، وقد قال الله تعالى ليلة الإسراء: «**هُنَّ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[٤]، ولهذا قال [٦٩/ب] بعض أهل العلم: الظَّاهر أنَّ الوتر[٥] غير واجبٍ».

---

(١) سنن الترمذي [٢/ ١٦٠].

(٢) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٦٦).

(٣) ينظر، ص (٢٣٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٤٩)، مسلم [١/ ١٤٨].

(٥) قوله: «بعض أهل العلم: الظَّاهر أنَّ الوتر»، جاء في المخطوط: «بعض أهل الظَّاهر»، والمثبت من كتاب ابن الرفعة.

قال: «وقد يقال في الجواب، إنَّ المراد ليلة الاسراء عدم التَّنقيص عن الخمس، فلا يَرِدُ السُّؤال.

أو يقال: ذلك القول من الله تعالى يُحْمَلُ على ما ليس للعبد فيه تسبُّبٌ، دون ما له تسبُّبٌ، وهو حرصه على الإتيان به من غير أن يُؤْمَرَ به، ولو على وجه النَّدب؛ لأنَّه عليه السلام لم يحثّهم حين فعل ذلك في المسجد على قيام رمضان، فضلاً عن أن يكون في جماعةٍ؛ لأنَّ راوي ما تضمَّن الحثُّ عليه أبو هريرة، وإسلامه متأخِّرٌ كما تقدَّم بيانه»(١).

قلت: أمَّا كونه متأخر الإسلام، فيعارضه أنَّ النُّعمان بن بشيرٍ روى فعل الصَّلاة، وهو من صغار الصَّحابة، إنَّما يدرك من النَّبيِّ ﷺ ما أدركه أبو هريرة، ولكن يرشد إلى تقدُّم الفعل على القول، ما تقدَّم من قول الرَّاوي: «**فَلَمْ يَزَلْ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**»، والإشارة إلى الحثِّ والتَّرغيب من غير فعلٍ، وبذلك يتعيَّن أن يكون حديث أبي هريرة متأخِّراً، ومع ذلك، ليس بدليلٍ قويّ، بل هو استئناسٌ ضعيفٌ.

فصلٌ

من أهمِّ ما نذكره في ذلك، حقيقة التَّأكيد والمراد به، وكان ينبغي أن يقدَّمَ ذلك أوَّل الكتاب، فإنَّ الحكم على الشَّيء بالردِّ والقبول فرعٌ عن كونه معقولاً.

ومِنْ أسباب الخبط في هذه المسألة، عدم توارد الباحثين على محزٍّ واحدٍ، فيُثبِت أحدهما التَّأكيد بمعنى، وينفيه الآخر بمعنى آخر، ولنحل ما وجدناه من كلام النَّاس في ذلك، ثمَّ نتصدَّى لتحقيقه.

قال الشَّيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله، وهو شيخ المذهب على التَّحقيق، بعد أن قسَّم التَّطوُّع إلى ما تُسَنُّ له الجماعة وإلى غيره، قال: «إذا

---

(١) المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (٩٦٨).

تقرَّر القسمان، فإنَّ النَّافلة التي قد سُنَّ لها الجماعة، هي آكد وأفضل من النَّافلة التي لم تسنّ لها الجماعة.

الدَّليل على ذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أنَّ التي سُنَّت لها الجماعة، شُبِّهت بالفرض من حيث سُنَّت لها الجماعة، والتي لم تسنّ لها الجماعة، غير مُشَبَّهةٍ بها من هذا الوجه، ثمَّ ثبت وتقرَّر أنَّ الفرض آكد من النَّفل، فوجب أن تكون المشبَّهة به آكد من غير المشبَّهة به.

والثَّاني: أنَّ الفرض الذي يؤدَّى في جماعةٍ، الجماعة فيها تختلف، والجماعة في نفسها آكد من بعضٍ؛ لأنَّ الجماعة من شرط الجمعة دون غيرها، ثمَّ ثبت وتقرَّر أنَّ ما كانت الجماعة فيها آكد، هي أفضل من الصَّلوات التي ليست مثلها في التَّأكيد، وكذلك وجب أن تكون النَّافلة التي تُسَنُّ لها الجماعة أفضل من النَّافلة التي لم تسنّ لها الجماعة، وإن كان أداؤها في جماعةٍ أفضل من أدائها على الانفراد، فقد ثبت أنَّ الجماعة أفضل، [٧٠/أ] فوجب أن تكون في نفسها آكد ممَّا لم تسنّ لها الجماعة، فدلَّ على ما قلناه»، انتهى على ما فيه من سقم النُّسخة.

وذكر القاضي أبو الطيِّب قريباً منه: «أنَّ الذي سُنَّت له الجماعة، آكد ممَّا لم تسنّ له الجماعة؛ لثلاثة معانٍ:

أحدها: أنَّه شُبِّه بالفرائض في الجماعة.

والثَّاني: أنَّ الجمعة لمَّا فُرِضت لها الجماعة، كانت أفضل ممَّا سُنَّ له الجماعة، وكذلك ما سُنَّ له الجماعة، أفضل ممَّا لم تسنّ له الجماعة.

الثَّالث: أنَّ ما سُنَّ له الجماعة من الفرض، فعله في الجماعة أفضل من الانفراد، كذلك وجب أن يكون ما سُنَّ له الجماعة من النَّفل، آكد ممَّا لم تسنّ له الجماعة»[1]، انتهى.

---

(١) التعليقة لأبي الطيّب الطبري، رسالة علمية مقدمة بالجامعة الإسلامية، ص (١١٢٣).

ومكرَّرٌ في كلامهما وضع «آكد» مع «أفضل»، وبالعكس.

واتَّفقوا على أنَّ الوتر سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، واختلفوا، هل هي آكد من ركعتي الفجر، أو ركعتا الفجر آكد منها.

وقالوا في الجماعة في الصَّلاة المكتوبة ـ إذا لم نجعلها فرضاً ـ، إنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وجعل الشَّافعيّ صلاة العيد والكسوف والاستسقاء سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، واتَّفق أصحابه على ذلك.

وقال الشَّافعيّ في صلاة المنفرد: «أوكدها الوتر»، إلى غير ذلك من كلام الشَّافعيّ والأصحاب في هذا المعنى.

إذا عرفت هذا فنقول، أسباب التَّأكيد مختلفةٌ:

أحدها: أن يشرع الشَّارِعُ النَّافلةَ على صفةٍ تشابه الفرائض، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء.

الثَّاني: أن يداوم عليها، كركعتي الفجر والوتر.

الثَّالث: أن يطلبه طلباً حثيثاً، كالجماعة في المكتوبات.

والتَّراويح مُلحَقَةٌ بالأوَّل؛ لأنَّ سبب مشابهة الفرائض في الثلاثة الجماعة، وهي موجودةٌ فيها، وليس لنا صلاةٌ تستحَبُّ لها الجماعة، إلَّا فرضٌ أو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فالتَّراويح كذلك.

والركعتان قبل الظُّهر وبعده، وبعد المغرب، نُلحِقُهُ بالثَّاني، للمداومة عليها.

فخرج من هذا: أنَّ كلَّ ما تسنُّ فيه الجماعة مؤكَّدٌ، وليس كلُّ مؤكَّدٍ تُسنُّ فيه الجماعة، فالمؤكَّد ما عَظُمَت رتبته في الشَّرع، بحيث يداوم عليه، أو يطلبه طلباً حثيثاً، أو يلحقه بالفرائض بشرعِ الجماعة فيه.

وقسمٌ رابعٌ: عندي في تَسْمِيَتِه مؤكَّداً نظرٌ، وهو ما دلَّ دليلٌ على قصده بخصوصه، وإن لم يداوم عليه، ولا طلبه طلباً حثيثاً، ولا أقامه في جماعةٍ:

يحتمل أن يقال: إنَّه ليس بمؤكَّدٍ؛ لأنَّه لم يوجد فيه إلَّا مطلق الطَّلب والتّأكيد زيادة على ذلك، وهذا هو الأظهر.

ويحتمل أن يقال: هو مؤكَّدٌ؛ لتعلُّق القصد بخصوصه، بالنِّسبة إلى ما لا يُقْصَد إلَّا لاندراجه في عموم فعل الخير، كالتطوُّع بركعتين ينشئهما الإنسان في أي وقتٍ كان، يَصْدُقُ عليهما أنَّهما نافلةٌ وسنَّةٌ، لا باعتبار خصوصهما.

والرَّكعتان قبل المغرب سنَّةٌ [٧٠/ب] بخصوصهما، ففيهما تأكيدٌ بالنِّسبة إلى المُطْلَقَتَينِ، وكان فيهما قصدان:

أحدهما: قصد مطلق الصَّلاة.

والثَّاني: قصد الصَّلاة الخاصَّة.

ومتى تعدَّد القصد، تأكَّد الأوَّل بالثَّاني، فصحَّ اسم التَّأكيد.

والتَّأكيد معناه في اللُّغة التَّقوية، يقال بالهمزة والواو وهي أفصح، وأصله من وَكَدَ مخفَّفاً إذا قصده، قال الجوهريُّ: «وَكَدَ وَكْدَهُ، أي قصد قصده»(١).

وقال ابن الأثير في «**نهاية غريب الحديث**»: «يقال: وَكَدَ فلانٌ أمراً يَكِدُهُ، إذا قصده وطلبه، تقول: ما زال ذلك وَكْدِي: أي دَأْبِي وقصدي»(٢).

وقال ابن فارسٍ في «**المجمل**»: «الوَكْدُ مِنْ قَولِكَ: وَكَدَ وَكْدَهُ، إذ انطلق إليه، والوِكَادُ، حبلٌ تُشدُّ به البقرة عند الحَلْبِ، يقال: أَوْكِدْ عقدك، أي شُدَّه»(٣)، انتهى.

ويقال: أوكَدْتُ الشَّيء وآكَدُّته، وَوَكَّدْتُهُ وأَكَّدتُهُ، إذا شدَدتُه، فالتَّأكيد هو

---

(١) الصحاح [٢/ ٥٥٣].

(٢) النهاية في غريب الحديث [٥/ ٢١٩].

(٣) مجمل اللغة [٣/ ٩٣٥].

الشدُّ والتَّقوية، فالقصد قد يكون بتقويةٍ، وقد يكون بدونه، فإن كان بدونه فهو وكدٌ، وإن كان بتقويةٍ فهو تأكيدٌ.

ومنه التَّأكيد بإعادة اللَّفظ، كقولك: «جاء زيدٌ زيدٌ»، وبألفاظ التَّأكيد، كقولك: «كلُّهم أجمعون»، لأنَّ ذلك تقويةٌ للأوَّل.

هذا معنى اللَّفظة في اللُّغة، وهكذا في الشَّرع؛ لأنَّه لم يغيِّرها، بل هي باقيةٌ على معناها، فاستعمال الفقهاء لها على ذلك.

وكلُّ عبادةٍ لا شكَّ أنَّها مقصودةٌ للشَّرع، إمَّا بعمومٍ، وإمَّا بخصوصٍ، مع مزيد تقويةٍ أو بدونها:

فالمقصود بالعموم لا تأكيد فيه؛ لأنَّه لم يتعلَّق القصد به لعينه.

والمقصود بالخصوص مع مزيد تقويةٍ، إمَّا بزيادة ترغيبٍ، وإمَّا بأمر ندبٍ، وإمَّا بشعارٍ يلحقه بالفرائض، لا شكَّ في تأكيده؛ لوجود التَّقوية.

والمقصود بالخصوص من غير زيادةٍ، يحتمل أن يقال بتأكيده؛ لاجتماع قصد العموم وقصد الخصوص فيه، ويحتمل أن لا يقال بذلك؛ لأنَّ قصد خصوصه لم ترد معه زيادةٌ عليه حتى يقوى.

على أنَّ وجود مثال ذلك على التحقيق عزيزٌ، وأقرب مثالٍ له، بعض السُّنَنِ التَّابعة للفرائض، ممَّا لم يرد فيه أمرٌ، ولا عُرِفَ فيه مداومةٌ، ولا دلَّ دليلٌ على قصده بخصوصه، كالأربع قبل الظُّهر، والرَّكعتين بعد العشاء، ونحو ذلك:

يحتمل أن يقال: هو من هذا القبيل.

ويحتمل أن يقال: إنَّ مجرَّد الفعل قد يكون تنفُّلاً مطلقاً، فلم يتحقَّق قصد خصوصه، فيكون عدم التّأكيد لعدم تحقُّقِ قصد الخصوص، لا لقصد الخصوص بدون زيادةٍ عليه.

ولعلَّ لهذا الاحتمال، قال مالكٌ ﷺ في هذا الجنس: «إنَّما يوقِّتُ في

ذلك أهل العراق»(١)، فيُحمل قوله هذا على أنَّ الرُّكوع من حيث العموم [٧١/أ] مطلوبٌ، ولكنه لا يوقَّتُ بعددٍ مخصوصٍ كركعتين أو أربع، ويكون معنى قول مالك: «إنَّه لا سُنَّة قبل الظُّهر»، أي لا سنَّة مؤقَّتة بعددٍ مخصوصٍ، وليس معناه أنَّه لا يُسَنُّ الرُّكوع قبلها؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ، ولكن لم يظهر عنده دليلٌ يدلُّ على قصد ذلك العدد، بل جاز أن يكون النَّبيّ ﷺ فعله تقرُّباً بالرُّكوع من حيث هو، فيكون المسنون ذلك، لا العدد المخصوص، ويرشد إلى هذا المعنى قول مالكٍ: «إنَّما يوقِّتُ في ذلك أهل العراق».

وإذا عرفت هذا، فنقول: إنَّ المُنَازِعَ في تأكيد صلاة التَّراويح يقال له: إمَّا أن يكون التَّأكيد له عندك معنى مفهومٌ، أو لا:

• إن لم يكن له معنى مفهومٌ، فينبغي أن لا تنفيه، بل اسأل عن معناه، ثمَّ بعد ذلك قل ما بدا لك.

• وإن كان له معنى: فإمَّا أن يكون متواطئاً بين المراتب التي بين أوَّل درجةٍ ممَّا رجح فعله على تركه ومرتبة الوجوب، أو مشتركاً بينها، أو مختصَّاً بواحدةٍ منها.

إن كان متواطئاً، [[illegible]] إيَّاه عن التَّراويح خطأٌ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّها زائدةٌ عن أوَّل درجةٍ ممَّا رجح فعله على تركه؛ لما تقدَّم.

وإن كان مُشْتَرَكَاً، فإن جوَّزت استعمال المشترك في معانيه، فإطلاق النَّفي خطأٌ أيضاً، وإلَّا فالكلام مجملٌ لا بيان فيه.

وإن كان مختصَّاً بواحدةٍ منها، فهي إمَّا السُّفلى، وإمَّا العليا، أو بينهما واحدةٌ، أو مع العليا، إن كانت السُّفلى لزم الخطأ أيضاً، وإن كانت العليا لزم أن لا يكون مؤكَّداً إلَّا ما كان من تلك المرتبة، وقد أطلق جميع الفقهاء التَّأكيد على سننٍ متفاوتةٍ في المرتبة، وإن كان على ما بينهما وحده أو مع

---

(١) تقدم ذكره في الحاشية (٤)، ص (١٦١).

العليا، فعليك بيانه، ثمَّ إقامة الدَّليل عليه من جهة اللُّغة أو الشَّرع، فإنَّ كلّاً منهما لا يشهد بذلك، ويلزمك أحد أمرين:

إمَّا أن تكون التَّراويح مؤكَّدةً، وإمَّا أن لا يكون شيءٌ من المندوبات مؤكَّداً، والثَّاني باطلٌ بالإجماع، فتعيَّن الأوَّل.

[بيان المنفصلة: [illegible]]

إنَّ التَّأكيد، إن كان اسماً لمسمَّى التَّقوية، ثبت الأوَّل، وإن لم يكن كذلك، ثبت الثَّاني، عملاً بالأصل الثَّاني للتَّأكيد، السَّالم عن معارضه الدَّالِّ على التَّأكيد على هذا التَّقدير.

فصلٌ: هل تُسَمَّى صلاة التَّراويح راتبةً، أم لا؟

فيه وجهان: أصحُّهما وهو اختيار صاحب «المهذَّب» فيه، وفي «التَّنبيه»، وصاحب «التَّهذيب»، وغيرهم، أنَّها راتبةٌ.

قال صاحب «التَّهذيب»: «صلاة التَّراويح من السُّنن الرَّاتبة»[1].

والخلاف مبنيّ على أنَّ الرَّاتب ماذا؟، وفيه اصطلاحان:

أحدهما: أنَّه المؤقَّت بوقتٍ مخصوصٍ، وهذا هو الأنسب للُّغة، فعلى هذا، التَّراويح، والضُّحى، والعيد، رواتب.

والثَّاني: أنّه التابع للفرائض، فعلى هذا لا تكون من الرَّواتب، وهو الذي يقتضيه كلام

[٧١/ب] الرَّافعي.

ولا يُعتَقَد أنَّ الخلاف في كونها من الرَّواتب أو لا يُضعِفُ مرتبتها.

ألا ترى: أنَّ الخلاف في العيد، وهي أقوى النَّوافل بلا خلافٍ، وإنَّما هذا خلافٌ في لفظ الرَّواتب، وأما القوَّة والضَّعف فيستفاد من شيءٍ آخر.

---

(١) التّهذيب للبغوي [٢/ ٢٣٣].

وفي التَّراويح شبهٌ من التَّوابع، من جهة أنَّها لا تُفعَلُ إلَّا بعد فعل العشاء، وأمَّا العيد والضُّحى، فلا شبه بينهما وبين التوابع، بل هما مستقلَّتان.

واعلم أنَّ وصف الاستقلال:

قد يقال: إنّه يقتضي الرَّجحان على ما هو تابعٌ؛ لتجرد القصد إليه.

وقد يقال: التّابع [[illegible] - يشرف] بنسبته إلى الفرائض، ولهذا جاء أنَّ الفرائض تكمَّل منه[1]، فمن هذا الوجه يَقْرُبُ إلى الفرائض أكثر.

ولعل لأجل هذا، قال بتقديم التَّوابع على التَّراويح من قال، لكن لم يقل به في العيد والكسوف والاستسقاء.

فالصَّواب أن يقال: كلٌّ من المعنيين صحيحٌ، وإذا تعارضا، نظرنا في الموازنة بينهما، وما يعتضد به أحدهما دون الآخر، وعملنا بما يقتضيه الرُّجحان.

وإنَّما رجَّحنا نحن التَّراويح؛ لأمورٍ اقترنت بها.

وممَّن رجَّح صلاة التَّهجُّد على الفجر كما اخترناه فيما تقدَّم وحكايته عن رواية أبي إسحاق، الشَّيخ أبو زكريا النَّووي رضي الله عنه، قال في «الرَّوضة»: «هذا الوجه قويّ، ففي صحيح مسلمٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»، وفي روايةٍ: «**الصَّلَاةُ فِي جَوفِ اللَّيْلِ**»[2][3].

وهذا الذي قاله النَّوويّ، هو الذي اخترناه بعينه، ولم أكن وقعت على كلامه ذلك الوقت، فلهذا أخَّرته إلى هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود [١/ ٥٤١]، وابن ماجه [٢/ ٤٢٥]، والترمذي [١/ ٤٣٧]، والنسائي في الكبرى [١/ ٢٠٥].

(٢) تقدم في الحاشية (١)، ص (٢٨٥).

(٣) روضة الطالبين [١/ ٣٣٤].

فصلٌ

تنوير المساجد سنَّةٌ، وأوَّل من فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

أخبرنا صالح بن مختار، أنا ابن عبد الدَّائم، أنا يحيى الثَّقفيّ، أنا إسماعيل التَّميميّ، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان، أنا أبو الحسن بن رَزْقُويه، ثنا جعفر بن محمَّد بن نصير الخوَّاص، ثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان الحضرميّ، ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، ثنا سيَّار، يعني ابن حاتم[1]، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا قطن أو فطر القطعيّ، عن أبي إسحاق[2] الهمدانيّ قال: «**خَرَجَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعَ القِرَاءَةَ فِي المَسَاجِدِ، وَرَأَى القَنَادِيْلَ تَزْهَرُ فِي المَسَاجِدِ، فَقَالَ: نَوَّرَ الله لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قَبْرِهُ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَ الله بِالقُرْآنِ**»[3].

وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة، وهو مناسبٌ لتسميتها.

- وأختمها بنصيحةٍ لطالب العلم:

إنَّك أيُّها الطَّالب إذا أردت تحقيق مسألةٍ، فأَخْلِصْ [٧٢/أ] النِّيَّة لله تعالى، واقصد الحقَّ في نفسه، وفرِّغِ قلبك ممَّا سواه، واتَّهِم نفسك أن تكون فيها دسيسةٌ أو هوى يمنعها عن قبول الحقِّ في ذلك.

فإذا صحَّ لك، واستوت عندك الأمور كلُّها، اطلب الأدلَّة، وانظر مقالات العلماء، واستفرغ وسعك في ذلك، وزِنْ كلَّ مقالةٍ تَرِدُ عليك بميزان العلم، واعرضها على محكِّ النَّقد، وأمعنِ النَّظر في فهمها ولا تردَّهَا عند

---

(١) قوله: «ابن حاتم»، جاء في المخطوط: «ابن أبي حاتم»، والمثبت من الترغيب والترهيب لقوام السنّة، وتهذيب الكمال [١٢/ ٣٠٧].

(٢) قوله: «عن أبي إسحاق»، جاء في المخطوط: «عن ابن أبي إسحاق»، والمثبت من الترغيب والترهيب لقوام السنة، تهذيب الكمال [٢٢/ ١٠٢].

(٣) أخرجه قوم السنة في الترغيب والترهيب [٢/ ٣٦٨]، ومن طريقه رواه المؤلف، وأخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان، ص (٥٨).

إشكالها حتى تجمع ما تقدر عليه من كلام ذلك الشَّخص وتتفهم مراده، ثمَّ تعرضه على قواعده، ثمَّ تعرضه على قواعد غيره من العلماء، ثمَّ تعرض الجميع على قواعد الشَّريعة، وأنت في ذلك كلِّه طالبٌ للإنصاف، قاصدٌ للحقِّ حيث كان، سواءٌ أكان لك أو عليك.

وإذا وقع في قلبك معنىً وقلت إنَّه الصَّواب، لا تعجل بالجزم به، بل راجع فكرتك فيه وما تنتهي إليه [طائلته **عاطـم**]، واعرضه على أدوات العلوم من اللُّغة والعربيَّة وغيرها من النَّقليات، وعلى ميزان النَّظر والقواعد العقليات، وقل: «اللهمَّ فاطر السَّموات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ».

فأرجو إذا فعلت ذلك، أن يلهمك الله الحقَّ، ويقذف في قلبك نوراً تبصر به الصَّواب، فإذا وقفت عليه واطمأنَّ قلبك به، اشكر الله تعالى على ما أولاك، واحفظ الأدب مع العلماء الذين لم يقعوا على [ما][1] وقعت عليه، ولا تنسبهم إلى قصورٍ، وقل: «ربِّ زدني علماً».

ولا تقصد في شيءٍ من أوَّل نظرك ولا آخره أن يَرُدَّ مُجَادِلاً عن جدله، أو مُنَازِعاً عن منازعته، بل ليكن نظرك لنفسك خاصَّةً، أو هِدَايَةَ من عساه يقف على كلامك ممَّن لا تعرفه ولا يعرفك، لتدخل في قوله ﷺ: **«لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلَاً وَاحِدَاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»**[2].

وأمَّا يجرِي بينك وبين آخر بحثٌ، فتقصد أن تردَّه بتصنيفٍ أو إمعان نظرٍ، فلا تطمع في هذا، ولتكن على إياسٍ منه، فإنَّ غالب أبناء الزَّمان متى قالوا مقالةً ـ ولا سيّما في ملأٍ من النَّاس ـ وراموا المغالبة، لا يرجعون ولو جاءتهم كلُّ آيةٍ.

---

(١) ما بين [ ] غير مثبت في المخطوط، والسياق يقتضيه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩٤٢)، مسلم [٤/ ١٨٧٢].

وقد رأينا في هذه المسألة من تصميم المغالِب فيها والنُّصوصُ تُتلَى عليه، والأدلَّة تقام لديه، وهو في ذلك لا يزداد في الظَّاهر إلَّا عناداً.

فلأيِّ شيءٍ يُضِيعُ الإنسان زمانه مع مثل هذا؟، وإنَّما الإنسان ينظر لنفسه، والله تعالى يختم لنا بخيرٍ.

ونسأله [٧٢/ب] ـ وهو أكرم الأكرمين ـ خير الدَّنيا وخير الآخرة، وأن يصلِّي على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وأن ينفعنا بالعلم في الدُّنيا والآخرة، وأن يفعل ذلك بنا وبآبائنا وبأولادنا ومن أحبَّنا وجميع المسلمين(١).



(١) كتب في هامش النسخة في هذا الموضع: «بلغ مقابلةً على نسخة المصنِّف، أعاد الله من بركته، وفسح في مدَّته».



كتاب صلاة التَّراويح

حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٥٣٦هـ)



[١٩٠/أ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إلَّا على الظَّالمين، والصَّلاة على محمَّدٍ رسوله وآله أجمعين.

قال الشَّيخ الإمام الأجلُّ الأستاذ، حسام الدِّين، برهان الأئمَّة، سيِّد الشُّهداء، مفتي الأمَّة، سلطان الشَّريعة، بقيَّة السَّلف، أستاذ الخلف، تغمَّده الله برحمته:

اختلف المشايخ رحمهم الله في التَّراويح، هل تُسَمَّى سُنَّةً؟

قال بعضهم: لا، وهي النَّوافل(١).

وقال بعضهم: تسمَّى سنَّةً، وهو الصَّحيح.

وانقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّها سنَّةٌ؛ وهذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أقامها في بعض اللَّيالي وتركها في البعض، وبَيَّنَ العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تُكْتَبَ علينا، ثمَّ واظب عليها الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم، وقد قال النَّبيّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي»**.

وكميَّتها: ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنَّه قال: القيام في شهر رمضان سنَّةٌ لا ينبغي تركها، وينبغي لأهل كلِّ مسجدٍ أن يُصَلُّوا في مسجدهم كلَّ ليلةٍ خمس ترويحاتٍ، يؤمُّهم رجلٌ يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ

---

(١) قوله: «وهي النَّوافل»، كذا في المخطوط، ونحوه فيما نقله السبكي، وفي رسالة ابن قطلوبغا: «وهي من النَّوافل».

ونحوها، ويسلِّم من كلِّ ركعتين، وكلَّما يصلِّي ترويحةً انتظر بين التَّرويحتين قدر التَّرويحة، وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحةٍ ثمَّ يوتر بهم، فيصير عشرين ركعةً سوى الوتر.

وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله، وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقومون بستٍّ وثلاثين ركعةً؛ اتبّاعاً لعمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»، وإنَّا نقول: ذلك غير مشهورٍ منهما.

فإن زادوا ستَّ عشرة ركعةً، فهذا على وجهين:

• إن زادوا التَّرويحات منفردين بغير جماعةٍ، لا بأس به، وهو مستحبٌّ أيضاً.

• وإن صلَّوا بجماعةٍ كما هو مذهب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كُرِه؛ لأنَّ النَّوافل بالجماعة لو كان مستحبَّاً، لكانت أفضل، كالمكتوبات، ولو كانت أفضل، لكان المتهجِّدون القائمون باللَّيل يجتمعون فيصلُّون جماعةً طلباً للفضيلة، فلمَّا لم يُروَ ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصَّحابة رضوان الله عليهم، عُلِمَ أنَّه لا فضل في ذلك، لو ثبت الفضل، ثبت لمكان التَّراويح، ولم يثبت ذلك.

وذكر الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختلاف العلماء، عن المعلَّى، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم أنَّه قال: «من قدر على أن يصلِّيَ في بيته كما يصلِّي مع الإمام في شهر رمضان، فأحبّ إليَّ أن يصلِّي في البيت»، وهذا خلاف ظاهر [١٩٠/ب] الرِّواية.

فصلٌ

ومن ترك التَّراويح في الجماعة وصلَّاها في البيت، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

منهم من قال: يكون تاركاً للسُّنَّةِ، وهو مسيءٌ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه قَدْرَ ما صلَّى التَّراويح، صلَّى بجماعةٍ»، وهكذا نُقِلَ عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه اتِّفاق فقهاء الأمصار رحمهم الله.

ومنهم من قال: كان تاركاً للفضيلة ولا بأس به؛ لما روي عن عمر، وسالم، ونافعٍ ﷺ أنَّهم كانوا ينصرفون ولا يقومون، عُلِم[1] أنَّ الجماعة فضيلةٌ.

والصَّحيح أنَّ إقامتها بالجماعة على الكفاية سنَّةٌ، حتَّى لو ترك أهل المسجد كلُّهم الجماعة فقد تركوا السُّنَّة وأساؤوا في ذلك.

وإن أقيمت التَّراويح بالجماعة في المسجد، فمن تخلَّف عنها من أفراد النَّاس وصلَّى في بيته، فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئاً.

وإن صلَّوها بجماعةٍ في البيت، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، والصَّحيح أنَّ للجماعة فضيلةً، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهذا قد حاز إحدى الفضيلتين وترك الأخرى، وهكذا في المكتوبات.

فصلٌ

الانتظار بين كلِّ ترويحتين قدر التَّرويحة مستحبٌّ كما ذكرنا من رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله؛ وهذا لأنَّ في ذلك تحقيق اسم الصَّلاة وهي التَّراويح؛ ولأنَّها مأخوذةٌ من السَّلف رحمهم الله.

وأهل الحرمين رحمهم الله مجمعون على الانتظار بين كلِّ ترويحتين:

أمَّا أهل مكَّة، فإنَّهم يطوفون بين كل ترويحةٍ أسبُوعاً.

وأمَّا أهل المدينة، فإنَّهم يصلُّون أربعاً.

ولهذا صارت تراويح أهل مكَّة مع الوتر ثلاثاً وعشرين، وتراويح أهل المدينة يصلُّون تسعاً وثلاثين، وكذا أهل كل بلدٍ، يسبِّحون أو يصلُّون أو ينتظرون سكوتاً ذلك القدر.

---

(١) قوله: «عُلِم»، كذا في المخطوط، ومخطوط كتاب ابن قطلوبغا.

وأمَّا الاستراحة على خمس تسليماتٍ، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

قال بعضهم: لا بأس به.

وقال أكثرهم: لا يُستحبُّ، وهذا هو الصَّحيح، فإنَّ الصَّحيح أنَّه لا يُستحبُّ إلَّا عند تمام كلِّ ترويحةٍ، وهي خمس ترويحاتٍ؛ لأنَّ ذلك يخالف عمل أهل الحرمين وغيرهم، والله أعلم.

فصلٌ

وأمَّا نيَّة التَّراويح، فإن نوى التَّراويح أو سنَّة الوقت أو قيام اللَّيل في الشَّهر جاز، كما إذا نوى الظُّهر أو فرض الوقت جاز.

فإن نوى صلاةً مطلقةً، أو نوى تطوُّعاً فحسب، اختلف المشايخ فيه:

ذكر بعض المتقدِّمين رحمهم الله: أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يجوز؛ لأنَّها سنَّةٌ، والسُّنَّة لا تتأدَّى بنيَّة التطوُّع أو بنيِّة الصَّلاة، كما روى الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله في ركعتي الفجر؛ وهذا لأنَّها صلاةٌ مخصوصةٌ كالمكتوبات، فلا تتأدَّى بمطلق النِّيَّة.

وذكر أكثر [١٩١/أ] المتأخِّرين رحمهم الله: أنَّ التَّراويح وسائر السُّنن تتأدَّى بمطلق النيَّةِ؛ لأنَّها نافلةٌ، والنَّوافل تتأدَّى بمطلق النيَّة.

لكن واظب عليها رسول الله ﷺ، فالاحتياط أن ينوي التَّراويح أو سنَّة الوقت أو قيام اللَّيل في شهر رمضان، وفي سائر السُّنن ينوي السُّنَّة أو ينوي الصَّلاة متابعاً لرسول الله ﷺ؛ ليكون أبعد عن الاختلاف، والله أعلم.

فصلٌ

وقدر القراءة في التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

قال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في المغرب؛ لأنَّها أخفُّ من أخفِّ المكتوبات، وهذا غير سديدٍ؛ لأنَّه لا يقع بذلك الختم في شهر رمضان.

وقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنَّها تبعٌ للعشاء في وقتها.

وقال بعضهم: يقرأ في كلِّ ركعةٍ من عشرين إلى ثلاثين آيةً؛ لما روي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه دعا ثلاثةً من الأئمة فاستقرأهم، وأمر أحدهم أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ ثلاثين آيةً، وأمر الثَّاني أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ خمساً وعشرين آيةً، وأمر الثَّالث أن يقرأ في كلِّ ركعة عشرين آيةً.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنَّه يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ ونحوها.

فما قاله عمر رضي الله عنه فضيلةٌ، وما قاله أبو حنيفة رحمه الله سنَّةٌ؛ وهذا لأنَّهم اتَّفقوا على أنَّ السُّنَّة الختمُ مرَّة، والفضيلة الختم مرَّتين، والختم مرَّتين يقع بما أمر به عمر رضي الله عنه، والختم مرَّة يقع بما أمر به أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ عدد ركعات التَّراويح ستُّمئة، وآيات القرآن ستَّة آلاف وشيءٌ، فيكون في كلِّ ركعةٍ عشر آيات(١).

ومن المتقدِّمين من مشايخنا رحمهم الله، وهو الذي قال: «إنَّ الأصحّ أنَّ التَّراويح لا تجوز بمطلق النيَّة»، قال: «الأفضل أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ ثلاثين آيةً، ويختم في كلِّ عشرٍ ختمةً؛ لأنَّ كلَّ عشرٍ من الشَّهر متميِّزٌ مخصوصٌ»، والله أعلم.

فصلٌ

والأفضل تعديل القراءة بين التَّسليمات، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وإن خالف فلا بأس به.

وأمَّا التَّسليمة الواحدة، فإنه لا يُستحبُّ تطويل القراءة في الثَّانية

---

(١) قوله: «آيات»، جاءت في المخطوط: «ركعات»، وما أثبته هو مقتضى السياق، وهو موافق لما نقله ابن قطلوبغا في رسالته [٣٠/أ].

بلا خلافٍ كما في سائر الصَّلوات، وإن طوَّل القراءة في الأولى على الثَّانية، لا بأس به.

وأمَّا المختار، فإنَّه يجب أن يكون على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله:

- يكون المختار التَّسوية بين الرَّكعتين، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.
- ويكون المختار عند محمَّدٍ رَحِمَهُ الله تطويل الرَّكعة الأولى على الثَّانية، كاختلافهم في قراءة الظُّهر والعصر، والله أعلم.

[١٩١/ب] فصلٌ

إذا صلّى الإمام قاعداً التَّراويح لعذرٍ أو لغير عذرٍ والقوم قيامٌ.

الكلام في هذا الفصل في موضعين: في الجواز، وفي الاستحباب.

* أمَّا الكلام في الجواز، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

منهم من قال: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يجز عند محمَّدٍ رَحِمَهُ الله؛ اعتباراً بالفرض.

وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعاً.

وهذا هو الصَّحيح؛ لأنَّهم لو قعدوا جاز، فإذا قاموا كان أولى بالجواز، ولا كذلك الفرض.

وإنَّما نشأ الخلاف بين المشايخ رحمهم الله على قول محمَّد رَحِمَهُ الله عن رواية أبي سليمان رَحِمَهُ الله، لما نبيِّن إن شاء الله.

* وأمَّا الكلام في الاستحباب:

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: المستحبُّ أن يقوم القوم إلَّا لعذرٍ؛ لأنَّه جاز لهم القيام والقعود، فالقيام أفضل لا محالة.

وعند محمَّدٍ رحمه الله: المستحبُّ أن يقوم؛ لأنَّ هذا الاختلاف معتبرٌ عنده، حتَّى منع الفرض من الجواز، وكذا يمنع النَّفل من الاستحباب.

وذكر أبو سليمان، عن محمَّدٍ رحمهما الله: في رجلٍ أَمَّ قوماً في شهر رمضان جالساً، أيقومون؟

قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خصَّ قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

من المشايخ من قال: إنَّما خصَّ؛ لأنَّه لا يجوز عنده أن يقوموا.

ومنهم من قال: إنَّما خصَّ؛ لأنَّه لا يستحبُّ عنده، وهذا هو الصَّحيح، والله أعلم.

فصلٌ

وإذا صلَّى التَّراويح قاعداً من غير عذرٍ، الكلام في هذا الفصل أيضاً في موضعين: في الجواز والاستحباب.

* أمَّا الكلام في الجواز، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

منهم من قال: لا يجوز.

ومنهم من قال: يجوز، وهذا هو الصَّحيح.

وأجمعوا على أنَّ ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا تجوز، هكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة رحمهما الله نصَّاً.

أمّا من قال لا يجوز، قال: لأنَّ هذا سنَّةٌ شابهت ركعتي الفجر.

وأمّا من قال يجوز، قال: لأنَّ هذه نافلةٌ لم تختصّ بزيادة توكيدٍ، فصارت كسائر النَّوافل، والدَّليل عليه: رواية أبي سليمان، عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهم الله، ولم يفصلوا بين العذر وغير العذر.

* وأمّا الكلام في الاستحباب:

فالصَّحيح أنَّه لا يستحبُّ؛ لأنَّه يخالف المتواتر وعمل السَّلف رحمهم الله، والله أعلم.

فصلٌ

إذا صلَّى التَّراويح مقتدياً بمن يصلِّي المكتوبة أو وتراً أو نافلةً غير التَّراويح، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النِّيَّة:

من قال من المشايخ: إنَّ التَّراويح لا تتأدَّى بالنِّيَّة المطلقة حتَّى ينويها، يقول هنا: لا تصحُّ؛ لأنَّها لا[١] تتأدَّ إلَّا بنيَّتها، فلا تتأدَّى بنيَّة الإمام وهي بخلاف نيَّته.

ومن قال من المشايخ: إنَّها [١٩٢/أ] تتأدَّى بمطلق النِّيَّة، ينبغي أن يقول هنا: إنَّه يصحُّ.

والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ الاقتداء.

وعلى هذا الاختلاف، إذا لم يسلِّم من العشاء حتَّى بنى عليها التَّراويح، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، وهذا أظهر؛ لأنَّه مكروهٌ.

فعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السُّنَّةِ بعد العشاء، والصَّحيح أنّه لا يصحُّ.

وإن اقتدى في التَّسليمة الأولى أو الثَّانية بمن يصلِّي التَّسليمة الخامسة أو

---

(١) قوله: «لا»، جاءت في المخطوط: «لم»، والمثبت ما في مخطوطة رسالة ابن قطلوبغا، وهو مقتضى السِّياق، والله أعلم.

العاشرة، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، والصَّحيح أنَّه يصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ، ونيَّة الثَّانية أو الأولى لغوٌ.

ألا ترى: أنَّه لو نوى الثَّالثة بعد الأولى، لم تكن إلَّا الثَّانية، والدَّليل عليه: أنَّه لو اقتدى في الرَّكعتين بعد الظُّهر بمن يصلِّي الأربع قبل الظُّهر يجوز، فهذا أولى، والله أعلم.

فصلٌ

إذا صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ واحدةٍ، وقد قعد في الثَّانية قدر التَّشهد، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

قال بعضهم: لا تجزئه الأربعة كلُّها إلَّا عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وقال أكثرهم: تجزئه عن تسليمتين، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه قد أكمل ولم يخلّ بشيءٍ، إلَّا أنَّه جمع بين المتفرِّق واستدام التَّحريمة، فكان أولى بالجواز.

فإن صلَّى ستّاً أو ثمانياً أو عشراً بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد على رأس كلِّ ركعتين:

- فعلى قول الأوَّلين، لم يجزئ إلَّا عن ركعتين.
- واختلف المشايخ المتأخِّرون رحمهم الله فيه:

* قال عامَّة الآخرين: كان كلُّ ركعتين عن تسليمةٍ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه قيَّد كلَّ ذلك الشَّفع بالقعود وسائر الأفعال، والتَّسليم قطعٌ وخروجٌ، فلا يكون من تمام الصَّلاة.

* وفرَّق بعض الآخرين بين هذه المسألة وبين التي قبلها، فقال:

متى ما صلَّى عدداً هي مستحبَّةٌ في صلاةٍ، فكلُّ ركعتين من ذلك تجزئان

عن تسليمةٍ، ومتى لم يكن كذلك، لم يُجْزِئ إلَّا عن قدر المستحبِّ؛ لأنَّ في الزِّيادة كراهةٌ، وفي استحبابه اختلافٌ، ففي هذا اختلافٌ أيضاً.

فعلى هذا إذا صلَّى ستّاً:

تجزئ عن ثلاث تسليماتٍ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند صاحبيه عن تسليمتين.

وإن صلَّى عشراً:

فعندهما: تجزئ عن تسليمتين.

وعنده في الرِّواية الشَّاذَّة عن خمس تسليماتٍ، وفي رواية الأصل والإملاء عن أربع تسليماتٍ، وفي رواية الجامع الصَّغير عن ثلاث تسليماتٍ.

وإن صلى التَّراويح كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً، وقعد في كلِّ ركعتين:

- فعلى قول الأوَّلينَ رحمهم الله، جاز عن تسليمةٍ واحدةٍ.
- وعلى قول عامَّة[1] المتأخِّرين رحمهم الله، جاز عن الكلِّ.
- وعلى قول بعض المتأخِّرين رحمهم الله، على الاختلاف الذي حكينا، والصَّحيح قول العامَّة رحمهم الله.

فصلٌ

وإذا صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ ولم يقعد في الرَّكعة [١٩٢/ب] الثَّانية:

فالقياس وهو قول محمَّدٍ وزفرٍ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنَّه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه التَّسليمة، ولا يجزئه عن ذلك شيءٌ.

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز.

ثمَّ اختلف المشايخ فيه على قولهما، قال بعضهم: تجزئه عن تسليمةٍ

---

(١) قوله: «عامَّة»، غير مثبت في المخطوط، وهو في رسالة ابن قطلوبغا، ويقتضيه السياق.

واحدةٍ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه أكمل في الأربع تسليمةً واحدةً[١] فحسب، بخلاف ما إذا قعد في الثَّانية؛ لأنَّه أكمل كلَّ شفعٍ بالقعود.

وإن صلَّى ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، ولم يقعد في الثَّانية ساهياً أو عامداً:

• فلا شكَّ أنَّ صلاته باطلةٌ في القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفرٍ رحمهما الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

• وأمَّا في الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

قال بعضهم: تجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ.

وقال بعضهم: لا تجزئه عن شيءٍ أصلاً.

وكذا الخلاف في غير التَّراويح، إذا انتفَل بثلاثٍ ولم يقعد إلَّا في آخرها:

جاز عند الأوَّلِينَ، ولم يجز عند الآخرين.

* أمَّا من قال يجوز، يقول: الفرض يجوز بمثل هذه الصِّفة وهو المغرب، فكذا النَّفل وجب أن يجوز، وإذا جاز النَّفل جازت التَّراويح؛ لأنَّها نافلةٌ، فصار هذا كما لو صلَّى الأربع بقعدةٍ واحدة، وذلك يجوز عن تسليمةٍ واحدةٍ، فكذا هذا.

* وأما من قال لا يجوز، فإنه يقول: إنَّ القعدة المشروعة قد تركها، والتي فعلها هي في غير موضعها؛ لأنَّها لم تشرع في النَّوافل في الثَّالثة، فصار كأنَّه لم يقعد فيها أصلاً، ولو لم يقعد فيها أصلاً لا تجوز، وإذا لم تجز

---

(١) قوله: «لأنَّه أكمل في الأربع تسليمةً واحدةً»، كذا في المخطوط، وفي رسالة ابن قطلوبغا: «لأنَّه أكمل الأربع بتسليمةٍ واحدةٍ».

النَّفل، لم تجز التَّراويح؛ لأنَّها نافلةٌ، بخلاف الأربع؛ لأنَّ القعدة في آخرها قعدةٌ في موضعها، وإذا جاز النَّفل جازت التَّراويح.

ثمَّ على قول أولئك، إذا جازت هذه الثَّلاث عن تسليمةٍ:

• لا[1] يلزمه شيءٌ آخر لأجل الثَّالثة إن كان ساهيا، لأنَّه مشروعٌ في مظنونٍ.

• وإن كان عامداً، تلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنَّه قد صحَّت الثَّالثة، حيث حَكَمَ بصحَّة التَّحريمة حين قعد في آخر الصَّلاة ولم يُكمِلْهَا بضمٍّ أخرى إليها، فيلزمه القضاء.

وعلى قول هؤلاء، إذا لم تجزئ الثَّلاث عن شيءٍ أصلاً، لزمه قضاء الأولبين.

وهل يلزمه قضاء الثَّالثة؟، فهذا على وجهين:

• إن كان ساهياً، لا يلزمه؛ لما قلنا.

• وإن كان عامداً، لزمه ركعتان في قول أبي يوسف ﵀، وفي قول أبي حنيفة ﵀ لا يلزمه؛ لأنَّ التَّحريمة قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثَّانية ولم يأت بالرَّابعة، فإذا قام إلى الثَّالثة فقد شرع في [١٩٣/أ] الثَّالثة بتحريمةٍ فاسدةٍ، وذلك موجبٌ للقضاء عند أبي يوسفٍ ﵀، وعند أبي حنيفة ﵀ لا، في الصَّحيح من مذهبه.

فعلى هذا، إذا صلى التَّراويح عشر تسليماتٍ، كلُّ تسليمةٍ ثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد إلَّا في آخرها:

---

(١) قوله: (لا)، تقدم أنَّها جاءت في المخطوط: «هل»، ونحوه في كتاب ابن قطلوبغا، وما أثبته هو مقتضى السياق، الذي استظهره السبكي.

• ففي القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفر، وهو روايةٌ عن أبي يوسف[١] رحمه الله، عليه قضاء التَّراويح كلِّها، ولا شيء عليه سوى ذلك.

• وفي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله:

* على قول أولئك، جازت التَّراويح ولا شيء عليه، إن كان قام ساهياً، وإن قام عامداً، فعليه أيضاً قضاء عشرين ركعةً.

* وعلى قول هؤلاء، عليه قضاء التَّراويح كلِّها كما في القياس، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله، كيفما كان.

* وفي قول أبي يوسف رحمه الله، إن كان ساهياً فهو كذلك، وإن كان عامداً فعليه مع التَّراويح قضاء عشرين ركعةً أخرى.

وإن صلى التَّراويح كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ عمداً ولم يقعد إلَّا في آخرها:

• ففي القياس، وهو قول محمَّدٍ وزفر، وروايةٍ عن أبي حنيفة رحمهم الله، لم يجزئ عن شيءٍ، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

• وفي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

* قال بعضهم: يجزئه عن التَّراويح كلِّها.

* وقال بعضهم: يجزئه عن تسليمةٍ واحدةٍ، كما ذكرنا من الاختلاف فيما أدَّى[٢] ترويحةً بتسليمةٍ ولم يقعد على رأس الرَّكعتين.

* وقال بعضهم: يُنظَرُ إلى قدر المستحبِّ، فكلُّ ركعتين من القدر المستحبِّ تجزئ عن تسليمةٍ، كما قال هذا القائل فيما إذا صلَّى ستًّا أو ثمانياً فقعد على رأس كلِّ ركعتين.

---

(١) قوله: «يوسف»، كذا في المخطوط، وفي كتاب ابن قطلوبغا: «حنيفة».
(٢) قوله: «أدَّى»، كذا في المخطوط، وفي كتاب ابن قطلوبغا: «صلَّى».

والصَّحيح أنَّ قول هذا القائل فيما إذا قعد على رأس كلِّ ركعتين، أمَّا هنا الصَّحيح ما قال بعض المشايخ؛ أنّه يجزئ(١) عن تسليمةٍ واحدةٍ، والله أعلم.

فصلٌ

وأمَّا وقت التَّراويح، فقد اختلف المشايخ فيه:

قال الشيخ الإمام إسماعيل الزَّاهد وجماعةٌ رحمهم الله: اللَّيل كلُّه إلى طلوع الفجر وقتٌ لهَا، قبل العشاء وبعدها، وقبل الوتر وبعدها؛ لأَنَّها قيام اللَّيل، فكان شرطها اللَّيل فحسب.

وقال عامَّة مشايخ بخارى(٢) رحمهم الله: وقتها ما بين العشاء والوتر، ولو صلَّاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدِّها في وقتها؛ لأنَّ الآثار كذا وردت، وإنما يُتَّبع في التَّراويح الآثار.

والصَّحيح أنَّ وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتَّى لو صلَّاها بعد الوتر تجوز، ولو صلَّاها قبل العشاء لا تجوز؛ لأَنَّها نوافل سُنَّت بعد العشاء، فأشبهت التَّطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان، والله أعلم.

فصلٌ

وإذا فاتت التَّراويح، هل تقضى بعد وقتها بالجماعة وبغير الجماعة؟

اختلف [١٩٣/ب] المشايخ فيه:

قال بعضهم: تُقضى من الغد، ما لم يدخل وقت تراويحَ أخرى.

وقال بعضهم: تُقضى ما لم يمض شهر رمضان.

وقال بعضهم: لا تُقضى أصلاً، وهو الصَّحيح؛ لأَنَّها ليست بآكد من

---

(١) قوله: «أنَّه يجزئ»، جاءت في المخطوط: «لأنّه لا يجزئ»، وما أثبته من رسالة ابن قطلوبغا.

(٢) قوله: «بخارى»، كذا في المخطوط، وفي رسالة ابن قطلوبغا: «بلخ وبخارى».

السُّنَّة بعد المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى وحدها عند أصحابنا رحمهم الله، فكذلك هذه.

والدَّليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقُضِيَت كما فاتت، فإنْ قضاها منفرداً، كان مستحباً كسنَّة المغرب إذا قضاها، والله أعلم.

فصلٌ

وإذا شكَّوا أنَّهم صلَّوا تسع تسليماتٍ أو عشراً، اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: أعادوا تسليمةً واحدةً بالجماعة؛ احتياطاً.

وقال بعضهم: لا يزيدون؛ لأنَّ الزِّيادة على التَّراويح بالشكِّ لا تجوز.

والصَّحيح أنَّهم يصلُّون تسليمةً أخرى فرادى؛ حتَّى يقع الاحتياط في فعل السُّنَّة بإتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النَّافلة بالجماعة غير التَّراويح، والله أعلم.

فصلٌ

وإذا صلَّى التَّرويحة الواحدة إمامان، كلٌّ واحدٍ منهما تسليمةً، اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا بأس به.

والصَّحيح أنَّه لا يُستحبُّ ذلك، ولكن كلُّ ترويحةٍ يؤدِّيها إمامٌ واحدٌ، وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار، والله أعلم.

فصلٌ

الأفضل استيعاب أكثر اللَّيل بالصَّلاة والانتظار.

وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إذا أخَّروها إلى ما بعد نصف اللَّيل لم يستحب، وشبَّهها بتأخير العشاء.

والصَّحيح أنَّه لا بأس به، وهو المستحبُّ والأفضل؛ لأنَّها قيام اللَّيل، وقيام اللَّيل في آخر اللَّيل أفضل، والله أعلم.

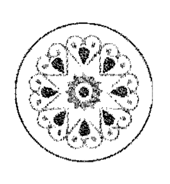
تمَّ كتاب صلاة التَّراويح بحمد الله وعونه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

من نسخةٍ نُقلت من نسخة الفقيه الإمام شيخ الإسلام، جمال الدِّين أبي [الثناء]، محمود بن أحمد بن عبد السَّيِّد الحصيري، التي بخطِّه ﵀.









فهرس المصادر والمراجع

١ ـ اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٢ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٣ ـ الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤ ـ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، بدون تحقيق، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٤٨هـ.

٥ ـ الآداب الشرعية، عبد الله بن محمد، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.

٦ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٧ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٨ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٩ ـ أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

١٠ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى البستي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١١ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج، تحقيق: مجموعة من المحققين، الفروق الحديثة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣ ـ الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح ـ عمان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤ ـ بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: ١٤٢٩هـ.

١٥ ـ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧ ـ البسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السليمان، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة، كتاب الصلاة، العام: ١٤٣٥هـ.

١٨ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ.

١٩ ـ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني،

تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠ ـ البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

٢١ ـ تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء ـ الكويت، الطبعة: الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٣ ـ تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤ ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الطبعة: ١٤٠٧هـ.

٢٥ ـ تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦ ـ تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف ابن الفرضي، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٨ ـ التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، رواية أبي العباس الدوري، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٩ ـ التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٠ ـ التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ.

٣١ ـ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

٣٢ ـ التَّراويح للحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الحسام الشهيد، مخطوط محفوظ بمكتبة كوبريلي (٦٨٩).

٣٣ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ الترغيب والترهيب لقوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل، قوام السنة، أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٥ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثالثة ١٣٨٨هـ.

٣٦ ـ التعليقة الكبرى، طاهر بن عبد الله بن عمر، أبو الطيب الطبري، تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية، من بداية باب الصلاة، إلى نهاية باب إمامة المرأة، العام ١٤٢٣هـ.

٣٧ ـ التعليقة على مختصر المزني، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٣٨ ـ تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩ ـ التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني،

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠ ـ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٤١ ـ التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، الطبعة: ١٣٨٧هـ.

٤٣ ـ التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٤ ـ التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بدار عالم الكتب، دار عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٥ ـ تهذيب الطالب، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية (٣١٥٧).

٤٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٧ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٨ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٩ ـ الثقات، محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الطبعة: الأولى: ١٣٩٣هـ.

٥٠ ـ الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٥١ ـ الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار طوق النجاة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢ ـ جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٥٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ.

٥٤ ـ الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٥٥ ـ جوامع الفقه، أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتابي، مخطوط محفوظ بمكتبة مراد ملا (٧٥٣).

٥٦ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، دائرة المعارف النظامية ـ الهند، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٧ ـ الحاوي الصغير، عبد الغفّار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني،

تحقيق: صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٨ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ.

٥٩ ـ الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٠ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سالم الكرنكوي، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٦هـ.

٦١ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية رسالة **علمية مقدمة للجامعة الإسلامية، من رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية، من ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم، أبو محمد، السرقسطي، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ.

٦٤ ـ الذخيرة البرهانية، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازه، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ.

٦٥ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، الحسني

الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٦٦ ـ ذيل تاريخ بغداد، محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٧ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ.

٦٩ ـ السفر الثالث من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٠ ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة العالمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٧١ ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٧٢ ـ السنن الكبير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

٧٣ ـ السنن، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ .

٧٤ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ.

٧٥ ـ الشامل في فروع الشافعية، عبد السيد بن محمد، ابن الصباغ، تحقيق:

فهد بن سعيد الحربي، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة، من صلاة التطوع إلى باب تارك الصلاة، العام: ١٤٣٤هـ.

٧٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٧ ـ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٨ ـ شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

٧٩ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، بن أحمد بن علي أبو الطيب الحسني الفاسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٨٠ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ .

٨١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٢ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ.

٨٣ ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٧٤هـ.

٨٤ ـ الصيام، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية ـ بومباي، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٨٥ ـ الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ .

٨٦ ـ الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ـ دار هجر للنشر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.

٨٨ ـ طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨٩ ـ طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

٩٠ ـ طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عمرو، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٩١ ـ الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٩٢ ـ العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ .

٩٣ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٤ ـ علل الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٣٢هـ.

٩٥ ـ العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم

الرازي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطابع الحميضي ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٦ ـ الغاية في شرح الهداية، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، مخطوط محفوظ بمكتبة جار الله (٧٨٨).

٩٧ ـ الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد، أبو عبيد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة مصطفى الباز ـ مكة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ فتاوى النووي، جمع علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: السادسة ١٤١٧هـ.

٩٩ ـ فتاوى قاضي خان، حسن بن منصور، قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠٠ ـ الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٠١ ـ فضائل رمضان، عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، دار السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٢ ـ الكافي في شرح الوافي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، مخطوط محفوظ بمكتبة قيسري راشد أفندي، برقم (١ ـ ٤٥٥).

١٠٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠٤ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠٥ ـ الكمال في أسماء الرجال، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، الهيئة العامة لطباعة القرآن الكريم ـ الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠٦ ـ اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية ـ المغرب، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠٧ ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ .

١٠٨ ـ مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٩ ـ المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ.

١١٠ ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى ١٣٤٧هـ.

١١١ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازه، تحقيق: تميم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٢ ـ المختار في الفتوى مع شرحه الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

١١٣ ـ مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ.

١١٤ ـ مختصر البويطيّ، يوسف بن يحيى البويطي، تحقيق: أيمن بن ناصر السلامة، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية، العام ١٤٣٠هـ.

١١٥ ـ مختصر القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، مؤسسة الريان ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ.

١١٦ ـ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١١٧ ـ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، اختصار: المقريزي، تحقيق: عبد الحميد حبيب الله نشاطي، حديث أكادمي ـ فيصل اباد، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٨ ـ المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي، بدون محقق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٩ ـ مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

١٢٠ ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العمري، تحقيق: مجموعة من المحققين، المجمع الثقافي ـ أبو ظبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢١ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية ـ مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢٢ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين ـ القاهرة، الطبعة: ١٤١٧هـ.

١٢٣ ـ المستوعب، محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ.

١٢٤ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٥ ـ مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.

١٢٦ ـ مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المغني للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

١٢٧ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة: ١٣٣٤هـ.

١٢٨ ـ المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة الإسفرائيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢٩ ـ المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٠ ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣١ ـ المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ـ جدة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ.

١٣٢ ـ المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، أحمد بن محمد بن علي، ابن الرفعة، تحقيق: محمد بن وصل الله بن بطي المطيري، رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية، من مواضع سجود السهو، إلى صلاة الجماعة، العام ١٤٣١هـ.

١٣٣ ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ.

١٣٤ ـ معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٥ ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ.

١٣٦ ـ معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق ـ الطائف، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٧ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣٨ ـ المعجم المفهرس، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٩ ـ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٤٠ ـ المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ.

١٤١ ـ المقتفى على كتاب الروضتين، القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

١٤٢ ـ المقنع والشرح الكبير والإنصاف، موفق الدين ابن قدامة، وعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، وعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.

١٤٣ ـ مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ.

١٤٤ ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢هـ.

١٤٥ ـ المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤٦ ـ منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (٧٥٨٧).

١٤٧ ـ المهذب مع شرحه المجموع، إبراهيم بن علي الشيرازي، محيي الدين بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٨ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٩ ـ موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: ١٤١٢هـ.

١٥٠ ـ موطأ الإمام مالك برواية القعنبي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: عمر بن أحمد آل عباس، جمعية دار البر ـ دبي، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ.

١٥١ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٢ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن بكير، مالك بن أنس بن مالك

الأصبحي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ .

١٥٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

١٥٤ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة العلمية ـ بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

١٥٦ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

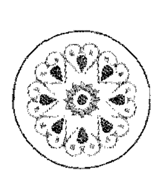
١٥٧ ـ الواضحة في السنن، عبد الملك بن حبِيب، تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.

١٥٨ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار إحياء التراث ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٩ ـ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.







فهرس الموضوعات

كتاب صلاة التَّراويح


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com